جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التظلم في المجال السياسي الإسلامي

إعداد
سهام حمدان محمد دبابره

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين
2010م

التظلم في المجال السياسي الإسلامي

إعداد

سهام حمدان محمد دبابره

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/8/4 ،وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- د.جمال زيد الكيلاني	(مشرفاً ورئيساً)	.....
- د. جمال عبدالجليل	(ممتحناً خارجيا)	.....
- د.عبد الله ابووهدان	(ممتحنا داخليا)	.....

الإهداء

إلى رسولنا الكريم ومعلمنا الأول خاتم النبيين والمرسلين ومنصف المظلومين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح والدتي رحمها الله التي أرجو من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتها يوم القيامة.

إلى عائلتي.

إلى طلبة العلم أينما وجدوا.

إلى كل المظلومين في الأرض.

اهدي هذا البحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى والشكر له عزوجل الذي وفقني وأعانني على كتابة هذا البحث.

وأتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني حفظه الله تعالى الذي تفضل بالأشراف على هذه الرسالة، حيث منحني الكثير من جهده ووقته،وأفادني من ثروته العلمية، ولم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر لعضوي لجنة المناقشة:فضيلة د. جمال عبد الجليل وفضيلة د. عبد الله وهدان اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة.

وكما أتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة، وكل من قدم لي المساعدة في انجاز هذا البحث.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

التظلم في المجال السياسي الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة: Student's name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: Date:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
مقدمة	**1**
تمهيد: مفهوم ولاية المظالم	8
الفصل الأول: نشأة قضاء المظالم وتطوره	**16**
المبحث الأول: نشأة قضاء المظالم	17
المطلب الأول: قضاء المظالم في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم	17
المطلب الثاني: المظالم في عهد الخلفاء الراشدين	22
المطلب الثالث: نظام المظالم في العصر الأموي	27
المطلب الرابع: نظام المظالم في العصر العباسي	33
المطلب الخامس: نشأته كتنظيم إداري مستقل	40
المبحث الثاني: الأساس الشرعي لولاية المظالم	41
المبحث الثالث: وجوب رد المظالم إلى أصحابها	49
المطلب الأول: كيفية رد المظالم إلى أصحابها	49
المطلب الثاني : الأدلة على رد المظالم	51
المبحث الرابع: المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم	56
المطلب الأول: استقلال القضاة	56
المطلب الثاني: القانون الذي يطبقه قاضي المظالم	58
الفصل الثاني: اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولايته	**60**
المبحث الأول: اختصاصات ناظر المظالم	62
المطلب الأول: الاختصاصات القضائية	62
المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية	66
المبحث الثاني: شروط الناظر في المظالم	69

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: الاختصاص المكاني والزماني والنوعي لقاضي المظالم	73
المبحث الرابع: سلطة قاضي المظالم وولايته	75
المطلب الأول : مدى ولاية قاضي المظالم	75
المطلب الثاني: تعيين قاضي المظالم	76
المطلب الثالث: رزق قاضي المظالم	77
المطلب الرابع: عزل قاضي المظالم	78
المطلب الخامس: توقيعات قاضي المظالم	79
الفصل الثالث: محكمة المظالم	**81**
المبحث الأول: مجلس النظر في المظالم	82
المطلب الأول: هيئة مجلس النظر في المظالم	82
المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المظالم	82
المطلب الثالث: مكان النظر في المظالم	83
المطلب الرابع: وقت النظر في المظالم	88
المطلب الخامس: التسوية بين الخصمين	88
المطلب السادس: مدى مشروعية وجود محكمة للمظالم	89
المبحث الثاني: التدابير المؤقتة للنظر في المظالم	90
المبحث الثالث: كيفية تقديم المظلمة	93
المبحث الرابع: أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم	95
المطلب الأول: عوامل قوة الدعوى	95
المطلب الثاني: عوامل ضعف الدعوى	99
المطلب الثالث: أن تتجرد الدعوى عن عوامل القوة والضعف	100
الفصل الرابع: المظالم في القانون الوضعي	**104**
المبحث الأول: المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي	105
المطلب الأول: الإشكالات التي يعاني منها القضاء الإداري الفلسطيني	105
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية	106
المبحث الثاني: الحق في التظلم	112
المطلب الأول: حق التقاضي	112
المطلب الثاني: ضمانات التقاضي	114

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: التظلم الإداري	118
المطلب الرابع: العدالة وحماية حقوق الإنسان	121
الخاتمة	**126**
مسرد الآيات	129
مسرد الأحاديث	131
مسرد الآثار	133
قائمة المصادر والمراجع	**134**
الملاحق	**153**
Abstract	**b**

التظلم في المجال السياسي الإسلامي

إعداد

سهام حمدان محمد دبابره

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة التظلم في المجال السياسي الإسلامي، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

تحدثت في التمهيد عن مفهوم ولاية المظالم في اللغة والاصطلاح، وبينت أقسام المظالم، كما بينت مهمة ديوان المظالم وطبيعته، وسبب نشوئه، وعلاقته بنظام الحسبة،كما بينت الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي.

وتحدثت في الفصل الأول عن نشأة قضاء المظالم حيث تضمن أربعة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن نشأة قضاء المظالم في الجاهلية وعهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعهد الخلفاء الراشدين والعصر الأموي و العصر العباسي،أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن الأساس الشرعي لولاية المظالم،وفي المبحث الثالث تكلمت عن وجوب رد المظالم إلى أصحابها، وفي المبحث الرابع بينت المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولايته وتضمن أربعة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن اختصاصات ناظر المظالم القضائية وغير القضائية، وفي المبحث الثاني بينت شروط الناظر في المظالم،أما المبحث الثالث فبينت فيه الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي لقاضي المظالم، والمبحث الرابع تحدثت فيه عن سلطة قاضي المظالم وولايته .

وجاء الفصل الثالث بعنوان محكمة المظالم ،حيث تضمن أربعة مباحث،تحدثت في المبحث الأول عن مجلس النظر في المظالم من حيث هيئته ،وتنظيمه الإداري ،ومكان انعقاده

وزمانه، والتسوية بين الخصمين ،ومدى مشروعية وجود محكمة للمظالم،وفي المبحث الثاني تحدثت عن التدابير المؤقتة للنظر في المظالم، أما المبحث الثالث فقد بينت فيه كيفية تقديم المظلمة، وفي المبحث الرابع بينت أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن المظالم في القانون الوضعي حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول تحدثت فيه عن المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد بينت فيه الحق في التظلم.

وكان من أبرز النتائج :

1. ولاية المظالم ليست وظيفة قضائية وليست من وظائف السلطة التنفيذية،ولكنها ذات طبيعة مزدوجة من السلطتين التنفيذية والقضائية.

2. يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها،وغالبا ما تكون هذه الخصومات بين رجال الدولة وأفراد الرعية.

3. إن الشريعة الإسلامية كفلت لكل إنسان الحق في التظلم دون تفريق بين شخص وآخر، بغض النظر عن الجهة التي أوقعت الظلم،كما ضمنت حق التقاضي عن طريق العدل والمساواة أمام القضاء والمساواة في تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات،فيُطبق قانونا واحدا وعقوبة واحدة على الجميع دون اعتبارات.

ومن أهم التوصيات :

1. ضرورة وجود جهة للتظلم متمثلة في إنشاء ديوان خاص بالمظالم،وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يعمل على إنصاف المظلومين وردع الظالمين.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الحكم بما أنزل معيارا بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والعدل والظلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ الرسول النذير، والهادي البشير وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

رفع الظلم ــ كما هو معلوم ــ مطلب شرعي وإنساني، فقد حرم الله تعالى الظلم ودعا إلى رفعه، سواء كان واقعا من الأفراد أو الجماعات، أو الحكام،أو المسؤولين، أوكل من له سطوة أو جاه، قال تعالى: **{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }**[1]

وقد طبق النظام الإسلامي مبدأ مساواة جميع أفراد المجتمع، ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض على أفضل وجه، ويراعى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتتقرر مسؤولية الحاكم، ويعترف للأفراد بالحقوق والحريات الإنسانية باعتبارها سدا منيعا أمام سلطان الحاكم،وتقوم رقابة قضائية على تصرفات الحكام والمحكومين على حد سواء، وكانت الدولة الإسلامية أول دولة تسلك هذا الطريق.

إن العدل من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية،وحيثما يكون الظلم يجب أن يكون العدل،ومهما عظم أمر الظلم يجب أن يكون العدل أعظم منه، وقد أشار القرآن الكريم في (283) آية من سوره إلى الظلم والظالمين وعقابهم وإنصاف المظلومين، كما ذكرت الأحاديث النبوية الشريفة الظلم وحددت موقف الإسلام منه في (214) حديثا.

إن القضاء هو جهاز تحقيق العدل والأمن والاستقرار، فهو من ناحيةٍ تطبيق لشريعة الله تعالى الداعية إلى تحريم الظلم، ومن ناحية أخرى ضمان لحقوق العباد والحريات الإنسانية، لذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع.

---

[1] سورة النساء، آية (58)

أسباب اختيار البحث

1. قلة المراجع في هذا الموضوع.
2. عدم وجود هيئات للتظلم في معظم الدول.
3. كثرة الظلم الواقع في هذا العصر.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على مايلي:

1. ما هو دور الشريعة الإسلامية في تأسيس قضاء المظالم.
2. ما مدى فاعلية هذا النوع من القضاء وتأثيره في رفع الظلم عن الناس.
3. ما أهمية وجود قضاء المظالم في العصر الحاضر، ودوره في رفع الظلم عن المتظلمين.

الدراسات السابقة

هناك من تحدث عن الموضوع بوصفه جزءا من القضاء، ومنهم من تناول بعض أجزاء هذا البحث مثل:

1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت450هـ): في كتابه **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1327هـ ـ 1909م.
2. النويري، شهاب الدين أحمد (ت733هـ): في كتابه **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ ـ 2004م.
3. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ): في كتابه **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقه، ط3، سروبايا: اندونيسيا، 1394هـ ـ 1974م.

تحدث كل من الماوردي والفراء والنويري في كتابه عن اختصاصات قضـــاء المظـــالم وأحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم.

4. ابن فرحون، برهان الدين أبوالوفا بن إبراهيم(ت799هـــ): في كتابه **تبصرة الحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، بدون طبعة، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1422هـــ ــ 2001م.

تحدث فيه عن الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي.

5. وثمة كتب ذكرت قصصا للمتظلمين، وكيفية رد الخلفاء والحكام المسلمين تلك المظالم ومـــن هذه الكتب:

ــ الخضري، محمد بك(ت1345هـــ): في كتابه **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية**، بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى،بدون سنة نشر.

وتحدث فيه عن مراقبة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لعماله ومحاســبته لهــم، وبين اهتمام الخلفاء العباسيين بالمظالم، وذكر بعض الوقائع التي تدل على رد المظالم.

ــ ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـــ): في كتابه **سيرة عمر بن عبد العزيز**، تحقيق: أحمد عبيد، ط6، بيروت: لبنان، 1404هـــ ــ 1984م.

تحدث فيه عن رد عمر بن عبد العزيز المظالم وإنصافه المظلومين.

6. الصالح ،سلامة فلاح محمد:**الأحكام الفقهية المتعلقة بمحكمة المظالم دراسة مقارنة**(رســـالة ماجستير)،جامعة آل البيت،الأردن،2008م.

7. الفاعوري،أمجد ممدوح:**ولاية المظالم في العصر العباســـي**(رســـالة ماجســـتير)،الجامعـــة الأردنية،الأردن،1995م.

منهجية البحث

سأتبع في بحثي المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال مايلي:

1. الآيات القرآنية: كتابة رقم الآية واسم السورة في الهامش.

2. الأحاديث الشريفة: تخريجها من مصادرها والحكم عليها.

3. الترجيح بين أقوال الفقهاء قدر المستطاع، وبيان الرأي الراجح مع ذكر أدلته التي تقويه.

4.الاطلاع على الكتب والمراجع القديمة والحديثة ذات الصلة بالموضوع .

5. سيكون التوثيق على النحو التالي:

اسم الشهرة لمؤلف الكتاب،الاسم،اسم الكتاب،عدد المجلدات إن وجدت، التحقيق، رقم الطبعة،بلد الطباعة،دار النشر،السنة هجري ــ ميلادي، جزء/صفحة .

6. سيتم الترجمة للأعلام في آخر الرسالة ضمن الملاحق.

خطة البحث

تنقسم خطة البحث والدراسة في هذا الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وهي على النحو الآتي:

التمهيد: يتضمن مفهوم الولاية ومفهوم المظالم في اللغة والاصطلاح،وأقسام المظالم، وطبيعته وسبب نشوئه، وعلاقته بنظام الحسبة، والفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي.

الفصل الأول: نشأة قضاء المظالم وتطوره وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: نشأة قضاء المظالم وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قضاء المظالم في الجاهلية وعهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ

المطلب الثاني: المظالم في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الثالث: نظام المظالم في العصر الأموي.

المطلب الرابع: نظام المظالم في العصر العباسي.

المطلب الخامس: نشأته كتنظيم إداري مستقل.

المبحث الثاني: الأساس الشرعي لولاية المظالم.

المبحث الثالث: وجوب رد المظالم إلى أصحابها وفيه مطلبان.

المطلب الأول : كيفية رد المظالم .

المطلب الثاني : الأدلة على رد المظالم .

المبحث الرابع: المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم وفيه مطلبان.

المطلب الأول: استقلال القضاة.

المطلب الثاني: القانون الذي يطبقه قاضي المظالم.

الفصل الثاني: اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولايته وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: اختصاصات ناظر المظالم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية.

المبحث الثاني: شروط الناظر في المظالم.

المبحث الثالث: الاختصاص المكاني والزماني والنوعي لقاضي المظالم.

المبحث الرابع: سلطة قاضي المظالم وولايته وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مدى ولاية قاضي المظالم.

المطلب الثاني: تعيين قاضي المظالم.

المطلب الثالث: رزق قاضي المظالم.

المطلب الرابع: عزل قاضي المظالم.

المطلب الخامس: توقيعات قاضي المظالم

الفصل الثالث: محكمة المظالم وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: مجلس النظر في المظالم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: هيئة مجلس النظر في المظالم.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المظالم.

المطلب الثالث: مكان النظر في المظالم.

المطلب الرابع: وقت النظر في المظالم.

المطلب الخامس: التسوية بين الخصمين.

المطلب السادس: مدى مشروعية وجود محكمة للمظالم.

المبحث الثاني: التدابير المؤقتة للنظر في المظالم.

المبحث الثالث: كيفية تقديم المظلمة.

المبحث الرابع: أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عوامل قوة الدعوى.

المطلب الثاني: عوامل ضعف الدعوى

المطلب الثالث: أن تتجرد الدعوى عن عوامل القوة والضعف.

الفصل الرابع: المظالم في القانون الوضعي وفيه مبحثان.

المبحث الأول: المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان.

المطلب الأول : الإشكالات التي يعاني منها القضاء الإداري الفلسطيني .

المطلب الثاني : اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية.

المبحث الثاني: الحق في التظلم وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول:حق التقاضي.

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي.

المطلب الثالث: التظلم الإداري.

المطلب الرابع: العدالة وحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الرموز المستخدمة في الرسالة:

هـــ: هجري .

م: ميلادي .

ت: تاريخ الوفاة .

ط: طبعة ، ص: صفحة .

مج: إشارة إلى عدد المجلدات.

تمهيد: مفهوم ولاية المظالم

الولاية مصدر ولي، يقال: ولِّي الشيء أو يليه ولاية إذا ملك أمره وكان له حق القيام به[1]. وتأتي الولاية في اللغة على عدةِ معان منها:

ـ القرابة ويقال: القوم عليهم ولاية أي: يد واحدة يجتمعون في الخير والشر[2].

ـ الخطة والإمارة والسلطان، وقيل:الولاية البلاد التي يتسلط عليها السلطان[3].

والولاية بمعنى الخطة والإمارة والسلطان هو المعنى المناسب لموضوع البحث.

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن سلطة تُجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها , وهي نوعان:

ـ ولاية قاصرة متعلقة بشؤون الشخص نفسه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله.

ـ ولاية متعدية متعلقة بشؤون غيره كتزويجه ابنته أو حفيدته ، أو التصرف في ماله وأولاده وهي نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال[4].

وهذا ليس المقصود في البحث، وإنما أن يتولى شخص القضاء أو الفصل بين الناس فيما يقع بينهم من مظالم، فينصف المظلوم،ويزجر الظالم.

المظالم في اللغة

ـ ظَلَم , ظَلَمَه , يَظلِمهُ ظُلما ومَظلَمة: وأصله وضع الشيء في غير موضعه [5]

---

[1] الأحمدي، موسى بن محمد(ت1420هـ):**الأفعال المتعدية بحرف**، بدون معلومات نشر،442/1

[2] البستاني،عبد الله(ت1348هـ):**الوافي**، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، 1990م، ص1058

[3] المرجع السابق، ص720.

[4] بصمه جه, سائد: **معجم مصطلحات الفقه الإسلامي**, ط1، صفحات للدراسة والنشر، 2009م، ص618

[5] الجوهري،إسماعيل(ت393هـ):**الصحاح**،تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، ط2،دار العلم للملايين،1399هـ ـ 1979م،1977/5

ــ تَظَلَم منه: شكا من ظُلمه، تَظَلَم الرجل: أحال الظلم على نفسه.

ــ المُتظلم: الذي يشكو رجلا ظلمه، و تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تَظلُما أي: أنصفه من ظالمه، وأعانه عليه[1].

ــ الظلم: الميل عن القصد، والعرب تقول:الزم هذا الصوب ولا تظلم عنه: أي لا تجر منه، وتظالم القوم: ظلم بعضهم بعضا [2]، ومنه قوله تعالى:**{يا بُنَيَّ لا تُشْرِك بِاللهِ إنَّ الشِّركَ لَظُلم عَظيم }**[3]

ــ الظُّلامة، المَظلمة: ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أُخذ منك[4].

ــ المظالم: مفردها مَظلمة، أو ظلامه، وهي تعني: انتهاك حق الغير، وتعتبر عند فقهاء المسلمين بمعنى: الظلم الذي يأتي من التعدي، أو الفساد في الدولة الذي يعجز القضاة العاديون عن النظر فيه، فيرفع إلى صاحب السلطة العليا[5].

المظالم في الاصطلاح

عرّف الماوردي نظر المظالم بأنه: قَود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[6].

أما ابن خلدون فقال: هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة، ونَصَفَة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات، واعتماد الإمارات والقرائن، وتأخير

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711هـ): **لسان العرب**، ط1،بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر،374/12

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون:**المعجم الوسيط**، تحقيق:مجمع اللغة العربية،ط1،دار الدعوة،بدون سنة نشر،373/1

[3] سورة لقمان آية (13)

[4] الجوهري: **الصحاح**، 1977/5

[5] زين العابدين، شمس الدين نجم: **معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية**، ط1، بدون دار نشر، 1427هـ ــ 2006م ، ص498

[6] الماوردي، أبو الحسن علي(ت450هـ):**الأحكام السلطانية**، ط1، مصر:مطبعة السعادة،1327هـ ــ 1909م، ص64

الحكم إلى استجلاء الحق،وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي[1].

نقلا عن كتاب الشيخ محمد أبو زهرة ــ رحمه الله ــ: هي كولاية القضاء وولاية الحرب وولاية الحسبة، جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم، ويقيم فيه نائبا عنه من يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه، ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظرا، ولا يسمى قاضيا، وإن كان مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحيان ولكن عمله ليس قضائيا خالصا، بل قضائي وتنفيذي؛ فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح، أو بالعمل الخيري[2].

أما القلقشندي فقال ما قاله الماوردي وأضاف: بأنها ولاية دائرة بين سطوة الولاة وتثّبت القضاة ، وهي في معنى حكم نائب السلطنة الآن بين الخصوم بأحكام السياسة[3].

وعرفها ابن العربي بأنها: ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية،وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي،فينظر فيه من هو أقوى منه يداً،وذلك أنّ التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحدهما القاضي،وإذا كان بين قوي وضعيف،أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال، فهذا مما نصّب له الخلفاء أنفسهم[4].

التعريف المختار

بالنظر في تعريفات الفقهاء للمظالم يتبين أن تعريف ابن خلدون هو الأكثر تفصيلا لمفهوم المظالم.

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ): **مقدمة ابن خلدون**، ط5، بيروت: دار القلم، 1984م، ص222

[2] الشريف،عمر: **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، بدون طبعة،معهد الدراسات الإسلامية،1405هـ ــ 1985م ص142.

[3] القلقشندي،أحمد بن عبد الله(ت821هـ):**مآثر الأنافة**،3مج،تحقيق: أحمد عبد الستار فراج،ط2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت،1985م،78/1

[4] ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله(ت543هـ):**أحكام القرآن**،4مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،بدون طبعة لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر،بدون سنة نشر،61/4

أقسام المظالم

يأتي الظلم على صور متعددة منها : ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك بالله قال تعالى:**{يا بُنيَّ لا تُشّرِك بـاللهِ إنَّ الشِرِكَ لَظُلـم عَظيم }**[1]، وقد يكون الظلم بين الإنسان وبين الناس،ومنه قوله تعالى:**{إنَّمـا السبيل علـى الـذين يَظلِمـونَ النَّـاس}**[2] ،وظلم بين الإنسان وبين نفسه، ومنه قوله تعالى: **{فمنـهُم ظالمٌ لِنَفسه}**[3].

أولا: تنقسم المظالم باعتبار الظالم المدعى عليه إلى قسمين:

1. ظلم الولاة والحكام والمسؤولين وموظفي الدولة .

وهذاعلى ولي الأمر اكتشافه ومتابعته،إلا أن ولي الأمر قد لا يستطيع الإحاطة بتصرفات الموظفين كلها، ولا يعرف ما يوقعونه من الظلم،والأذى على الناس،ومن هنا فلا بد من فتح الطريق أمام أفراد الرعية للشكوى،والتظلم من عدوان الموظفين عليهم في أنفسهم وحقوقهم وأموالهم.

2. ظلم أفراد الرعية: قد يقع الظلم من أفراد لا ولاة، ولكن لهم جاه وسلطة، وقرابة للحكام والولاة، فيتسلطون على حقوق الضعفاء وأموالهم،ولا يستطيع القضاء أن يردعهم لعدم تنفيذهم لأحكامه،أو إن القضاة يتخوفون من الحكم عليهم، أو يتخوف منهم الشهود فلا يشهدون،وهؤلاء لهم أن يتظلموا إلى والي المظالم لينصفهم[4].

ثانيا: تنقسم المظالم باعتبار نوع الظلم إلى:

1. مظالم مادية: مثل أكل أموال الناس بالباطل، ومنع الزكاة والكفارات المالية.

---

[1] سورة لقمان آية (13)

[2] سورة الشورى آية (42)

[3] سورة فاطر آية (32)

[4] الشيباني،محمد عبدالله: **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**،بدون طبعة، القاهرة:عالم الكتب،1399هـ ـــ 1997م، ص143

2. مظالم معنوية: إذا كانت في الأعراض كالقذف والغيبة[1].

علاقة نظام الحسبة بنظام المظالم

يُعد النظر في المظالم إحدى الوظائف الدينية التي كان يمارسها الخلفاء،أو يعهدون بها إلى من هو أهل للقيام بها، تحت إشرافهم من ذوي الشوكة والسلطان[2]. ويشارك النظر في المظالم جهاز الحسبة، فهي وظيفة دينية، تقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيّن له من يراه أهلا للبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها[3].

وهناك شبه واختلاف بين نظامي الحسبة والمظالم، أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين: أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بقوة السلطة، وقوة الصرامة. والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر[4].

الفرق بينهما:

1. أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفع عنه القضاة، لذلك كانت رتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة، وجاز لوالى المظالم أن يُوَقِع للمُحتسب والقاضي، والمُحتسب لا يُوَقِع لأحد منهما[5].

2. يجوز لوالي المظالم أن يصدر حكما قابلا للتنفيذ، وليس للمحتسب أن يحكم؛لأنه مختص بالنظر في الأمور الظاهرة التي لا اختلاف فيها[6].

---

[1] أبو البقاء،حسين (ت1330هـ):**إرشاد الساري**، بدون طبعة،بيروت:لبنان، دارالكتاب العربي، بدون سنة نشر،ص3

[2] الملاح، هاشم يحيى :**الحسبة في الحضارة الإسلامية**، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007م، ص78

[3] ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، 223/1.

[4] القرشي،محمد بن محمد(ت729هـ):**معالم القربة**، بدون معلومات نشر،6/1، الماوردي:**الأحكام السلطانية**،ص210

[5] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـ):**الذخيرة**،14مج، تحقيق: محمد حجي،بدون طبعة، بيروت: دار الغرب،1994م، 49/10

[6] المرجع السابق: 49/10

الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي

يظهر الفرق في عشرة أوجه:

1. يتمتع ناظر المظالم بقوة وهيبة تجعله قادرا على منع الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب بخلاف القضاة العاديين[1].

2. نظر المظالم أفسح مجالا وأوسع مقالا: أي أن له سلطة وقوة في تنفيذ الأحكام.

3. لقاضي المظالم أن يلجأ إلى التخويف، لمعرفة المُحق من المُبطل، وذلك بالأمارات الدالة على حال الخصوم بخلاف القضاة العاديين[2].

4. لقاضي المظالم أن يؤدب من ظهر ظلمه،وله أن يُقوّم من بان عدوانه[3].

5. يتأنى في الحكم عند اللبس في أمور المتخاصمين ليمعن في الكشف عن أحوالهم،بخلاف القضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخره.

6. له أن يرد الخصوم إذا رفضوا وساطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض،وليس للقضاة ذلك إلا برضا الخصمين[4].

7. له أن يأمر في ملازمة الخصمين إذا ظهرت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التجاذب والتكاذب[5].

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص70

[2] ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا بن ابراهيم(ت779هـ):**تبصرة الحكام**، تحقيق جمال مرعشلي، بدون طبعة، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ ـ 2001م،2/ 121، الطرابلسي،علي بن خليل(ت844هـ): **معين الحكام**، بدون معلومات نشر، 345/2

[3] الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسن (ت458هـ):**الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط3، سروبايا: أندونيسيا، 1394هـ ـ 1974م، ص79

[4] ابن فرحون: **تبصرة الحكام**،122/2، الطرابلسي: **معين الحكام**،346/2

[5] القرافي: **الذخيرة**،39/1

8. يحق له أن يسمع شهادة مستور الحال، أي: من لا تُعرف منه عدالة ولا خيانة، بخلاف القضاة العاديين الذين يتوجب عليهم سماع شهادة العدول[1].

9. يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند الشك بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للقضاة[2].

10. لناظر المظالم أن يستدعي الشهود ليسألهم عما يعرفونه عن القضية، بخلاف القضاة العاديين فإنهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها، وبعد مسألة المدعي لسماعها[3].

مهمة ديوان المظالم

يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر أو الحكم فيها، بسبب قوة أحد الخصمين وسطوته، وتكون هذه الخصومات غالبا بين رجال الدولة و أفراد الرعية، فتكون الدولة (ببعض الاعتبارات) طرفا في الخصومة[4]، يقول ابن خلدون:" هي وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطنة، ونَصَفَة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، ويكون نظره في البينات والتقارير، واعتماد الإمارات والقرائن، وتأخير الحكم لحين استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي" [5].

طبيعة ولاية المظالم

إذا نظرنا في تعريف المظالم الاصطلاحي نجد أن هذه الولاية ليست وظيفة قضائية بحتة، وليست من وظائف السلطة التنفيذية، ولكنها ذات طبيعة مزدوجة من هاتين السلطتين

---

[1] الفراء:**الأحكام السلطانية**، ص79

[2] المرجع السابق: ص79

[3] القاسمي، ظافر: **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**،2مج، ط1، بيروت: لبنان، دار النفائس،1495هـ ـ 1978م، ط4، 1412هـ ـ 1992م ،577/2

[4] شمس الدين، محمد مهدي: **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، بدون طبعة، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1995م، ص559،558

[5] ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، ص222

التنفيذية والقضائية، ومما يدل على الازدواج الوظيفي لهذه الولاية أن اختصاصات والي المظالم تشمل ما يدخل في صلاحية القضاة،كما تشمل ما يدخل في اختصاص رجال السلطة التنفيذيـــة، لهذا فإن والي المظالم يملك صلاحية وسلطة القاضي، كما يملك صلاحية الأميـــر، أو صـــاحب السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمباشرة أعماله التي تدخل في دائرة ولايته[1].

سبب نشوء ولاية المظالم

إن السبب الحقيقي لنشوء قضاء المظالم كان بعد عهد الخلفاء الراشدين ــ رضـــوان الله عليهم ــ لما اتسعت الدولة الإسلامية، وازداد نفوذها، وضعف الوازع الديني،وظهر قادة الفتوح، وبرز أصحاب النفوذ، وامتدت أيدي بعض الحكام والولاة إلى الرعية، فسلبوا أموالهم، ووضعوا أيديهم على الأموال العامة، وقد لا يتمكن المعتدى عليه من رفع الأمر إلى القاضي، وإن رفعـــه فقد لا يتجرأ القاضي الحكم على هؤلاء اتقاء لبطشهم، لذلك كان لا بد من وجود مؤسسة قضائية لحماية الحقوق والحريات من جور الحكام واستبداد الأقوياء[2].

ومع أن القضاء كان يؤدي عمله بعدالة،إلا أنه كان لا يستطيع الفصل في بعض القضايا لمكانة الخصم وقوة مركزه، كأن يكون وزيرا أو واليا، لأن المظلمـــة حينئـــذ تكـــون مرتبطـــة بالدولة، فلزم إنشاء هيئة لها هيبتها لتبت في القضايا الكبيرة التي لها علاقـــة بـــذوي الســـلطان ورجال الدولة حيث ضعف الوازع الديني وانحرفت بعض النفوس عن الحق[3].

---

[1] زيدان،عبد الكريم: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**،ط3، مؤسسة الرسالة،1419هـــ ــ 1998م، ص255

[2] الزحيلي،محمد:**التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشـــق: ســـوريا ، دار الفكر،1422هـــ ــ 2001م، ص43.

[3] البلوشي،إبراهيم عطا الله: **المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية**، ط1،مكتبة الفلاح،1427هـــ ــ 2006م، ص154

الفصل الأول

نشأة قضاء المظالم وتطوره

المبحث الأول: نشأة قضاء المظالم

المبحث الثاني: الأساس الشرعي لولاية للمظالم

المبحث الثالث: وجوب رد المظالم إلى أصحابها

المبحث الرابع: المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم

الفصل الأول

نشأة قضاء المظالم وتطوره

المبحث الأول

نشأة قضاء المظالم

المطلب الأول: قضاء المظالم في الجاهلية وعهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ

أولا: قضاء المظالم في الجاهلية

انتشر الظلم في الجاهلية،واتخذ صورا متعددة، فقد كانوا يئدون البنات خوفا من العــار، ويقتلون الأولاد خشية الفقر[1]، وكانت المرأة إذا مات زوجها ورثها وليّه،وإن كان له ابن صغير حبسها حتى تموت، فيرثها، فكانت المرأة الأكثر تعرضا للظلم في ذلك العصر[2]. وكــان أهــل الجاهلية لا يقسمون للمرأة شيئا من الميراث، فيورّثــون الرجــال دون النســاء، والكبــار دون الصغار[3]، وكان الثأر سائدا في الجاهلية، فكانوا يقتلون غير القاتل، وغيره الكثير مــن صــور الظلم التي سادت الجاهلية.

وكان حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية في دار ابن جدعان لــرد المظــالم دليلا على وجود المظالم في الجاهلية [4]،وكان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد شهد هــذا الحلف قبل النبوة، وكان عمره خمسة وعشرين عاما[5] فقد كثر في قريش الزعماء، وانتشــرت

---

[1] القلقشندي، أحمد بن علي(ت821هــ): **صبح الأعشى في صناعة الإنشــا**، 14مج،تحقيق:عبد القادر زكار،بدون طبعــة دمشق: وزارة الثقافة،1981م، 460/1

[2] السيوطي،عبد الرحمن بن الكمال(ت911هــ):**الدر المنثور**،8مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1993م، 463/2

[3] الشربيني،محمد الخطيب(ت977هــ):**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1415هــ، 38/2

[4] ابن هشام،أبو محمد عبد الملك بن أيوب(ت213هــ):**السيرة النبوية**، تحقيق: وليد سلامة و خالد عثمان، ط1، القاهرة: مكتبة الصفاة، 1422هــ ــ 2001م، 83/1

[5] الفاكهي، محمد بن اسحق(ت275هــ) :**أخبار مكة**،3مج،تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، بيروت: دار خضر ــ 1414هــ، 191/5

فيهم الرئاسة، وعم الظلم، وكان هناك كثير من التغالب والتجاذب،بحيث لم يــردعهم رادع،ولــم يكُفهم سلطان متسلط، لذلك عقدوا حلفا لرد المظالم، وإنصاف المظلوم من الظالم.[1]

أما سبب حلف الفضول فقد ورد فيه أكثر من رواية

– قدم رجل من اليمن إلى مكة ببضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم،فلوى الرجل بحقــه، فسأله ماله فأنكر عليه،فسأله متاعه فأبى عليه، فقام على الحجر وقال:

يا لفهر[2] لمظلوم بضاعتــه ببطن مكة نائي الدار والنفر

ومحرم أشعث لم يقض حرمته بين الإله وبين الحجر والجمر

فلما سمعت قريش بذلك تحادثوا فيه، وتحالفوا على إنصاف كل مظلوم في مكة، فلا يبقى مظلوم من حر أو عبد،قريب أو غريب، إلا أخذوا بحقه، وردوا إليه مظلمته[3].

ــ أن قيس بن شيبة السلمي ابتاع متاعا من أبيَّ بن خلف، فلواه[4] وذهب بحقــه، فاســتجار برجل من بني جمح،فرفض جواره، فقال قيس:

يا لقيس كيف هذا في الحرم وحرمة البيت أخلاق الكرم

أظلم لا يمنع مني من ظلم

فقام العباس وأبو سفيان وردا عليه متاعه،فاجتمع زعماء قريش وتحالفوا على ردالمظالم.[5]

---

[1] النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت733هــ)**:نهاية الأرب في فنون الأدب**،15مج، تحقيــق: مفيــد قمحيــة وجماعة،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هــ ــ 2004م، 225/6.

[2] لفهر: قبيلة وقريش كلهم ينسبون إلى فهر بن غالب بن النضر بن كنانة، والفهر: الحجر ملء اليد.
ابن منظور: **لسان العرب**،66/5

[3] الفاكهي:**أخبار مكة**، 190/5، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت597هــ)**:الوفــا بــأحوال المصــطفى**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1408هــ ــ 1988م، 133/1

[4] اللي: المطل،ابن منظور: **لسان العرب**،263/15

[5] الأصبهاني، أبو الفرج(ت356هــ)**:الأغاني**،24مج تحقيق:علي مهنا و سمير جابر، بدون طبعة، لبنان: دار الفكر،بدون سنة نشر،288/17 ،289

روى ابن حنبل أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال بشأن هذا الحلف: " شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حُمر النعم أن أنكثه ".[1]

ــ وقال ابن قتيبة: سببه أن قريشا كانت تتظالم في الحرم،فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على النصرة،والأخذ للمظلوم بحقه،فاستجابت قريش لهما،وتحالفوا في دار ابن جدعان.[2]

وإن كان هذا فعلا جاهليا دعت إليه السياسة والحكمة،فقد صار بحضور الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وما قاله في أمره حكما شرعيا ، فكأنه كان بعد الإسلام[3].

ثانيا: عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

بدأ النظر في المظالم منذ بداية عهد الإسلام المبكر، فكان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يجلس للمظالم،ويقضي فيما يعرض عليه من ظلامات كما يجلس للقضاء[4]، وعين الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ راشد بن عبد ربه السلمي أميرا على المظالم. [5]

وقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في إحدى خطبه: " إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد[6] منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليستقد منه، ولا يقولن رجل: إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني، ألا وإن

---

[1] ابن حنبل،أحمد أبو عبد الله الشيباني(ت241هـ): **المسند**،4مج،بدون طبعة، مصر: مؤسسة قرطبة،207/2، صحيح، قال الشيخ شعيب الأرناؤط:إسناده صحيح.

[2] ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي(ت597هـ): **المنتظم**،16مج، ط1، بيروت: دار صادر، 1358هـ،308/2

[3] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص66

[4] شلبي،أحمد: **تاريخ التشريع الإسلامي**،ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1976م، ص239،238

[5] ابن عبد ربه، أحمد بن محمد(ت328هـ):**العقد الفريد**،7مج، ط3، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ ــ 1999م،125/5

[6] القود : القصاص ،ويستقد: يقتص، ابن منظور: **لسان العرب**،372/3

أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان،أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس،ألا وإني لا أرى ذلك بمغن عني حتى أقوم فيكم مرارا "[1]

فهنا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدعو للاقتصاص من نفسه،ويدعو صاحب الحق ليأخذ حقه، دون أن يخشى البغضاء من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن من أخذ حقه وحلله من مظلمته أحب إليه ممن أبقى حقه معلقا في ذمته.

إلا أنه لم يكن هناك حاجة لوجود ولاية خاصة للمظالم،أو قضاة مختصين للنظر فيه في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن ما جاء به الإسلام منع التظالم والتجاحد بين الناس.[2] كما أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ موجود بينهم يرفع كل مظلمة، وينصف كل مظلوم.

ويلاحظ أن النظر في المظالم في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يكن عملا منفصلا عن القضاء والحسبة وغيرهما من الأعمال الأخرى العامة[3].

وقد أرسل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عليا لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها، وقال:" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"[4].

والحكمة في تبرئه ــ صلى الله عليه وسلم ــ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يَعرف أنه لم يأذن له في ذلك،وخشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله.[5]

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد(ت360هـ):**المعجم الكبير**،باب الفاء، رقم: 718 ،25مج،تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ ــ1983م، 280/18،صحيح.

[2] زلوم،عبد القديم: **نظام الحكم في الإسلام**،ط1، من منشورات حزب التحرير،1372هـ ـــ 1953م،55/2

[3] الملاح: **الحسبة في الحضارة الإسلامية**، ص80

[4] البخاري،محمد بن إسماعيل(ت256هـ):**الصحيح**،6مج، كتاب الاحكام،بَاب إذا قضى الْحاكمُ بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو رد، رقم:6766، تحقيق:مصطفى ديب البغا، ط2، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ ــ 1987م،2628/6

[5] ابن حجر،أحمد بن علي(ت852هـ):**فتح الباري**، 13مج، تحقيق: محب الدين الخطيب،بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 182/13

ويستخلص من هذه الواقعة:

1. أن الدولة مسؤولة عما يحدث من أخطاء من قِبَل قادتها أو القائمين على أمرها.

2. أن الدولة تلتزم بتعويض المتضررين مع معاقبة المسؤول عن الخطأ، والتبرؤ علنا إلى الله تعالى من عاقبة الخطأ.

– ومن الحوادث التي تدل على نظر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المظالم ما رواه عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في شِراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمر فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك،فتلون وجه نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[1]، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك وهي قوله تعالى:**{فَلا وَرَبكَ لا يُؤمِنون َحَتى يحُكّمِوكَ فِيما شَجَر بَينهم}**[2].

وهذا الحكم الذي حكم به الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بالماء،وحقه تمام السقي، فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة، فلما أساء خصمه الأدب، ولم يعرف حق ما أمر به الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من المسامحة، أمره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ باستيفاء حقه على التمام، وحمل خصمه على الحق.[3]

---

[1] البخاري:**الصحيح**، كتاب المساقاة والشرب،باب سكر الأنهار، رقم:2231 ،832/2، مسلم،ابن الحجاج(ت261هـ): **الصحيح**،5مج،كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم:2357، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،بدون سنة نشر،1829/4

[2] سورة النساء آية (65)

[3] التميمي،محمد بن عمر(ت606هـ):**التفسير الكبير**،32مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ ــ 2000، 131/10

ـ وكان –صلى الله عليه وسلم– يحاسب ولاته على الصدقات، فقد استعمل على صدقات بني سليم رجلا من الأزد اسمه ابن اللتبية، فلما قدم قال:هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال العامل أبعثه فيقول:هذا لي وهذا لكم،أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى أليه أم لا؟ والذي نفسي بيده،لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[1]، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت"[2].

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنما أراد بذلك أن يعلم الأمة الإسلامية أن المسؤولية أمانة عظيمة، وأن صاحبها يُحاسب ويُسأل ويُعزل كغيره،وفي الآخرة سؤال أعظم وعذاب أشد.

خلاصة

1. كان حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية دليلا على وجود المظالم في ذلك العصر.
2. بدأ النظر في المظالم منذ بداية عهد الإسلام المبكر،فكان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجلس للمظالم،ويقضي فيما يعرض عليه من ظلامات كما يجلس للقضاء،إلا أنه لم يكن عملا منفصلا عن القضاء والحسبة وغيرهما من الأعمال الأخرى العامة.
3. لم يكن هناك حاجة لوجود ولاية خاصة للمظالم،أو قضاة مختصين للنظر فيه في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن ما جاء به الإسلام منع التظالم بين الناس،كما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ موجود بينهم يرفع كل مظلمة، وينصف كل مظلوم،وقد نظر ـ عليه السلام ـ في كثير من التظلمات وإن لم يكن لذلك تسمية المظالم.

المطلب الثاني: المظالم في عهد الخلفاء الراشدين

عندما اتسعت الدولة الإسلامية وأناب الخلفاء قضاة عنهم للحكم بين الناس، جعلوا لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضي لاتصاله بطبقة الحكام، وهو ما سُمي" النظر في المظالم"،

---

[1] تيعر: تصيح، ابن منظور: **لسان العرب**، 301/5

[2] مسلم:**الصحيح**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم:1832، 1436/3

وكان الخلفاء الراشدون ــ رضوان الله عليهم ــ يجلسون لنظر المظالم في المسائل المتعلقة بشخصيات قيادية كالولاة والأمراء وذوي الجاه والقوة[1]، إلا أنه لم يفرد للمظالم أوقاتا محددة أحد من الخلفاء الراشدين ــ رضوان الله عليهم ــ لأن المتظلمين كانوا يستطيعون مراجعة الخليفة متى شاءوا[2].

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد منهم،فإذا حدثت منازعة بين الناس فصلها حكم القضاء، فإن تجاوز أحد وظلم ثناه الوعظ،وإن أبى واستمر في ظلمه زجره العنف،لذلك اقتصروا على حكم القضاء،لالتزام الناس بأحكامه، وانقيادهم له، ولما أخذ الناس يجاهرون بالظلم، دون أن يردعهم رادع،أو يكفهم زواجر المواعظ، لذلك لزم أن ينظر في المظالم لإنصاف المظلومين وردع الظالمين[3].

لم يكن هناك أي تطور في قضاء المظالم في عهد أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ لانشغاله في حروب الردة، وانشغال المسلمين بالجهاد[4].

أما الخليفة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقد عيَّن محمد بن مسلمة قاضيا بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضيا بين الولاة والرعية إذا شكوا منه شيئا، ولم يكن ابن مسلمة يحقق تحقيقا سريا، وإنما يسأل من يريد علنا، فكان يحق لكل إنسان أن يرفع شكواه مباشرة.[5]

خطب عمر بن الخطاب فقال:" ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعها لي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر

---

[1] مجدلاوي، فاروق: **الإدارة الإسلامية في عهد عمر**، تقديم: أحمد شلبي، ط1، روائع مجدلاوي،1411هـ ــ 1991م، ص233

[2] الرفاعي، أنور: **النظم الإسلامية**، بدون طبعة، دار الفكر، بدون سنة نشر، ص113.

[3] النويري: **نهاية الأرب**، 227/6

[4] القاسمي: **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، 64/2

[5] الخضري، محمد بك (ت1345هـ): **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/الدولة الأموية**، بدون طبعة، مصر:المكتبة التجارية الكبرى، بدون سنة نشر،12/1.

بيده لأقصنه منه، ومالي لا أقصه منه ! وقد رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم،ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم[1] فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض[2] فتضيعوهم".[3]

وكان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ينظر في التظلم من أعمال الولاة بنفسه، فكان يلتقي بهم في موسم الحج،ويستمع إلى شكاوى المتظلمين،فمن تحقق أن له مظلمة، رد له مظلمته، وقد شاطر بعض العمال أموالهم؛ لأنه رأى عليهم سعة لا يعلم مصدرها، ومنهم من صادر أموالهم كلها،كما فعل مع عتبة بن أبي سفيان، فعندما ولاه على كنانة أتى ومعه مال، فسأله عمر عن مصدره فقال: إنه ماله خرج به واتجر فيه،فأمره أن يرده لبيت المال، فقد كان الولاة يتخذون التجارة ذريعة لزيادة ثروتهم،وكان عمر رضي الله عنه يمنعهم من التجارة[4]. وسُئل مالك بن أنس من أين شاطر عمر بن الخطاب عماله؟ فقال:أموال كثيرة ظهرت عليهم،[5]وإنما شاطرهم وذلك لما خصوا به من أجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، فما فعله عمر ــ رضي الله عنه ــ كان من ضمن قضاء المظالم،الذي يتولاه الخليفة بطلب أحد الرعية أو بدونه، "وقد يُبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم"[6].

---

[1] لا تجمروهم :لا تحبسوهم،ابن منظور:**لسان العرب**،146/4

[2] الغياض:جمع غيضة وهو الشجر الملتف،لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فتمكن منهم العدو،المرجع السابق:302/7

[3] أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد(ت235هـ): **مصنف**،7مج،كتاب السير،، باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم، رقم: 32921، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد،1409هـ، 461/6

[4] الخضري: **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية**، 13/1

[5] ابن عبد ربه: **العقد الفريد**، 246/5

[6] ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ): **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،بدون طبعة، دار المعرفة، بدون سنة نشر،40/1 ،41، ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، بدون سنة نشر، 282،281/28

ــ وقد ألزم عمر ــ رضي الله عنه ــ العمال بالعدالة فقال:" أيما عامل من عمالي ظلم أحدا ثم بلغني مظلمته، فلم أغيرها، فأنا الذي ظلمته"[1].

ــ ومن قضاء المظالم في عهد عمر ما رواه أنس أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطَّاب ــ رضيَ الله عنه ــ فقال: "يا أَمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال: عُذت مَعاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقتُه، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أَنا ابن الأَكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدِم، فقال عمر: ــ رضي الله عنه ــ أين المِصري؟ خُذ السوط فاضرب، فجعل يضرِبه بالسوط ويقول عمر ــ رضي الله عنه ــ اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضُرِبَ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربَهُ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أَنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمِصري: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أَمير المؤمنين إنَّما ابنُه الذي ضربني وقد استقدتُ منه، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ لعمرو: مُذ كم تعبدتم النَّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ فقال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني"[2].

ــ ومن قضاء المظالم أيضا أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك الغساسنة عندما أراد أن يسلم،أستأذن عمر في القدوم عليه، فخرج الجميع لينظر إليه، ولم يبق أحد في المدينة إلا خرج لرؤيته، وحضر موسم الحج مع عمر، وبينما هو يطوف بالبيت، داس على إزاره رجل من عامة الناس، فغضب جبلة وصفعه، فبلغ ذلك عمر، فقال له:إما أن ترضيه أو يقتص منك، ولما احتج جبلة وقال: أنا ملك، وهو سوقة، قال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.[3]

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت911هـ): **جامع الأحاديث**، رقم: 1332،بدون معلومات نشر، 341/13، ابن سعد، محمد بن منيع(ت230هـ):**الطبقات الكبرى**،8مج،بدون طبعة، بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر، 305/3

[2] السيوطي:**جامع الأحاديث**،رقم:1334، 342/13، الأبشيهي،شهاب الدين بن محمد(ت850هـ)،**المستطرف في كل فن مستظرف**،2مج، تحقيق: مفيد محمد قمحية،ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1406هـ ــ 1986م،239/1

[3] ابن عبد ربه: **العقد الفريد**، 301/1

وكذا علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ جلس للنظر في المظالم[1] إلا أنه لم يفرد إلا أنه لم يفرد يوما معينا، أو ساعة معينة لسماع المظالم،فكان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين، ويعمل على إنصافه.[2]

وكان علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أول من اتخذ بيتا تلقى فيه قصص المتظلمين.[3]

"وقد احتاج علي ــ رضي الله عنه ــ حين تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها، ومالوا إلى الظلم، إلى فصل صرامة في السياسة، وزيادة في اليقظة، للتوصل إلى غوامض الأحكام،إلا أنه لم يخرج لنظر المظالم المحض لاستغنائه عنه"[4].

ــ عن الشعبي قال: " ضاع درع لعلي – رضي الله عنه– يوم الجمل، فأصابها رجل فباعها، فعرفت عند رجل من اليهود، فخاصمه إلى شريح، فشهد لعلي الحسن، ومولاه قنبر،فقال شريح لعلي: زدني شاهدا مكان الحسن، فقال: أترد شهادة الحسن؟ قال:لا، ولكني حفظت أنك قلت: لا يجوز شهادة الولد لوالده"[5].

وبذلك يتبين أن الخلفاء الراشدين ــ رضوان الله عليهم ــ ساروا على نهج الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ في إنصاف المظلومين، ورد المظالم، والحكم بالعدل، وإحقاق الحق، والاقتصاص من الظالمين، مهما بلغت مكانتهم دون أن يأخذهم في الله لومة لائم.

---

[1] المقريزي، تقي الدين أبو العباس(ت845هـ):**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بدون طبعة، مؤسسة الحلبي وشركاه، بدون سنة نشر، ص207

[2] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص64، مشرفة،عطية مصطفى: **القضاء في الإسلام**، ط2، بدون دار نشر، 1966م، ص172،173

[3] القلقشندي: **صبح الأعشى**،471/1 ، القلقشندي: **مآثر الأنافة**،341/3

[4] الماوردي:**الأحكام السلطانية**،64،حسن:إبراهيم،**النظم السياسية**،ط2،مكتبة النهضة المصرية،1459هـ ــ 1939م، ص132

[5] السيوطي: **جامع الأحاديث**،رقم: 6666،475/15

خلاصة

1. عندما اتسعت الدولة الإسلامية وأناب الخلفاء قضاة عنهم للحكم بين الناس، جعلوا لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضي لاتصاله بطبقة الحكام، وهو ما سُمي" النظر في المظالم" .

2. قام الخليفة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بتعيين محمد بن مسلمة قاضيا بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضيا بين الولاة والرعية إذا شكوا منه شيئا،وكان يحاسب ولاته فإذا وجد أحدهم له ثروة لا يعرف مصدرها صادر هذه الأموال وعزله من منصبه.

3. جلس علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ للنظر في المظالم إلا أنه لم يفرد يوما معينا،أو ساعة معينة لسماع المظالم، فكان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين، ويعمل على إنصافه.

المطلب الثالث: نظام المظالم في العصر الأموي

إن البواعث لإنشاء المظالم وجدت في عصر قوة الدولة الأموية، فقد توفي كثير من الصحابة، ومات آخرهم قبل انقراض الدولة الأموية وسقوطها،وهؤلاء الصحابة كان لهم دور بارز وتأثير في المجتمع الإسلامي وتوجيهه، كما أن إقبال المسلمين على تملك الأراضي بالشراء، أو الإقطاع، أو الهبة، صاحبه بعض التعديات التي ساعدت على ظهور المظالم،إلا أن أبرز العوامل المساعدة على ظهور المظالم مداهنة بعض أمراء بني أمية للخليفة كي يحتفظوا بمناصبهم لفترة أطول، ولو على حساب الرعية وظلم العامة بوسائل ليست سليمة.[1]

وقد باشر خلفاء بني أمية النظر في المظالم، واقتدى بهم في ذلك ولاتهم على المناطق المفتوحة، فكان كل والٍ ينظر في مظالم ولايته، فإن عجز عن شيء منها، رفعت المظلمة إلى الخليفة، وقد نظر معاوية في المظالم بنفسه، وكان يجلس للمتظلمين في المسجد[2].

---

[1] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية:** المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بدون طبعة ، 1424هـ ــ 200م ،ص 328

[2] المرجع السابق: ص330

وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد يوما معلوما للنظر في قصص المتظلمين من غير مباشرة، فإذا وقف على مشكل رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فكان عبد الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر[1]، إلا أن عبد الملك كان كغيره من خلفاء بني أمية لا ينظرون في المظالم إلا بعد رفعها لهم، فإذا بلغت المظلمة باب عبد الملك لم يتوانَ عن ردها، ومن ذلك: غضبه على الحجاج بن يوسف لمحاولته التعدي على أنس بن مالك، ورميه بالنفاق، فقد ذكر أبو بكر بن عياش أن أنسا بعث إلى عبد الملك يشكو إليه الحجاج، ويقول: "والله لو أن اليهود والنصارى رأوا من خدم نبيهم لأكرموه، وأنا قد خدمت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عشر سنين، فكتب عبد الملك إلى الحجاج كتابا فيه كلام جد، وفيه: إذا جاءك كتابي هذا، فقم إلى أبي حمزة فترضاه،وقبل يده ورجله، وإلا حل بك مني ما تستحقه".[2]

وكان عبد الملك شديد اليقظة، كثير التعهد لولاته، وقد بلغه أن أحد عماله قبل هدية، فأمر بإحضاره، فلما دخل قال له: " أقبلت هدية منذ وليتك؟ قال يا أمير المؤمنين: بلادك عامرة، وخراجك موفور ورعيتك على أفضل حال، قال: أجب فيما سألتك عنه أقبلت هدية منذ وليتك؟ قال: نعم، قال: لئن كنت قبلت ولم تعوض إنك للئيم،ولئن أنلت مُهديك لا من مالك أو استكفيته ما لم يُستكفاه، إنك لجائر خائن، ولئن كان مذهبك أن تُعوض المُهدي إليك من مالك، وقبلت ما اتهمك به عند من استكفاك، وبسط لسان عائبك، وأطمع أهل عملك،إنك لجاهل،وأما من أتى أمرا لم يخل فيه من دناءة، أو خيانة، أو جهل مصطنع، نحيناه عن عمله "[3]

أما عمر بن عبد العزيز، فقد جاء ليجدد عهد الخلفاء الراشدين، ويحيي سيرتهم، فكان أول من جلس لمباشرة المظالم بنفسه بعد أن زاد الجور والظلم من الولاة والنواب.[4]

---

[1] الماوردي:**الأحكام السلطانية**،ص65.

[2] ابن كثير،إسماعيل بن عمر(ت774هـ):**البداية والنهاية**،7مج،بدون طبعة، بيروت:مكتبة المعارف، بدون سنة نشر، 91/9

[3] صفوت، أحمد زكي: **جمهرة خطب العرب**،3مج، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة نشر، 235/2،

[4] الشيزري،عبد الرحمن بن عبد الله(ت589هـ):**المنهج المسلوك في سياسة الملوك**،تحقيق:علي عبد الله الموسى،بدون طبعة، الزرقاء: مكتبة المنار،1407هـ ــ 1987م، 564/1

وبعد أن تولى الخلافة وخطب في الناس، ذهب لِيَقيل،فأتاه ابنه عبد الملك،وسأله أن يجلس للمظالم فقال:إنه بعد صلاة الظهر سوف يجلس للمظالم، فقال له عبد الملك:مَن لك أن تعيش إلى الظهر يا أمير المؤمنين ! فحمد الله تعالى أن رزقه مِن ذريته من يعينه على أمره، فخرج عمر وجلس للمظالم.[1]

مارس عمر بن عبد العزيز الحكم ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، بالتقيد بالأحكام دون تجاوز أو تقصير، مع عدم الإبقاء على الأشخاص الخارجين عليها في مواقع المسؤولية.

ــ عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عماله برد المظالم، ثم أمرهم بحبسها حتى يتبين أمرها، لما ظهر فيها من جنايات وشهادات زور.[2]

ــ وقد اشتد في محاسبة ولاته، فعزل أسامة بن زيد عن مصر[3]، وكتب بعزل يزيد بن أبي مسلم عن إفريقية، حيث كان يُنفذ كل ما يتلقاه من الخلفاء خلافا للشريعة.[4]

ــ منع عدي بن أرطاة والي البصرة من اللجوء للتعذيب لاسترداد الأموال العامة التي كان العمال السابقين قد أخذوها،وأمره أن يستبدل ذلك باللجوء إلى البينة.[5]

التحقيق في المظالم

ــ كان عمر بن عبد العزيز يرُد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، ويكتفي بأيسرها، وإذا عرف وجها من مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يُكلفه تحقيق البينة، لما كان يَعرف من غشم الولاة[6]. وقد بدأ الخليفة عمر في رد المظالم بأهل بيته، فرد ما كان بأيديهم من مظالم بني

---

[1] ابن الجوزي: **المنتظم**، 59/7

[2] ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم(ت214هـ): **سيرة عمر بن عبد العزيز**،تحقيق: أحمد عبيد، ط6، بيروت: لبنان، 1404هـ ــ 1984م، 81/1

[3] الأتاكي،أبو المحاسن يوسف بن تغري(ت874هـ):**النجوم الزاهرة**،16مج، بدون طبعة، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، بدون سنة نشر، 1/ 232

[4] ابن عبد الحكم: **سيرة عمر بن عبد العزيز**، 37/1

[5] الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين(ت360هـ):**أخبار أبي حفص**، تحقيق:عبد الله عبد الرحيم غيلان، ط2، بيروت: سوريا، مؤسسة الرسالة، 1400هـ ــ 1980م، 78/1

[6] ابن سعد: **الطبقات**،342/5

أمية،ثم فعل ذلك بالناس حتى أن عمر بن الوليد قال:" جئتم برجل من ولد عمر بـــن الخطـــاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم".[1]

ــ كان عمر بن عبد العزيز يستبعد البينات التي لا تستند إلى الشرع في إثبات الحق، ومن ذلك: أن عمر أمر مناديه أن ينادي ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام رجل ذمي من أهل حمـــص فقال: يا أمير المؤمنين إن العباس بن الوليد اغتصبني أرضي، وكان العباس جالسا عنده، فقـــال العباس:إن الوليد بن عبد الملك أقطعه إياها، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، وأمره أن يرد الضيعة إلى صاحبها، فلم يترك شيئا مما كان في يديه أو يد أهل بيته إلا رده.[2]

بذلك يتبين أن عمر أنصف رجلا ضعيفا ظلمه أحد الأمراء، ورد له أرضه، وهذا هـــو عدل الإسلام، حيث إنه حكم بالحق دون تفريق بين مسلم وذمي،أو بين مســـؤول ورجـــل مـــن العامة.

إن التصرف خلافا للشريعة لا يحميه الشارع،وبالتالي لا يُكسب حقا في الملكية مهما مر على ذلك التصرف من زمن، فقد أبطل عمر ملكيته الخاصة في فدك التي كانت قد أعطيت إلى مروان بن الحكم في عهد معاوية بن أبي سفيان بعد أن آلت إليه إرثا، وكانت فدك صفيا لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فكانت لابن السبيل، فسألته ابنته أن يهبها لها، فأبى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك،وبقي الأمر كذلك حتى عهد الخلفاء الراشدين،وعندما ولّى معاويـــة مروان بن الحكم على المدينة، طلب منه أن يعطيه فدك، فأعطاه إياها، حتى آلت بالتوارث إلـــى والد عمر بن عبد العزيز، وعندما تولى عمر الخلافة سأل عن فدك، فعلم ما كان مـــن أمرهـــا، فردها إلى ما كانت عليه قبل وفاة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ .[3]

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت676هـــ):**تهذيب الأسماء واللغات**،تحقيق: مكتـــب البحـــوث والدراســـات،، ط1 بيروت: دار الفكر،1996م، 338/2، المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين(ت346هـــ): **مروج الـــذهب**، ط2، الشـــركة العالمية للكتاب، مكتبة المدرسة، الدار الإفريقية العربية، دار الكتاب العالمي، 1990م، 176/2.

[2] ابن عساكر،علي بن الحسن(ت571هـــ): **تاريخ مدينة دمشق**،70مج،تحقيق: محب الدين أبـــي ســـعيد العمري،بـــدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1995م، 358/45

[3] ابن سعد:**الطبقات**،5/389،388

وتتابع الناس في رفع المظالم إلى عمر، حتى لم يبق مظلمة مما كان في يده أو يد أهلـــه من بني مروان إلا ردها، فاستغاث بنو مروان بأعيان الناس فلم يـــنفعهم ذلـــك، وأتَـــوا عمتـــه، وذكروا لها أن عمر قد أخذ أموالهم، وأنهم يُسَبون في مجلسه، فذهبت إلى عمر وذكرت له مـــا قالوا، فقال عمر:" اعلمي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مات وترك النـــاس علـــى نهـــر مَورود، وايم الله لو أبقاني الله لأرُدّنَّه إلى مجراه الأول، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط، وإذا كان الظلم من الأقارب الذين هم بطانة الوالي، والوالي لا يُزيل ذلك، فكيف يُزيـــل ما هو ناءٍ عنه في غيرهم؟ وقال: من يَسُبهم إنما يرفع الرجل مظلمته فآخذ له بها"[1].

ولما بلغت الخوارج سيرة عمر بن عبد العزيز وما رد من المظالم، اجتمعوا وقالوا: مـــا ينبغي أن نقاتل هذا الرجل[2]

وقد أذِن عمر للمظلومين بالدخول عليه دون استئذان، وقال في إحدى خطبه: "إنـــي قـــد استعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم، ولكنهم خير ممن هو شر منهم، فمن ظلمـــه عاملـــه بمظلمة فلا إذن له عليَ"[3] وذلك تشجيعا منه على التظلم دون الخوف من الظالم.

قال رجل: كنت جالسا عند عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ فـــذكر الحجـــاج فشتمته، فقال عمر: إن الرجل ليظلم بالمظلمة،ولا يزال المظلوم يشتم الظالم ويَسُبه حتى يستوفي حقه، فيكون للظالم الفضل عليه.[4]

وقال عمر بن عبد العزيز: إنما أهلك من كان قبلنا بحبسهم الحق حتى يُشـــترى مـــنهم، وبسطهم الظلم حتى يُفتدى منهم[5].

---

[1] ابن كثير :**البداية والنهاية**،214/9،213

[2] الآجري: **أخبار أبي حفص**،63/1،62

[3] ابن سعد: **الطبقات**، 343/5

[4] الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد(ت520هـــ): **سراج الملوك**، بدون معلومات نشر، 125/1

[5] ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي(ت597هـــ): **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيـــز**،تحقيـــق: أ.نعـــيم زرزور، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1404هـــ ــ 1984م، ص143

وقال عمر بن عبد العزيز في إحدى خطبه: " إن الرجل الهارب من الإمام الظالم لـــيس بعاص، ولكن الإمام الظالم هو العاص، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[1]

أي حاكم اليوم يقول ما قاله عمر، ويعفو عمن لم يطعه إن كان في طاعته معصـــية لله تعالى، شتان بين إمام يحكم بما أنزل الله، وبين من يحكم على هواه.

دفع نفقات إزالة المظلمة

كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يدفع للمتظلم المال الذي أنفقه لعرض مظلمته،ومن ذلك أن رجلا أتاه شـــاكيا إليه عدي بن أرطاة في أرض له، فقال عمـــر: " قاتله الله، أمـــا والله مـــا غرنا إلا بعمامته السوداء، أما إني قد كتبت إليه فضلاً عن وصيتي إن من أتاك ببينة على حـــق له فسلمه إليه، ثم قد عنّاك إليّ، فكتب إلى عديّ برد أرضه وقال للرجل: كم أنفقت؟ قال: تسألني عن نفقتي وقد رددت عليّ أرضاً هي خير من مائة ألف درهم،قال: إنما ردهـــا عليـــك حقـــك، أخبرني كم أنفقت؟ قال: ما أدري. قال: أحرزوه، فإذا هو ستون درهماً، فأمر له بها مـــن بيـــت المال، فلما ولّى صاح به فرجع، فقال: وهذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحماً حتى تبلغ"[2]

فقضى عمر برد الأرض إلى صاحبها،وأمر بدفع تكاليف سفره ودفع له كذلك ما يكفـــي لطعامه، وهو بذلك يكون قد التزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن أحد رجال السلطة العامة،أما في العصر الحاضر فإن المتظلم هو الذي يدفع تكاليف تقديم مظلمته .

وكان قاضي البصرة إبراهيم بن محمد التيمي يقول: الخلفاء ثلاثة، أبو بكر يوم الـــردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم، والمتوكل في مَحو البدع وإظهار السنة.[3]

---

[1] المسعودي: **مروج الذهب**،170/2

[2] البيهقي إبراهيم بن محمد(ت320هـــ):**المحاسن والمساوئ**،تحقيق: عدنان علي، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـــ ــ 1999م، 359/1، ابن عبد الحكم: **سيرة عمر بن عبد العزيز**،130/1

[3] الذهبي،محمد بن أحمد(ت748هـــ): **سير أعلام النبلاء**،23مج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعـــيم العرقسوســـي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة،1413هـــ، 32/12

وكذا جلس يزيد بن عبد الملك للمظالم، ومن المظالم التي ردها مظلمة فاطمة بنت الحسين بن علي من عامله على المدينة عبد الر حمن بن قيس بن الضحاك الفهري،فقد أرسلت فاطمة رسولا إلى الخليفة يزيد تخبره بمضايقته لها،حيث انه ألح عليها في طلب الزواج،فأبت عليه، وهددها ليضربن أكبر ولدها بالسياط، فكتبت إلى يزيد كتابا، فلما قرأ كتابها، سقط عن فراشه وقال: لقد ارتقى ابن الحجام مرتقى صعبا، مَن رجل يُسمعني ضربه وأنا على فراشي هذا؟ فكتب إلى عبد الواحد بن عبد الله بن بشر النضري وكان بالطائف أن يتولى المدينة، ويأخذ عبد الرحمن بن الضحاك بأربعين ألف دينار، ويعذبه حتى يُسمعه ضربه ففعل ذلك.[1]

كما أن الخليفة هشام بن عبد الملك نظر في بعض المظالم،وتظلم إبراهيم بن محمد من الخليفة نفسه، ونظر القاضي في الظلامة،وقضى ضد الخليفة هشام بن عبدالملك .[2]

خلاصة

1. إن البواعث لإنشاء ولاية المظالم وجدت في عصر قوة الدولة الأموية.
2. كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد يوما للنظر في قصص المتظلمين من غير مباشرة.
3. بلغ رد المظالم القمة في عهد عمر بن عبد العزيز،فقد كان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة،وكان يستبعد البينات التي لا تستند أصل الشرع في إثبات الحق.

المطلب الرابع: نظام المظالم في العصر العباسي

اقتفى العباسيون أثر الدولة الأموية، فكان أول من جلس للمظالم الخليفة المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد،ثم المأمون، وآخر من جلس لها المهتدي،حتى رُدت المظالم إلى أصحابها[3] وهذا لا يعني أن النظر في المظالم قد توقف، وإنما واصل الولاة والسلاطين والقضاة النظر

---

[1] اليعقوبي،أحمد بن أبي يعقوب(ت292هـ): **تاريخ اليعقوبي**،2مج،بدون طبعة، بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر، 313/2

[2] ابن عبد ربه: **العقد الفريد**،40/1

[3] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص65

فيها بحسب الأحوال السائدة في الدولة وأقاليمها[1]، كان الخلفاء يجلسون بأنفسهم للنظر في المظالم، ثم أخذ الخليفة يُنيط مهمة النظر في المظالم للوزراء أو بأشخاص ذوي مكانة،وعندما اتسعت الدولة رُتِب للمظالم ديوان ونُصّب له موظفون في مختلف البلاد.[2]

وقد عيَّن المنصور الحسن بن عمارة للنظر في المظالم ببغداد[3]. ومن نظر المنصور في المظالم أنه بينما كان جالسا في مجلسه،سقط بين يديه سهم مكتوب عليه: " إن في حبسك رجل مظلوم من همذان" فأمر المنصور بإحضار الرجل، وسأله عن سبب حبسه، فقال:إن والي همذان أراد أخذ ضيعتي، فأبيت أن أعطيها له، فكبلني بالحديد،وكتب إليك: إني عاصٍ، فطُرحت في هذا المكان، فرد له المنصور ضيعته، وولاه على همذان، إلا أنه رفض الولاية.[4]

وقد أحدث المنصور بيتا سماه "بيت مال المظالم" يُخزن فيه ما يصادر من أموال المعزولين، ويكتب اسم من أخذ منه المال، وقد أوصى المهدي أن يرد هذا المال بعد موته حيث قال له: " إني قد هيأت لك شيئا تُرضي به الخلق، ولا تغرم من مالك شيئا، فإذا أنا مت فادع هؤلاء الذين أخذت منهم هذه الأموال التي سميتها المظالم، فاردد عليهم كل ما أُخذ منهم، فإنك تُستحمد إليهم وإلى العامة " ففعل ذلك المهدي لما وُلّي.[5]

أما المهدي فكان أول من جلس للمظالم من الخلفاء العباسيين[6]،وكان محببا إلى العام والخاص؛لأنه ابتدأ خلافته بالنظر في المظالم وإنصاف المظلوم[7]، فعندما حصلت في يده الخزائن وذخائر المنصور أخذ في رد المظالم[8]، وأمر بإطلاق من كان في سجون المنصور إلا من كان قِبَله دم أو مظلمة لأحد[9]، وكان يجلس للمظالم في كل وقت و يقول: " أدخِلوا عليَّ

---

(1) الملاح: **الحسبة في الحضارة الإسلامية**، ص81

(2) شبارو: **القضاء والقضاة في الإسلام**، ص23

(3) ابن حيان،محمد بن خلف(ت306هـ):**أخبار القضاة**،3مج،بدون طبعة، بيروت: عالم الكتب، بدون سنة نشر،241/3

(4) المسعودي: **مروج الذهب**، 2 /272، 273.

(5) الطبري ،محمد بن جرير(ت310هـ):**تاريخ الطبري**،5مج، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، 528/4

(6) الشيزري: **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، 565/1

(7) المسعودي: **مروج الذهب**، 29/2

(8) ابن الجوزي: **المنتظم**، 226/8

(9) المرجع السابق: 8 /227

القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى"[1]، وذُكر أن المهدي كان يجلس للمظالم، فارتشى أصحابه على تقديم بعضها على بعض،فاتخذ بيتا له شباك حديد على الطريق،وأمر فنُوديَ بطرح القصص فيه، فكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع فيه بيده أولا، فينظر في القصص لا يُقدم بعضها على بعض.[2]

وكان المهدي يباشر النظر في المظالم بنفسه، لكن اقتضى الأمر أن يكلف غيره بالنظر فيها، فقد تظلم مسور بن مساور من الخليفة نفسه،فرفع الخليفة الأمر إلى القاضي لينظر في مظلمته. قال مسور: " ظلمني وكيل المهدي، وغصبني ضيعة لي، فكتبت إلى المهدي أتظلم، فوصلت الرقعة وعنده عمه العباس، ومحمد بن علاثة، وعافية القاضي، فاستدناني المهدي، وسألني عن حالي فذكرته، فقال: فترضى بأحد هذين؟ قلت: نعم، فاستدناني حتى التزمت بالفراش وحاكمني، فقال له القاضي: أطلقها له يا أمير المؤمنين، قال: قد فعلت،فقال عمه العباس:والله لهذا المجلس أحب إليّ من عشرين ألف ألف درهم ".[3]

يتبين من هذه الواقعة أن ولاية المظالم أصبحت قائمة في عهد المهدي،وكان صاحب المظالم يتلقى التظلمات للنظر فيها،وكان الخليفة يجلس مع خصمه أمام قاضي المظالم وينفذ حكمه.

وكثر أصحاب المظالم في عهد المهدي ومنهم: ابن ثوبان حيث كان يجلس للناس بالرَصافة، فإذا ملأ كساءه رقاعا رفعها إلى المهدي[4] ومنهم الحسين بن الحسن العوفي.[5]

وكان الهادي يجلس للمظالم ويفصل فيها بنفسه،لكنه كان يستغل جلوسه لمضايقة من كان يحقد عليهم[6] فقد دسَّ على عمارة بن حمزة لخلاف بينهما رجلا يدعي عليه أنه غصبه الضيعة

---

[1] ابن طباطبا،محمد بن علي(ت709هـ):**الفخري في الآداب السلطانية**، بدون معلومات نشر، 66/1

[2] العسكري،أبو هلال الحسن بن عبد الله(ت395هـ):**الأوائل**، بدون معلومات نشر،61/1،الخضري، **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/الدولة العباسية**، بدون طبعة ، مصر : المكتبة التجارية، بدون سنة نشر، ص88

[3] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم(ت630هـ):**الكامل في التاريخ**،11مج، تحقيق: عبد الله القاضي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1415هـ، 5 /260

[4] ابن الجوزي:**المنتظم**، 345/7

[5] البغدادي: **تاريخ بغداد**،30/8

[6] سالم،السيد عبد العزيز: **دراسات في تاريخ العرب**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة نشر،ص275

المعروفة بالبيضاء بالكوفة،وكانت قيمتها ألف ألف درهم، فبينما الهادي ذات يوم جلس للمظـــالم وعمارة بن حمزة بحضرته، إذ وثب الرجل فتظلم منه، فقال له الهادي: قم فاجلس مع خصمك، وأراد إهانته، فقال:إن كانت الضيعة لي، فهي له، وإن كانت له، فهي له،ولا أساوي هذا النـــذل في المجلس، ثم قام وانصرف مغضبا.[1]

وذُكر أن الهادي تأخر مرة عن المظالم ثلاثة أيام، فدخل عليه الحراني، فقال: يا أميـــر المؤمنين،إن الأمة لا تنقاد على ما أنت عليه ما لم تنظر في المظالم، فالتفت الهادي إلى علي بن صالح وقال له: " ائذن للناس علي بالجفلى لا بالنَقرى " فخرج وهو لا يعرف ما أراد، وخـــاف مراجعته، فسأل أعرابيا فقال له: الجفلى دعوة العموم، والنقرى دعوة الخصوص، فـــأمر علـــي برفع الستور، وفتح الأبواب فدخل الناس، ولم يزل ينظر في المظالم إلى الليل.[2]

وقيل: إن الهادي خرج يوما إلى عيادة أمه الخيزران،فقال له عمر بن الربيع: يا أميـــر المؤمنين ألا أدلك على ما هو أنفع لك من هذا؟ تنظر في المظالم، فرجع إلى دار المظالم، وبعث إلى أمه من يعتذر لها، ويعرف أخبارها[3].

أما هارون الرشـــيد فقد أشرك الوزراء في الجلوس للمتظلمين وقضاء حاجاتهم، بل إن الوزراء انفردوا أحيانا في ذلك لما تمتعوا به من سلطات إدارية فوضها لهم الرشـــيد، وفـــوض الرشيد إلى جعفر بن يحيى البرمكي النظر في المظالم،فكان يجلس للنظر في قصص المتظلمين، إلا أنه أدرك خطر جلوس البرامكة للمظـــالم، وبدأ بالتثاقل من تصرفاتهم في الاســـتبداد دونـــه فجلس لأصحاب الظلامات بنفسه.[4]

وفي نهاية حكم الرشيد تولى منصب صاحب ديوان المـــظالم إســـماعيل بن علية،وتولاه من بعده محمد بن عبد الله[5] وكتب أبو يوسف إلى الرشيد في رسالة الخراج: " يا أمير المؤمنين

---

[1] الحموي،أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت626هـــ): **معجم الأدباء**،5مج،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـــ ــ 1991م،421/4

[2] الطبري: **تاريخ الطبري**،609/4، 610

[3] ابن الأثير :**الكامل في التاريخ**،274/5

[4] **المؤرخ العربي**،عمان: الأردن، 56/ 1418هـــ ــ 1998م،ص148

[5] ابن سعد: **الطبقات**، 294/7

تقرب إلى الله تعالى بالجلوس لمظالم رعيتك، فاسمع من المظلوم، وتنكر على الظالم، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى تسير ذلك في الأمصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه".[1]

وعزل الرشيد عامله على الموصل يحيى بن سعيد،الذي أساء السيرة وطالبهم بخراج سنوات ماضية،الأمر الذي أدى إلى ترك بعض الناس بلدتهم.[2]

وأشار الفضل بن سهل على المأمون بأن يرد المظالم، وبذلك يكون قريبا من نفوس الجمهور[3]، فتابع المأمون سياسة المهدي والهادي والرشيد، وكان يجلس للمظالم يوم الأحد، ومن أخباره:أنه جلس للمظالم يوما فنهض من مجلسه فلقيته امرأة في ثياب رَثّة، وطلبت منه أن يرد حقها، فقال لها بأن تحضر يوم الأحد،فحضرت، فسألها عن خصمها فقالت: القائم على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم: اجلس وانظر ما بينهما، فأجلسهما، فارتفع صوتها على صوت العباس، فزجرها أحد حجابه، فقال المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه،ورد عليها ضياعها.[4]

وعين المأمون وزيره أحمد بن أبي خالد للنظر في المظالم.[5] ولم يكن المأمون يكتفي بالنظر في المظالم في المجلس، وإنما كان يُنصف المظلومين الذين يعترضون موكبه، فعند خروجه إلى الشماسية ببغداد وخلفه أحمد بن هشام، صاح به رجل من أهل فارس: الله الله يا أمير المؤمنين، فإن أحمد بن هشام ظلمني، واعتدى علي، فقال: كن بالباب حتى أرجع، ثم مضى، فلما جاوز الموضع بعدوة، التفت إلى أحمد، فقال: "ما أقبح بنا وبك أن تقف وصاحبك هذا على رؤوس هذه الجماعة، وتقعد في مجلس خصمك، ويسمع منه ثم تكون محقا أم تكون مبطلا، فكيف إن كنت في صفته لك؟ فوجه إليه من يحوله من بابنا إلى رحلك، وأنصفه من

---

[1] رسلان، صلاح الدين بسيوني: **الفكر السياسي عند الماوردي**، بدون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، 1985م،ص396

[2] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ)، **تاريخ ابن خلدون**، 8مج ،ط5، بيروت : دار القلم، 198م ،286/3

[3] الخضري:**محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية**، ص159.

[4] الخزاعي،علي بن محمود(ت789هـ): **تخريج الدلالات السمعية**،تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1405هـ،284/1

[5] البيهقي:**المحاسن والمساوئ**،312/1

نفسك، وأعطه ما أنفق في طريقه إلينا، ولا تجعل لنا ذريعة إلى ما تكره من لائمتك، فوالله لو ظلمت العباس ابني كنت أقل نكيرا عليك من أن تظلم ضعيفا لا يجدني في كل وقت، ولا يجلو له وجهي وسيما من تجشم السفر البعيد، وكابد حر الهواجر،وطول المسافة ". قال: فوجه إليه أحمد، فجاء به، وكتب إلى عامله يرد عليه ما أخذ منه، ويشتمه، ويعنفه، ووصل الرجل بأربعة ألف درهم، وأمره بالخروج من يومه.[1]

أما المتوكل فقد عين من ينظر في أمر المظالم، ومنهم أحمد بن داود، وبعد أن عجز عن العمل، عين ابنه مكانه، إلا أنه لم تكن سيرته كسيرة أبيه، فعزله ، وعين يحيى بن أكثم مكانه للقضاء والنظر في المظالم[2]. وقد عزل عددا من رجال دولته لإساءتهم استعمال السلطة.[3] وعزل عامل الأهواز بعد أن تظلم إليه أهلها،وتأكد له صحة التهمة الموجهة إليه.[4]

كان المهتدي آخر من جلس للمظالم[5]، وبنى قبة لها أربعة أبواب سماها قبة المظالم، وجلس فيها للعام والخاص، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأظهر العدل[6].

وفي عهد المعتضد أناب عنه من ينظر في المظالم[7]،فكان الوزير عبيد الله بن سليمان يجلس للمظالم العامة، والقائد بدر يجلس للمظالم الخاصة، وكان يوم المظالم الجمعة [8].

---

[1] ابن طيفور،أبو الفضل أحمد بن طاهر(ت280هـ): **كتاب بغداد**،تحقيق:السيد عزت العطار الحسيني ط3، القاهرة: مصر،مكتبة الخانجي،1423هـ ـ 2002م،59/1، البيهقي:**المحاسن والمساوئ**،361/1

[2] الخضري: **تاريخ الأمم الإسلامية**، 258/1.

[3] الطبري:**تاريخ الطبري**،314/5

[4] التنوخي،أبو علي المحسن بن علي(ت348هـ): **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**،2مج،تحقيق: مصطفى حسين عبد الهادي،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1224هـ ـ 2004م، 250/1

[5] الشيزري: **المنهج المسلوك**،565/1

[6] المسعودي: **مروج الذهب**، 557/2

[7] متز،آدم:**الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد،ط4، القاهرة: مكتبة الخانجي، بيروت: دار الكتاب العالمي، 1387هـ ـ 1967م، 432/1

[8] الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن(ت448هـ): **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تحقيق: خليل منصور، ط1 بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ ـ 1988م،161/1،258

وأمر المكتفي برد المظالم إلى أهلها وذلك بعد دخوله مدينة السلام [1].وفي عهد المقتدر أفرد مسؤولية النظر في المظالم إلى علي بن عيسى، فكان يجلس للمظالم كل ثلاثاء[2]، ثم جلس ابن الفرات للمظالم كل يوم أحد، وكان يقول: الظلم إذا زاد رفع نفسه[3] فكشف المظـــالم،وحض المقتدر على العدل .[4]

"ثم تدهورت خطة المظالم إلى حد أن السيدة أم المقتدر أمرت قهرمانة لها تدعى: ثُمـــل أن تجلس بالرصافة للمظالم، وتنظر في كتب الناس يوما في كل جمعة، فـــأنكر النـــاس ذلـــك، واستبشعوه، وكثر عيبهم له والطعن فيه، وجلست أول يوم، فلم يكن لها فيه طائل، ثم جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي، فحسُن أمرها وأصلح عليها، وخرجت التوقيعات على ســـــداد، فانتفع بذلك المظلومون، وســـكن الناس إلى ما كانوا نافرين من قعودها ونظرهـــا".[5]

تميز نظام المظالم في العصر العباسي بما يلي

1. استقلال قضاء المظالم عن القضاء العادي، وبالتالي ظهور ولاية المظالم.
2. إنشاء مكان خاص بالمظالم منذ أيام الخليفة المهدي سمي بديوان المظالم، كما أنشأ الخليفـــة المهتدي قبة سماها قبة المظالم، جلس فيها لنظر المظالم.
3. تخصيص زمان لنظر المظالم،وذلك بتعيين أيام محددة من الأســـبوع، فكان المأمون علـــى سبيل المثال يجلـــس لنظر المظالم يوم الأحد، وفي عهد المعتضـــد كـــان يـــوم المـــــظالم الجمعة.
4. نظر الخلفاء أنفسهم في المظالم، ومنهم من أوكل هذه المهمة للوزراء.

---

[1] المسعودي: **مروج الذهب**، 634/2

[2] القرطبي،عريب بن سعد(ت369هـــ): **صلة تاريخ الطبري**،بدون معلومات نشر،34/1

[3] الصابي: **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، 83/1

[4] الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد(ت748هـــ): **تاريخ الإسلام**،52مج، تحقيـــق: د. عمرعبـــد الســـلام تـــدمري،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي،1407هـــ ــ 1987م،27/22

[5] القرطبي: **صلة تاريخ الطبري**،50/1

5. كانت المظالم تُقدم إما مشافهة عن طريق التظلم إلى الخليفة مباشرة، وإما مكتوبة على رقاع كما في عهد المهتدي، حيث كان يجلس ابن ثوبان في الرصافة لجمع رقاع المظلومين، ولضمان وصول الشكاوى اتخذ المهتدي بيتا تُلقى فيه قصص المتظلمين.

6. تشكيل مجلس المظالم تشكيلا خاصا بما يتناسب مع مهمته.

7. تحديد اختصاصات قضاء المظالم.

المطلب الخامس: نشأته كتنظيم إداري مستقل

استقل قضاء المظالم بشكل منفصل عن القضاء العادي في العصر العباسي بعد أن كان القضاء العادي فيه العموم والشمول، ومرد كل نزاع، والخليفة ينظر في كل المنازعات بحكم الولاية العامة ومنها المظالم دون تفريق بين أن يكون الخصم من عموم الناس،أو من أشخاص الإدارة، فقد تطور قضاء المظالم وأصبح واضح المعالم ليسير إلى جانب القضاء العادي.[1]

وتم إنشاء ديوان المظالم في عهد المهدي بن المنصور، حيث كان يجلس للمظالم بنفسه ويحضر القضاة، وقد ولى الرشيد البرامكة أمر المظالم، إلا أن أبا يوسف نصحه أن يجلس بنفسه، أما المأمون فقد اهتم بالمظالم فخصص لها يومين في الأسبوع، وآخر من جلس منهم المهتدي فخصص أياما للمظالم.[2]

وكان القاضي الذي يجب أن يتمتع بصفات متميزة، يباشر النظر في المظالم في وقت محدد من الأسبوع،ومكان مخصص، وكانت الشكوى تقدم مكتوبة من قبل المدعي لضمان وصولها دون محاباة أو ضياع، وبذلك أصبحت ولاية المظالم ولاية متميزة ومستقلة عن القضاء العادي، كما رسمت الملامح الرئيسية لقضاء المظالم متمثلا في إنشاء قبة المظالم في مدينة السلام ببغداد، فقد كثرت المنازعات بين الأفراد والجماعات من جهة، وبين الدولة وأشخاصها من جهة أخرى.[3]

---

[1] القيسي،إعاد علي: **القضاء الإداري**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، 1999م، ص15

[2] البلوشي: **المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية**، ص153

[3] القيسي:**القضاء الإداري**، ص16،17

المبحث الثاني

الأساس الشرعي لولاية المظالم

الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة:

أولا: القرآن الكريم

حذر القرآن الكريم من الظلم وعواقبه في آيات كثيرة،وأنذر الظالمين بالخزي والعار في الدنيا،وأنه سبب لدمار الأمم وهلاكها،من هنا نفهم معنى إنشاء النظام الإسلامي لنظام المظـــالم، وأهميته في حياة الأمة الإسلامية،ودوره في إحقاق الحق،وترسيخ مبدأ العدل الذي يقـــوم عليـــه الحكم.

1. بدأ سبحانه وتعالى بنفي الظلم عن نفسه تنبيها للأمة على عظم هذه الجريمة فقال تعالى:

ـ **{وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ }** [1]

ـ **{وَمَا ظَلَمَهُمُ اللّهُ وَلـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}** [2]

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يظلمهم بتعذيبهم،وإنما ظلموا أنفسهم بارتكابهم المعاصي[3].

2. وحرم الله تعالى الركون إلى الظالمين والتعاون معهم وذلك في قوله تعالى:

{ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ}[4]

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الاستعانة بالظالمين؛لأن الاستعانة بهم رضا بأعمالهم، ومن فعل ذلك فليس له من دون الله تعالى ولي ولا ناصر، ولن ينقذه أحد من عذابه تعـــالى[5].

---

[1] سورة غافر آية (31)

[2] سورة النحل آية (33)

[3] الطبري محمد بن جرير(ت310هـــ):**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،30مج، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1405هـــ،102/14

[4] سورة هود آية (112)

[5] ابن كثير،إسماعيل بن عمر(ت774هـــ): **تفسير ابن كثير**،4مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1401هـــ،462/2

3. بين الله تعالى أن الظلم سبب لتشتيت الظلمة وتخريب ديارهم حتى لا يبقى لهم أثر، قال تعالى: **{ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }**[1]

وجه الدلالة:أن الله تعالى استأصل الذين ظلموا،ولم يبق منهم أحدا إلا هلك إذ جاءهم عذاب الله بغتة.[2]

4. توعد الله تعالى بالانتقام منهم وذلك في قوله تعالى: **{وَ لاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء}** [3]

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يؤخر عذاب الظالمين رضا بأعمالهم،إنما سنة الله تعالى إمهال العصاة، وهذا فيه وعيد للظالم وتعزية للمظلوم.[4]

5. ودعا الله تعالى إلى الاعتبار بالسابقين من الظلمة الذين أهلكهم وذلك في قوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ{} ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}** [5]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أهلك الأمم التي كذبت الرسل؛ لأنهم ظلموا أنفسهم بتكذيبهم الرسل، ثم استخلف الله تعالى من بعدهم لينظر كيف يعملون.[6]

6. قال تعالى: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على اللَّهِ إنه لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}**[7]

وجه الدلالة:ان الإساءة تقابل بمثلها دون زيادة،فقد ندب الاقتصاص من الظالم وفضل العفو[8].

---

[1] سورة الأنعام آية (44)

[2] الطبري،محمد بن جرير(ت310هـ):**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،30مج، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1405هـ،195/7

[3] سورة إبراهيم آية (42)

[4] القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت671 هـ):**الجامع لأحكام القرآن**،20مج،بدون طبعة،القاهرة: دار الشعب، بدون سنة نشر، 276/9

[5] سورة يونس آية (13،14)

[6] الطبري:**جامع البيان**،94/11

[7] سورة الشورى آية (40)

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

احتوت السنة النبوية الشريفة كثيرا من الأحاديث التي تنهى عن الظلم، وتحذر منه، وتدعو إلى الابتعاد عنه، فبين الرسول ــ صلى الله عليه و سلم ــ أنه ظلمة وشدة على صاحبه يوم القيامة فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ :

1. "الظلم ظلمات يوم القيامة "[1]

وجه الدلالة: أن الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي به يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا.[2]

2. نهى النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ عن التعامل مع الظالمين أو التعاون معهم، وبين عقاب الظالمين وعاقبة من يناصرهم،ويسكت على ظلمهم،فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : "إن الناس إذ رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"[3]

وجه الدلالة: من رأى ظالما ولم يمنعه من ظلمه مع القدرة على ذلك، فإن الله تعالى يُنزل عليه العقاب[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام:" إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلته" [5] قال: ثم قرأ **{وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}**.[6]

---

[8] الزمخشري،محمود بن عمر(ت538هـ):**الكشاف**،4مج، تحقيق:عبد الرازاق المهدي،بدون طبعة،دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر،234/4

[1] البخاري:**الصحيح**،كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم:2،2315/864

[2] النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف(ت676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**،9مج،ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هـ،16/ 134

[3] الترمذي،محمد بن عيسى(ت279هـ):**السنن**،5مج،كتاب الفتن،باب ما جاء في نزول الكتاب إذا لم يغير المنكر، رقم: 3075، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،،بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث،256/5، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أبو داوُد،سليمان بن الأشعث(ت 275هـ):**السنن**،2مج،كتاب الملاحم،باب الأمر والنهي، رقم: 4338، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،بدون طبعة، دار الفكر،122/4،قال الشيخ الألباني:صحيح

[4] القاري،علي بن سلطان(ت1014هـ):**مرقاة الفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،تحقيق:جمال عيتاني،ط1،بيروت ــ لبنان :دار الكتب العلمية،1422هـ ــ 2001م،332/9

[5] البخاري:**الصحيح**،كتاب المغازي،باب " وكذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد "، رقم: 4409، 1726/4

[6] سورة هود آية (102)

وجه الدلالة: أن الله تعالى يُمهل الظالم ويُطيل في عمره،حتى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك.[1]

3. ونهى عن اتباع الحكام الظلمة وذلك في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : "إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم،وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه، ولن يرد علي الحوض،ومن لم يدخل عليهم،ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه،وهو وارد علي الحوض"[2]

وجه الدلالة: أن من صدق الظالمين بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولن يرد على الحوض،ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منه وسيرد على الحوض.[3]

4. وأمر الرسول –عليه الصلاة والسلام– باتقاء دعوة المظلوم فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب."[4]

وجه الدلالة: وجوب اجتناب دعوة المظلوم؛لأنها مجابة ليس بينها وبين الله تعالى حجاب، وكناية على سرعة إجابة دعوة المظلوم.[5]

5. كما بين أن من كانت له مظلمة، فإنه يأخذ من حسنات الظالم، حتى لا يبقى له حسنة، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " اتقوا المظالم ما استطعتم، فإن الرجل يجيء يوم القيامة وله من الحسنات ما يرى أنه ينجيه،فما يزال عبد يقوم فيقول:إن فلانا ظلمني مظلمة، فيقال:امحوا من حسناته، حتى لا يبقى له حسنة "[6]

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**،137/16

[2] الترمذي:**السنن**،كتاب الفتن،باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: 2259، 525/4، الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام(ت975هـ): **كنز العمال في سنن الأقول**،6مج،، كتاب الخلافة مع الإمارة،باب الإمارة وتوابعها، رقم: 14402، تحقيق:عمر الدمياطي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1419هـ ــ 1998م، 315/5، قال أبو عيسى: حديث صحيح.

[3] ابن عبد البر: **التمهيد**،303/2

[4] البخاري:**الصحيح**، كتاب المظالم،باب الاتقاء من دعوة المظلوم، رقم: 2316، 864/2

[5] المباركفوري،محمد بن عبد الرحمن(ت1353هـ):**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،10مج،بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر،131/6

[6] الحاكم، محمد بن عبد الله(ت405هـ):**المستدرك على الصحيحين**،4مج،كتاب البيوع، رقم: 2221، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ ــ 1990م، 32/2، قال الحاكم: صحيح.

وجه الدلالة: أن المظالم سبب لذهاب الحسنات، فمن ظلم أحدا، فإنه يأخذ من حسناته، حتى لا يبق له حسنة تنجيه من عذاب الله تعالى.

6. أما الاقتصاص من الظالم فذلك بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة[1] بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقوا وهُذِبوا أُذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا "[2]

وجه الدلالة: هذه المُقاصة هي لقوم دون قوم، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم ؛ لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا ممن وجب لهم العذاب، فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة،ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات.[3]

7. وأمر ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالتحلل من المظالم بقوله:" من كانت له مظلمة لأحد من عِرضِه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات صاحبه فَحُمِل عليه."[4]

وجه الدلالة: وجوب التحلل من المظالم قبل يوم القيامة، لأن من كانت عليه مظلمة لأخيه،فإنه يأخذ من حسناته ويجعل ثوابها لصاحب المظلمة،وإن لم يكن له حسنات طُرح عليه من سيئات من ظلمه.[5]

---

[1] القنطرة: طرف الصراط مما يلي الجنة ، ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،96/5

[2] البخاري:**الصحيح**، كتاب المظالم،باب قصاص المظالم، رقم: 2308، 861/2، ابن حبان، محمد بن(ت345هـ): **الصحيح**،18مج، كتاب التاريخ، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عن هداية من يخرج من النار من المسلمين بمساكنه ومنازله في الجنة، رقم: 7434، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، ط2،بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ ــ 1990م، 461 /16

[3] ابن بطال،علي بن خلف(ت449هـ): **شرح صحيح البخاري**،تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط2،الرياض: السعودية، مكتبة الرشد، 1523هـ ــ 2003م، 569/6

[4] البخاري:**الصحيح**، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها هل يبين له مظلمته،رقم: 2317، 865/2

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** ،577/6

ثالثا: عمل الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ

1. عندما بايع المسلمون أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ البيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ألقى خطبته وكان مما قاله:"يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة،الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله،والقوي فيكم الضعيف عندي، حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله،فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم".[1]

وبهذا الخطاب السياسي بين أبو بكرــ رضي الله عنه ــ أصول قضاء المظالم، وأن رئيس الدولة بنفسه يأخذ حق الضعيف من القوي،وأنه في الخصومة بين رئيس الدولة وبقية الناس، ودعا الأمة إلى تقويم الحاكم حتى يرجع إلى الحق وذلك بمحاسبته،ورفع أمره إلى القضاء، وأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

2. كان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ من أشد الناس محاسبة لنفسه ولولاته ولرجال الدولة، وقد أثرى الحياة الإسلامية بكثير من المواقف التي تدل على عظمة الفكر السياسي الإسلامي عنده ومن ذلك:

ــ عزل عمر عمار بن ياسر عن الكوفة، وسبب ذلك أن أهل الكوفة شكوه إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ بأنه غير عالم بالسياسة وبأمور الحكم [2].

---

[1] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت211هـ):**مصنف عبد الرزاق**،11مج، كتاب الجامع للإمام الأزدي، باب لا طاعة في معصية، رقم:20702، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت:المكتب الإسلامي،1403هـ، 336/11، الأزدي، معمر بن راشد(ت151هـ):**الجامع**،2مج،باب لا طاعة في معصية، رقم:20702، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي،1403هـ،336/11، اسناده صحيح .

[2] ابن الأثير:**الكامل في التاريخ**،43/2

ـ عزل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قدامة بن مظعون عن البحرين،[1] كما عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة،[2] لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين للناس، وصار يحكم بداره، فحاسبه عمر، وقاسمه ماله وعزله[3].

ـ روى محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه، قال أبو هريرة: لست عدو الله، ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قال: خيل لي تناتجت وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت علي، فنظروه، فوجدوه كما قال، قال: فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل؟ وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف، قال: إن يوسف نبي بن نبي بن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة أخشى ثلاثا واثنين، قال له عمر: أفلا قلت خمسا، قال: لا، أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي.[4]

فكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ شديد المراقبة والمحاسبة لولاته ، ويحصي ما عندهم من أموال قبل الولاية وبعدها حرصا منه على أموال المسلمين وعلى المصلحة العامة، حتى لا يتجرأ أحد على ظلم أحد من رعيته،وهذه المحاسبة للولاة من الصحابة لا تنقص من شأنهم، وإنما ذلك كان من عدل عمر الذي لا يفرق بين مسؤول وبين عامة الناس .

نرى أن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على تحريم الظلم،ووسيلة رفعه هو إنشاء ولاية خاصة بذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تعمل على أنصاف المظلومين ،وزجر الظالمين ،وتعيد الحقوق إلى أصحابها.

---

(1) الطبري: **تاريخ الطبري**، 512/2، ابن سعد:**الطبقات**، 560/5

(2) ابن الأثير: **الكامل في التاريخ**، 374/22.

(3) ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، 120/2.

(4) الصنعاني،**مصنف عبد الرزاق**: كتاب العلم، باب الإمام راع، رقم:20659 ،323/11،قال الألباني:اسناده في غاية الصحة

حكمة مشروعية قضاء المظالم:

إن الحكمة من قضاء المظالم هي إقامة العدل، ومنع الظلم،لأن لإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد، قال تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [1]

وكان الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ أول من نظر في المظالم، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون ــ رضوان الله عليهم ــ وبين الماوردي الحكمة من قضاء المظالم بقوله:" ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الراشدين أحد،لأنهم كانوا في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم، بين مَن يقوده التناصف إلى الحق،أو يزجره الوعظ عن الظلم،وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور متشابهة يوضحها حكم القضاء "[2].

---

[1] سورة النحل آية (90)

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص64

المبحث الثالث

وجوب رد المظالم إلى أصحابها

رد المظالم: إعادة (المظالم)الحقوق التي تكون في ذمة شخص إلى أصحابها،إما إن لم يعرف صاحب المظلمة، ولم يقدر على ردها، فإنه يتصدق بقدرها ليتحلل مما في ذمته من مظالم.

المطلب الأول: كيفية رد المظالم إلى أصحابها

ـ إن كانت المظالم في الأموال يجب ردها وإن استغرق جميع ماله، فإن مات صاحب المال رده إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث تصدق بها.

ـ إن كانت المظالم في الأعراض كالقذف أو الغِيبة استحلل المقذوف أو المغتاب إن كان حيا، فإن كان ميتا يجب عليه أن يكثر من الحسنات ليعطي المظلوم منها.[1]

إن الديون التي يأخذها شخص من آخر على سبيل الاقتراض، أو غير ذلك من الأموال هي أمانة لا تبرأ منها ذمته إلا بتسديدها لأصحابها ، ولا يجوز تأخيرها إذا حل موعد سدادها لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك : " مَطل الغني ظلم " [2]، والمطل هو المماطلة وعدم التسديد، فيحرم على الغني القادر على أداء الديون إلى أصحابها أن يماطل في الدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز عن السداد ، ومعنى ذلك : أنه يجب أداء الدين ولو كان مستحقه غنيا ،لأن الغنى ليس سببا لتأخير الدين والمماطلة في سداده[3]، لان هذا فيه ظلم، والظلم محرم، قال –عليه الصلاة والسلام– في الحديث القدسي : "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " [4].

---

[1] النفراوي،أحمد غنيم(ت1125هـ):**الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**،2مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1415هـ،301/2

[2] البخاري:**الصحيح** ،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم : 2270،845/2

[3] ابن حجر:**فتح الباري** بشرح صحيح البخاري،465/4

[4] مسلم:**الصحيح** ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم :2577، 1995/4

وجه الدلالة: تنزيه الله تعالى عن الظلم وتحريمه على العباد فيما بينهم.[1]

لذلك يجب على المدين أن يسارع في سداد الدين؛ لأن الإنسان لا يعلم متى ينتهي أجله، فإذا مات فإن حقوق الناس تبقى معلقة في ذمته لا يبرأ منها يوم القيامة ، وتؤخذ من حسناته ، قال عليه الصلاة والسلام : " من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثمّ دينار ولا درهم " [2]

وجه الدلالة : إنه يعطى خصماء المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته ، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه.[3]

ومن مات وعليه دين تعلق بتركته ، فيقوم الورثة بتسديد الدين من التركة سواء أكان مستغرقا التركة أم لا .[4]

ــ ولأهمية رد المظالم اشترط رد المظالم حتى تكون التوبة محققة، ومحل رد المظالم حيث قدر عليه،وإلا كفاه العزم على ردها،ومحله إذا عرف المظلوم، وإلا فيتصدق عن المظلوم.[5]

ــ قال رسول الله –عليه الصلاة والسلام–:" أنصر أخاك ظالما أو مظلوما "[6] وسمي رد المظالم نصرا لأن النصر هو العون،ومنع الظالم عون له على مصلحته، والظالم مقهور مع نفسه الأمارة، وهي في تلك الحالة عاتية عليه، فرده عون له على قهرها، ونصرة على قهرها .[7]

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**،132/16

[2] ابن ماجة، محمد بن يزيد(ت275هـ):**السنن**،2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم : 2414،بدون طبعة بيروت : دار الفكر، 807/2 ،قال الشيخ الألباني: صحيح

[3] ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،807/2

[4] الشربيني،محمد الخطيب(ت977هـ): **مغني المحتاج**،4مج،بدون طبعة ،بيروت : دار الفكر،بدون سنة نشر،144/2

[5] البجيرمي،سليمان بن عمر(ت1221هـ):**حاشية البجيرمي**،4مج،بدون طبعة،ديار بكر: تركيا،بدون سنة نشر،المكتبة الإسلامية،579/1

[6] البخاري: **الصحيح**، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم:2311، 863/2

[7] المناوي، عبد الرؤوف(ت1031هـ):**فيض القدير**،6مج،ط1، مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ،399/5

المطلب الثاني: الأدلة على رد المظالم

أولا :القرآن الكريم

1. قال تعالى : **{وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ{*} إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ{*} إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ{*} قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}**[1]

سؤال الأخ أخيه أن يعطيه نعجته التي لا يملك غيرها ليكمل المائة فيه ظلم؛لأن من يملك تسع وتسعون لا يسعه أن ينظر إلى من يملك واحدة[2].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

1. عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا فقال: " إن الله هو المُسَعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[3].

وجه الدلالة: أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم، فإن التسعير تَصرُف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً.[4]

2. قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ :" من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين" [5]

---

[1] سورة ص الآيات (21 ــ 24)

[2] الطبري: **جامع البيان**،145/23

[3] الترمذي:**السنن**، كتاب الإجارة،باب التسعير، رقم:3451 ،605/3، قال الترمذي:حديث حسن صحيح

[4] القاري: **مرقاة المفاتيح** ،100/6

وجه الدلالة: تحريم الظلم وتحريم الغصب،وإن إثم ذلك يلزم الظالم كلزوم الطوق بعنقه.[1]

ثالثا: فعل الصحابة

ــ وعن جرير أن رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى فغنموا مغنما، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه، فأبى أن يأخذه إلا جمعا، فضربه عشرين سوطا،وحلقه فجمع شعره في ضيه،فذهب إلى عمر، فدخل عليه فقال جرير: وأنا أقرب النـــاس منـــه، فـــأخرج شـــعره ، فضرب بها صدر عمر، فقال: أما والله لولاه، فقال عمر: صدق لولا النار، فقال: مالك؟ فقـــال: كنت رجلا ذا صوت ونكاية على العدو، فغنمنا مغنما وأخبره بالأمر، وقال: حلق رأسي وجلدني عشرين سوطا، يرى أنه لا يُقتص منه، فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا أحب من جميع ما أتى علي، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى، سلام عليكم أما بعد: فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا،وإني أقسم عليك إن كنت فعلت به ما فعلت في ملأ مـــن النـــاس، لمـــا جلست في ملأ منهم فاقتص منك، وإن كنت فعلت به ما فعلت في خلاء، فاقعد لـــه فـــي خـــلاء فيقتص منك، فقال له الناس: اعف عنه،فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما رفـــع إليـــه الكتاب قعد للقصاص، فرفع رأسه للسماء وقال: قد عفوت عنه.[2]

وحين أنزل الله تعالى البلاء بقوم يونس قال ابن مسعود: بلغ مـــن تـــوبتهم أن تـــرادوا المظالم حتى أن الرجل كان يقتلع الحجر وقد وضع عليه أساس بيته فيرده.[3]

قال تعالى:**{فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ}**[4]

---

[5] مسلم:**الصحيح**،كتاب المساقاة ،باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها،رقم:1610 ،1231/3

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**،48/11

[2] أبو شيبة:**مصنف**، كتاب التاريخ، باب ما ذكر في تستر، رقم: 33826، 6/7

[3] الزمخشري: **الكشاف**،353/2

[4] سورة يونس آية (98)

وجه الدلالة: ما من قرية آمنت فنفعها إيمانها عند نزول العذاب إلا قوم يونس لما رأوا الآيات التي تدل على قرب العذاب أخلصوا التوبة،وترادوا المظالم،وتضرعوا إلى الله تعالى فكشف عنهم العذاب.[1]

ثالثا: رد المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز

وبلغ رد المظالم القمة في عهد عمر بن عبد العزيز فكان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي بأيسر ذلك إذا عرف وجها من مظلمة الرجل ردها، ولم يكلفه البينة لما عرف من غشم الولاة قبله[2]، ورد مظالم بني أمية إلى أهلها بعد أن كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين يعجز عنهم القضاة[3]وبدأ برد المظالم بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من مظالم. وقال أبو بكر بن سبره:" لما رد عمر المظالم قال:إنه ينبغي أن أبدا من نفسي، فنظر إلى ما بين يديه من أرض أو متاع فخرج منه، حتى أنه نظر إلى خاتم كان في يده فخرج منه".[4]

قال أبو الزناد: " كتب لنا عمر برد المظالم في العراق فرددناها حتى أنفذنا ما في بيت مال العراق، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام"، وقيل إنّ عمر ما بعث كتابا إلى ابن حزم إلا فيه أمر برد المظالم، وأن يستبرء الدواوين، فإن وجد مظلمة ردها إلى أصحابها، فإن كان أهل تلك المظلمة ماتوا ردها إلى ورثته.[5]

ومن المظالم التي ردها عمر بن عبد العزيز:

ــ خاصم ناس من المسلمين روح بن الوليد بن عبد الملك في حوانيت بحمص إلى عمر، فأمر عمر برد الحوانيت إلى أصحابها، فقال روح:" هذا معي بسجل الوليد، قال عمر: وما يغني سجل الوليد والحوانيت حوانيتهم،وقد قامت لهم البينة عليها، خل لهم حوانيتهم، فقام روح والحمصي،

---

(1) الواحدي،علي بن أحمد(ت468هـ):**الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق:صفوان عدنان داوودي،ط1، دمشق ــ بيروت: دار القلم،الدار الشامية،1415هـ،1/508 ،509

(2) ابن سعد:**الطبقات**،5/342

(3) الخزاعي: **تخريج الدلالات السمعية**،1/283

(4) ابن سعد:**الطبقات**، 5/341،342

(5) المرجع السابق: 5/342

فتوعد روح الحمصي، فرجع الحمصي إلى عمر فقال: هو والله توعدني يا أمير المؤمنين، فقال عمر لصاحب الشرطة كعب بن مالك: أخرج إلى روح فإن سلم حوانيته فذلك، وإن لم يفعل فأتني برأسه، فخرج بعض من سمع ذلك ممن يعنيه أمر روح، فذكر له الذي أمر به عمر،فخرج إليه كعب وقد سل شبرا من سيفه فقال له: قم فخل حوانيته،قال: نعم فخل حوانيته".[1]

وقد تجرأ الناس على التظلم من أهل عمر ومنهم والده[2] فقد قدم رجل من حلوان مصر على عمر بن عبد العزيز فقال:" يا أمير المؤمنين إن والدك ولي بلادنا،وكتب إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يخبره أن حلوان صافية وهي أرض خراج، فاقطعه إياها، فورثتها أنت وإخوتك، فاتق الله،ولا تظلمنا كما ظلمنا أبوك، فقد كان شيخا ضعيف الخراج، وأنت رجل مُخرج فقال عمر: إن كان أبي كما ذكرت فهو أبي لا أبوك، نازعني منازعة جميلة، ولا تشتم عرضي فإن لي فيه شركاء إخوة وأخوات لا يرضون أن اقضي فيها بغير قضاء قاض، أقوم معك إلى القاضي، فإن قضى لي اصطبرت، وإن قضى لك سلمت، قال: إن قمت معي فقد أنصفتني، فقاما إلى القاضي فتكلم كل منهما بحجته، فقضى القاضي للرجل، فقال عمر: إن عبد العزيز قد أنفق عليها ألف ألف درهم، فقال القاضي: قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك، فقال عمر: وهل القضاء إلا هذا لو قضيت لي ما وليت لي عملا أبدا " فأعطى الرجل حقه.[3]

أي حاكم من الحكام يقف مع رجل من عامة الناس أمام القضاء ليفصل بينهما! إن هذا لا يوجد إلا في ظل الدولة الإسلامية التي يتساوى فيها الجميع بغض النظر عن مكانتهم وأجناسهم، وأين نجد قاضيا يحكم بالحق دون محاباة ،أو خوف من بطش حاكم، أو صاحب جاه؟

نفور بني أمية من عدل عمر بن عبد العزيز:

عندما بدأ عمر بن عبد العزيز برد المظالم، وقطع عن بني أمية جوائزهم و أرزاق أحراسهم، ورد ضياعهم إلى الخراج، نفروا من ذلك فاجتمعوا إليه وقالوا له ": قد أجلبت بيت مال المسلمين، وأفقرت بلى أبيك فيما ترد من المظالم، وهذا أمر قد وليه غيرك، فدعهم وما

---

[1] ابن عبد الحكم: **سيرة عمربن عبد العزيز**، 57/1،58

[2] ابن سعد: **الطبقات**، 342/1

[3] البيهقي: **المحاسن والمساوئ**، 358/1

كان منهم، واشتغل أنت وشأنك اعمل بما رأيت، قال لهم عمر رضي الله عنه:هذا رأيكم؟ قالوا: نعم، قال: ولكني لا أرى، والله لوددت أن لا تبقى في الأرض مظلمـــة إلا رددتها على شرط أن لا أرد مظلمة إلا ســـقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه ثم يعود كمـــا كان حيا فإذا لم يبقـــى مظلمة إلا رددتها سألت نفسي عندها " فخرجوا من عنده ودخلوا على بعض ولد الوليد، وسألوه أن يكتب لعمر لعله يرده عن مساءتهم.[1]

وكان عمر ــ رضي الله عنه ــ إذا أعطى الرجل عمالته أخـــذ منهـــا الزكـــاة، كـــذلك المظـــالم كان إذا ردها أخذ منها الزكاة [2]، وقال محمد بن قيـــس:" رأيت عمر بن عبد العزيز إذا صلى العشاء دعا بشمعة وجلس يكتب في أمر المسلمين ورد المظالم،فإذا أصبح جلس لـــرد المظالم[3]. وقد شدد عمر في رد المظـــالم حتى قيل له إنا نخاف عليك العواقـــب مـــن ردهـــا، فقـــال: كل يوم أخافه غير القيامة لا وقيته[4].

ــ دخل جماعة من الناس على سليمان بن عبد الملك وهو جالس للعامة، فقال أحدهم:" يا سليمان أذكرك يوم الأذان، فخاف سليمان لما سمعه وقال له: ويحك وما يوم الأذان؟ قال: قول الله جـــل ذكره:{ **فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَـةُ اللّهِ عَلَـى الظَّـالِمِينَ**}[5]فبكى سليمان وسأله عن حاجته، فقال: أنه جار له في ضيعته،وقد ظلمه وكيله،وأضر به وبعياله،فقال سليمان: قد وهبتك الضيعة "،وكتـــب إلى وكيله بتسليمها إليه.[6]

---

[1] ابن عبد الحكم: **سيرة عمر بن عبد العزيز**، 130/1

[2] أبو عبيد،القاسم بن سلام(ت224هـــ):**الأموال**،تحقيق:خليل محمد هراس، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1408هـــ ــ 1988م، 529/1

[3] النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**، 339/2

[4] الشيزري: **المنهج المسلوك**،564/1

[5] سورة الأعراف آية (44)

[6] البيهقي:**المحاسن والمساويء**،358/1

المبحث الرابع

المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم

قضاء المظالم فرع من فروع القضاء العادي وغاية كل منهما واحدة، وهي إقامة العدل وإنصاف المظلوم ونصرته، لذلك فإن أغلب المبادئ التي تنظم ولاية القضاء العادي تنطبق على ولاية قضاء المظالم،ومن هذه المبادئ استقلال القضاء والقانون الذي يطبقه قاضي المظالم.[1]

المطلب الأول: استقلال القضاة

يُقصد باستقلال القضاة: أن لا يقع القضاة تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن يحرف القضاء عن هدفه الأسمى،وهو إقامة العدالة بين الناس،وإيصال الحقوق إلى أصحابها.[2]

عناصر استقلال القضاء:

3. الحياد: إن الحياد أهم عناصر استقلال القضاء وهو يعني: النأي بالقضاء بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم دون آخر،وبعيدا عن الانتماءات والميول السياسية،لأن انحياز القضاء يفقده استقلاله،فمهمة القضاء هي تطبيق القوانين القائمة والعدالة،وهذه المهمة لا يجوز أن تتأثر بأية اعتبارات أو ميول.

4. التخصص: يُقصد بالتخصص قصر العمل القضائي على فئات معينة،مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا،ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة.

5. حرية الرأي والاجتهاد: يقصد بحرية الرأي والاجتهاد قدرة القاضي على التعبير عن أرائه في أحكامه وفقا لما يمليه عليه ضميره، دون ضغط أو تأثير.[3]

---

[1] الحكيم، سعيد عبد المنعم:**الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، ط1، دار الفكر العربي،1976م، ص682

[2] أبو فارس،محمد عبد القادر: **القضاء في الإسلام**،ط4، عمان: الأردن، دار الفرقان،1415هـ ـ 1995م، ص189

[3] الكيلاني، فاروق:**استقلال القضاء**،ط2،بيروت: لبنان، المركز العربي للمطبوعات،1999م، ص30،37،46

كان عمل القاضي في الدولة الإسلامية مستقلا عن الحكم، فكان القاضي يقوم بعمله دون تدخل من أولي الأمر، ولا يجوز لولي الأمر أن يقلد أحد القضاء على أن يحكم بمذهب معين لقوله تعالى:**{فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ }**[1] والحق لا يتعين في مذهب بعينه، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب[2]، ولا يجوز للقاضي أن يتبع رأي غيره،لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله ــ عزوجل ــ ظاهرا، وكان غيره باطلا ظاهرا، والمجتهد يخطئ ويصيب[3].

وقد كان ولاة الأمر يمتثلون لأحكام القضاة،حتى ولو كانت تخالف مذهبهم ورأيهم، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ عهد بالقضاء لعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ولقي رجلا فقال له: ما صنعت بخصومتك؟ قال: قضى علي وزيد بكذا،فقال:لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك،فلم ينقض ما قضى به علي وزيد رضي الله عنهما.[4]

وذُكر أن عليا ــ رضي الله عنه ــ خاصم يهوديا في درع عند القاضي شريح، فامتثل لحكمه على الرغم من اختلافهما في الرأي.[5]

لم يكن استقلال القضاة والامتثال لأوامرهم فقط في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما أصبح من الأمور المستقر عليها في العصور التالية، ومن ذلك: أن حبيب القرشي دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية، فشكى إليه القاضي عبد الرحمن بن ظريف،وذكر أنه يريد أن يحكم عليه في ضيعة قيم فيها،وادعى عليه الاغتصاب لها وأنه حكم عليه من غير تثبت،فأرسل الأمير إلى القاضي وكلمه في أمر حبيب،وأمره بأن لا يتعجل، فخرج القاضي من عند الأمير وأنفذ

---

[1] سورة ص آية (26)

[2] البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**،3مج، ط2، بيروت:عالم الكتب، 1996م، 491/3

[3] الكاساني، علاء الدين(ت587هـ): **بدائع الصنائع**،7مج، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م،4/7

[4] ابن عبد البر، يوسف(ت463هـ): **جامع بيان العلم وفضله**، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ، 59/2، ابن القيم،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت751هـ):**إعلام الموقعين**،4مج، تحقيق: طه عبد الرؤوف،بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، 1973م، 65/1

[5] السيوطي: **جامع الأحديث**،475/15 .

الحكم، فبلغ ذلك حبيبا وأمر بحضوره فقال له: من أقدمك على أن تنفذ حكما وقد أمرتك بتأخيره والأناة به؟ فقال:الذي أقدمني عليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإنما بعثه الله بالحق ليقضي به على القريب والبعيد، والشريف والدنيء، وأنت أيها الأمير ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك؟ وأنت تجد وجها بأن ترضي من مالك من تعنى به وتمد الحق لأجله، فقال له: جزاك الله يا ابن ظريف خيرا، وخرج القاضي وسأل القوم الذين صارت الضيعة من حقهم بالاستحقاق إذا كانوا يبيعونها، فوجدهم راضين ببيعها إن أجزل لهم الثمن، فاشتراها وصارت إلى حبيب، فكان بعد ذلك يقول: جزى الله ابن ظريف عني خير الجزاء، كان بيدي ضيعة حرام فجعلها حلالا، وكان هذا القاضي من زهده وورعه إذا شغل عن القضاء يوما واحدا لم يأخذ لذلك اليوم أجر.[1]

فما ينطبق على القاضي العادي ينطبق على قاضي المظالم فلا يجوز أن يحكم وفقا لرأي أو مذهب معين،بل هو ملزم أن يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، وإن حكم برأي غيره كان باطلا.

المطلب الثاني: القانون الذي يطبقه قاضي المظالم

إن القانون الذي يطبقه قاضي المظالم على المنازعات هو ذات القانون الذي يطبقه القاضي العادي،لأن قاضي المظالم كالقاضي العادي يلتزم بتطبيق أحكام الشرع، ويقدم أمر الله تعالى في كل ما يأتي، ويتوخى رضا الله تعالى فيما يورد ويصدر، ويكون رؤوفا على الضعيف حتى ينتصر، وغليظا شديدا على القوي حتى ينقاد ويذعن[2]. ونظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع [3] فإن حكم الله تعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمرا من أمور المسلمين،أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا هو الشرع المنزل من عند الله تعالى[4] حيث قال عزوجل:{ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا**

---

[1] النباهي، أبو الحسن بن عبد الله(ت793هـ): **تاريخ قضاة الأندلس**،تحقيق: لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة، ط5،بيروت: لبنان، دار الأفاق الجديدة،1403هـ ــ 1983م، 44/1

[2] القلقشندي: **صبح الأعشى**، 254/1

[3] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص73

[4] ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر(ت751هـ):**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني، بدون سنة نشر، 135/1

رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }[1]، وقال تعالى: {فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ}[2]

فالقاضي ينبغي أن يحكم بما في كتاب الله تعالى، وإلا فبسنة رسول الله ــ عليه الصلاة والسلام ــ وإلا فينظر في الإجماع،وإلا فيجتهد رأيه،ويظهر ذلك في قول الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ لمعاذ بن جبل عندما عينه على قضاء اليمن، فقال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ قال،أقضي بسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .[3]

ولا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلا خارجا عن ضبط الشرع، فإن القياس المرسل شرع آخر، واثبات حكم من غير مستند ووضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام،فيجب على المجتهد أن لا يعدل في اجتهاده عن هذه الأركان[4]، وإذا اجتهد قاضيان بخلاف بعضهما، فكل واحد منهما يعمل باجتهاده، ولا يقتدي أحدهما بالأخر.[5]

ولو قضى قاض في حادثة،ثم تبدل اجتهاده،فرفع إليه نظيرها فقضى فيها باجتهاده الثاني،لا ينقض الأول، لقول عمر حين قضى في حادثة بخلاف ما قضى في نظيرها قبلا: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.[6]

---

[1] سورة الحديد آية (25)

[2] سورة المائدة آية (48)

[3] أبو شيبة:**مصنف**،كتاب البيوع والأقضية،باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه،رقم:22990،543/4،ضعيف.

[4] الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(ت548هـ):**الملل والنحل**،2مج، تحقيق: محمد سيد كيلاني،بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1404هـ، 199/1

[5] الرافعي،عبد الكريم بن محمد(ت623هـ):**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**،بدون معلومات نشر، 246/3

[6] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد(ت1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2،دمشق: سوريا، دار القلم، 1409هـ ــ 1989م، 155/1

الفصل الثاني

اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولايته

المبحث الأول: اختصاصات ناظر المظالم

المبحث الثاني: شروط الناظر في المظالم

المبحث الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي لقاضي المظالم

المبحث الرابع: سلطة قاضي المظالم وولايته

الفصل الثاني

اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولايته

تتعدد أسماء من يتولى النظر في المظالم، فهناك من يسميه ناظر المظالم،كما يُطلق عليه: قاضي المظالم، والي المظالم، وصاحب المظالم، وهناك مَن يُعرف صاحب المظالم بأنه:الشخص المُتحدث في فصل الخصومات التي تدخل في نِطاق هذه الولاية.[1]

وبعضهم يُعرفه بأنه: قاض يُنصّب لرفع كل مظلمة تحصل في الدولة،أو تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة،أم ممن هو دونه من الحكام والموظفين[2].

ويُسمى صاحب المظالم بالمظالمي نسبة إلى عمل المظالم، وهو الذي ترفع إليه الظلامات فيدفعها [3].

---

[1] القلقشندي: **صبح الأعشى**،425/5

[2] زلوم: **نظام الحكم في الإسلام**، ص197

[3] السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد(ت562هـ): **الأنساب**،5مج،تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، بيروت: دار الفكر،1998م، 331/5

المبحث الأول

اختصاصات ناظر المظالم

اختصاص قاضي المظالم عام يشمل كافة أنواع المظالم،إلا إن اختصاصه يقتصر من الناحية العملية على نظر المنازعات التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها،كالمنازعات المتعلقة بتعدي ذوي الجاه وأصحاب النفوذ، وموظفي الدولة على الناس.

تتنوع اختصاصات قضاء المظالم وتنقسم إلى قسمين اختصاصات قضائية،واختصاصات غير قضائية.

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية

1. النظر في تعدي الولاة،وأخذهم بالعسف[1] في السيرة،فيتصفح سيرهم،ويستطلع أمورهم، ويستكشف أحوالهم،ليقويهم إن أنصفوا، ويمنع انحرافهم عن طريق العدل، ويعزلهم إن لم ينصفوا.[2]

حُكي أن عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ خطب الناس في أول خلافته خطبة أعرب بها عن قيامه في الله، فقال:"أيها الناس أوصيكم بتقوى الله،فإنه لا يُقبل غيرها،ولا يُرحم إلا أهلها،وقد كان قوم من الولاة مَنعوا الحق حتى اُشتري منهم شراء،وبذلوا الباطل حتى اُفتدى منهم فداء،والله لولا سُنة من الحق أُميتت فأحييتها،وسُنة من الباطل أُحييت فأمتها،ما باليت أن أعيش فواقا واحدا، فالسعيد منكم من يحوي رُشدا،أصلحوا آخرتكم يصلح لكم دنياكم ".[3]

2. النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال،فيرجع فيه إلى القوانين العادلة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها،وينظر فيما استزادوه، فإذا رفعوه إلى بيت المال أمر القاضي برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه.[4]

---

[1] العسف: السير على غير هدى، الفراهيدي،الخليل بن أحمد(ت175هـ):**العين**،8مج،تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي،بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة نشر، 339/1

[2] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص67

[3] ابن الأعرج،أبو الفضل محمد بن عبد الوهاب: **تحرير السلوك في تدبير الملوك**، بدون معلومات نشر،40/1

[4] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص67

"حُكي عن المهدي ــ رحمه الله ــ أنه جلس يوما للنظر في مظالم العباد،فرُفعت إليه قصص في الكسور، فسأل عن ذلك تحريا للرشاد، فقال له سليمان بن وهب: كان عمر بن لخطاب ــ رضي الله عنه ــ قسَّط الخراج على أهل السواد،وعلى ما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا وعينا بالاجتهاد، وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر في غالب الأرض، وكان أهل البلاد يؤدون فيما في أيديهم من المال عددا، ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض، ثم فسد الناس فصار أصحاب الخراج يؤدون الطبرية وهي أربعة دوانيق[1]،ويمسكون الدرهم الواقي الذي وزنه مثقال،فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الواقي وألزمهم الكسور،وفي زمن بني أمية جار العمال إلى أن ولى المُلك بني مروان،فنظر بين الوزنين في نقص كلاهما وكماله،وقدر الدرهم على نصف وخمس من المثقال،وترك المثقال على حاله،ثم إن الحجاج أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ، وأعادها من بعده إلى زمن المنصور إلى أن خرب السواد بذلك الظلم،فأراد المنصور عمارة البلاد فأزال الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمه وهما أكثر السواد، وبقي اليسير من الحبوب والنخل على رسم الخراج المعتاد، وهو كما يلزمون الآن المؤن، فتأمل المهدي ــ رحمه الله ــ مقاله سليمان وتدبر وقال: معاذ الله أن أُلزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس فالعدل أقوَم، فقال الحسن بن مخلد: أن أمير المؤمنين أسقط من بيت المال اثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهدي ــ رحمه الله ــ:مقالة عدل في المقال على أن أُقيم حقا وأُزيل ظلما وإن أجحف بيت المال". [2]

3. النظر في أعمال كتاب الدواوين (كتاب الدولة) وموظفيها، والإحاطة بأحوالهم،لأنهم أمناء على أموالهم فيما يستوفونه منهم، ويوفونه لهم من الحقوق، فينظر فيما وكل إليهم من الأعمال من زيادة أو نقصان،فإن عدلوا عن الحق أعاده إلى قوانينه العادلة.[3]

حُكي أن أبا جعفر المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيها وغيروا،فأمر بإحضارهم، وتقدم بتأديبهم، فقال حدث منهم:

---

[1] الدوانيق: جمع دانق وهو سدس الدينار والدرهم، ابن منظور: **لسان العرب**،105/10

[2] ابن الأعرج: **تحرير السلوك**، 41/1،40

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**،ص68

أطال الله عمرك في صلاحٍ وعزٍ يا أمير المؤمنينا

بعفوك نستجير فإن تجرنا فإنّك عصمةٌ للعالمينا

ونحن الكاتبون وقد أسأنا فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم، ووصل الفتى وأحسن إليه،لأنه بدى منه الأمانة.[1]

4. النظر في تظلم المسترزقة (العاملين في الدولة) من الموظفين، والجند والقضاة، والعلماء وغيرهم من نقص أرزاقهم (رواتبهم) أو تأخرها، وفيما لهم من حقوق أو إجحاف النظر بهم،فيرجع إلى الديوان في فرض العطاء العادل، فيجزيهم عليه وينظر فيما أخذه ولاة أمورهم،أو نقصوه فيرجعه إليهم،أو يقضيه من بيت المال [2].

كتب صاحب أرمينية إلى المنصور: "إن الجند قد شغبوا، وطلبوا أرزاقهم،وكسروا أقفال بيت المال، فوقع في جوابه: لو عدلت لم يشغبوا، ولو قويت لم يتوثبوا "، وقام بعزله.[3]

و في عهد المأمون كتب إليه أحد الولاة:" إن الجند شغبوا، فوقع في جوابه: لا يعطون على شغب،ولا يحوجون في الطلب". [4]

5. رد الغصوب،وهي قسمان:

أ. غصوب سلطانية: وهي التي يأخذها الولاة بغير حق،إما بضمها للدولة ظلما،أو أن يأخذها الولاة لأنفسهم، وهذا النوع من الظلم يحكم ناظر المظالم برده إلى ذويه متى علم به من تلقاء نفسه، ودون حاجة إلى متظلم، فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم أصحاب المال

---

[1] القضاعي،محمد بن عبد الله(658هـ):**إعتاب الكتاب**، بدون معلومات نشر،6/1

[2] الماوردي:**الأحكام السلطانية**،ص68

[3] التوحيدي،علي بن محمد(ت414هـ):**البصائر والذخائر**،10مج،تحقيق: د. وداد القاضي، ط4، بيروت: لبنان، دار صادر،1419هـ ـ 1999م، 109/9

[4] ابن حمدون، محمد بن الحسن(ت608هـ):**التذكرة الحمدونية**،10مج، تحقيق: إحسان عباس، بكر عباس، ط1، بيروت: لبنان، دار صادر،1996م، 423/1

المُغتَصب، ويستطيع ناظر المظالم أن يرجع إلى ديوان السلطنة،أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذي المصلحة،وإنما من الممكن أن يصل إليها بطريقته الخاصة.[1]

حُكي عن عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ أنه ظهر يوما إلى الصلاة بعد الزوال، فصادفه رجل ورد من اليمين متظلما فقال:

تدعو حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوما

فقال: وما ظلامتك؟ فقال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي بيد العدوان،فقال: يا مزاحم ائتني بدفتر الصوافي، فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان،فقال لكاتبه: أخرجها من الدفتر، وأحسِن صلته،واكتب بردها إليه، وأطلِق له ضعف نفقته.[2]

ب. غصوب تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالجور والغلبة والقهرية (الأموال التي يغتصبها وجهاء الدولة من الأغنياء)، ورد هذا موقوف على تظلم أصحابه بالجور، ولا ينتزع من أيدي غصابه إلا بأحد أربعة أمور:

ــ إما باعتراف الغاصب وإقراره.

ــ وإما علم الناظر في المظالم ومعرفته بأخباره ،فيجوز له أن يحكم بعلمه واستبصاره.

ــ وإما بينة تشهد على الغاصب بغصبه، وتشهد للمغصوب منه بملكه دون الناس.

ــ أو بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك والالتباس، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم الناظر في المظالم بذلك أحق.[3]

6. النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف وتقسم إلى قسمين:

---

[1] الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص77

[2] ابن الأعرج: **تحرير السلوك**،43/1

[3] الفراء:**الأحكام السلطانية**، ص78

أ. الأوقاف العامة كالمساجد فيبدأ ناظر المظالم بتصفحها ليجريها على سبلها، ويمضيها على شروط واقفها إذ عرفها من ثلاثة أوجه:

ــ إما من كتب فيها قديمة غلب على الظن صحتها، ويقضي العمل باعتبارها عند رؤيتها.

ــ وإما من دواوين السلطنة.

ــ وإما من دواوين الحكام والمنتدبين لحراسة الأحكام[1].

ب. الأوقاف الخاصة: نظر والي المظالم موقوف على تظلم صاحب الشأن،لوقوفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التنازع فيها على ما ثبت به الحقوق، ولا يرجع فيها إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة، إذا لم يشهد بها شهود معدلون، وقد جُعل هذا النوع من النزاع من اختصاص قاضي المظالم نظرا لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف.

7. النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين،فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه في المسائل التي تستعصي على القضاء العادي،والتي يُحيلها والي الحسبة أو القاضي العادي إلى والي المظالم للنظر فيها.[2]

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية

1. تنفيذ ما عجز القاضي عن تنفيذه،إما لضعفه أو لقوة المحكوم عليه بسبب مكانته أو وظيفته،مما يجعل القضاء غير نافذ عليه،فيعرض الأمر على والي المظالم لكونه يتمتع بصلاحيات وشخصية ونفوذ أكثر من غيره، فينفذ الأحكام على جميع المحكومين، سواء أكانوا أقوياء أو ضعفاء،فينزع ما في يد المحكوم عليه أو يلزمه بالخروج مما في ذمته، وقد يكون هذا بإشراف من رئيس الدولة.

---

[1] الماوردي:**الأحكام السلطانية**،ص69، ابن الأعرج: **تحرير السلوك**، 45/1

[2] النويري: **نهاية الأرب**، 230/6

2. النظر في جميع المسائل التي تُراعى فيها المصالح العامة،مما عجز رجال الحسبة عن النظر فيه، من منع المنكرات التي يرتكبها ذوو السطوة والنفوذ، والتحيف في حق ليقدر على رده،أو منكر لم يقدر على منعه.

3. مراعاة الشعائر العبادية الظاهرة كالصلاة والحج والجهاد،فلا يجوز التقصير فيها،،فتجب رعايتها وحمايتها؛لأن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.[1]

وإن كان هناك معيار للتمييز بين اختصاصات قاضي المظالم والقاضي العادي،فهو معيار السلطة سواء كانت هذه السلطة سلطة دولة أو سلطة الأفراد، أو ذوي النفوذ والقوة. [2]

وقد ورد في قرار تولية الحسين بن موسى العلوي لقضاء المظالم عن الخليفة المطيع لله العباسي: " وأمره أن يجلس للخصوم جلوسا عاما،ويقبل عليهم إقبالا تاما، ويتصفح ما يرفع إليه من ظلاماتهم،ويمعن النظر في أسباب محادثاتهم فما كان طريقه طريق المنازعة المتعلقة بنظر القضاة وشهادات العدول رده إلى المتولي للحكم، وما كان طريقه الغصوب المحتاج فيها إلى الكشف والفحص والاستشفاف والبحث نظر فيه نظر صاحب المظالم، وانتزع الحق ممن غصب عليه، واستخلصه ممن امتدت له يد التعدي والتغرر إليه،وأعاده إلى مستحقه،وأقره عند مستوجبه غير مراقب كبيرا لكبره، ولا خاصا لخصوصه، ولا شريفا لشرفه، ولا متسلطنا لسلطانه، بل يقدم أمر الله جل ذكره في كل ما يأتي ويذر، ويتوخى رضاه فيما يورد ويصدر، ويكون على الضعيف المُحق حدبا رؤوفا، حتى ينتصر وينتصف، وعلى القوي المُبطل شديدا غليظا حتى ينقاد ويُذعن، قال الله عزوجل: **{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}**[3] وأمره أن يفتح بابه، ويسهل حجابه، ويبسط وجهه،ويلين كنفه،ويصبر على الخصوم الناقصين في بيانهم حتى تظهر حجتهم، وينعم النظر في أقوال أهل

---

[1] النويري: **نهاية الأرب**، 230/6

[2] الحكيم: **الرقابة على أعمال الإدارة** ،ص635

[3] سورة ص آية (26)

اللسن والبيان منهم، حتى يعلم مصيبهم فربما أستظهر العريض المبطل بفضل بيانه على العاجز المحق لعي لسانه،وهنالك يجب أن يقع التصفح على القولين والاستظهار للأمرين ليؤمن أن يزول الحق عن سننه ويزول الحكم عن طريقه، قال الله عز وجل:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }**[1] وأمره بأن لا يرد للقضاة حكما يمضونه، ولا سجلا ينفذونه،ولا يعقب ذلك بفسخ، ولا يطرق عليه النقض بل يكون لهم موافقا مؤازرا لأحكامهم"[2].

---

[1] سورة الحجرات آية (6)

[2] القلقشندي: **صبح الأعشى**،10/253،254

المبحث الثاني

شروط الناظر في المظالم

إن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى قضاء المظالم هي ذات الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الحكم: من إسلام وحرية وعدالة؛لأن قضاء المظالم يتولى الحكم في أمور السياسة والحكم، مثل عزل رئيس الدولة أو عزل الوزراء،وكذلك الحكم في تفسير النصوص وبيان القصد من سن القوانين، والحكم في كل خلاف يثور حول فهم الشرع اللازم للتطبيق في الحياة الإسلامية، وهذا من قبيل الحكم السياسي، فهو حكم لا يقل في هذا الشأن عن حكم الدولة، لذلك كانت شروط قاضي المظالم هي نفسها شروط انعقاد الخلافة. [1]

وقاضي المظالم مثله مثل القاضي العادي من حيث اشتراط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والعلم، وسلامة الحواس، **إلا أن هناك شروطا خاصة يشترط توفرها فيمن يتولى قضاء المظالم**،فلا بد من أن يكون: جليل القدر، نافذ الأمر،عظيم الهيبة، طاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين،وأن يكون بجلالة القدر،نافذ الأمر في الجهتين.[2]

اشتراط الذكورة في القضاء:

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط الذكورة في القاضي على ثلاثة أقوال، وما ينطبق على القاضي العادي ينطبق على قاضي المظالم .

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم: المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5]إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء، فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء واستدلوا بما يلي:

---

[1] الخالدي، محمود:**الإسلام وأصول الحكم**، ط1، عالم الكتب الحديث، 1426هـ ـ 2005م، ص436

[2] الزحيلي، وهبة:**الفقه الإسلامي وأدلته**،11مج، ط4، دار الفكر المعاصر، 1422هـ ـ 2002م، 6252/8

[3] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن(ت 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،6مج،ط2، بيروت: دار الفكر 1398هـ، 88/6

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**،375/4، الحصني الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد(ت829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق:علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير،1994م،550/1

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير**،386/11

1. قال تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** } [1]

الآية الكريمة تثبت قوامة الرجل على المرأة في المسائل المهمة،وفي جعل المرأة قاضية للفصل بين الخصوم نوع من القوامة،وهذا يخالف الآية الكريمة.[2]

2. روي عن أبي بكرة أنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [3]

وجه الدلالة: عدم جواز تولية المرأة الإمارة والولاية، والقضاء نوع من الولاية يحتاج إلى تروٍ وتأمل ورجاحة عقل[4].

3. قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "القضاة ثلاثة واحد في الجنة وإثنان في النار،فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم، فهو في النار،ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ".[5]

وجه الدلالة: أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل،فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار،وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه. [6]

4. لم يول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا أحد من خلفائه، ولا من جاء بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه زمان.[7]

---

[1] سورة النساء،آية (34)

[2] الماوردي،علي بن محمد(ت450هـ):**الحاوي الكبير**،19مج،تحقيق: الشيخ على معوض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1419هـ ــ 1999م، 156/16

[3] البخاري:**الصحيح**، كتاب الفتن،باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم:6686، 2600/6

[4] المباركفوري: **تحفة الأحوذي**،447/6

[5] أبو داود:**سنن أبي داود**،كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء،رقم:3573، 29/3،قال الألباني:صحيح

[6] الآبادي،محمد شمس الحق(ت1329هـ):**عون المعبود شرح سنن أبي داود**،ط2،بيروت: دار الكتب العلمية،1995م،353/9

القول الثاني: قال أبو حنيفة: يجوز أن تتولى المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص؛ لأنه لا يجوز أن تكون شاهدة فيه.[1]

واستدلوا بما يلي:

إن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية،فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء،وهي أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فهي أهل للقضاء قي غيرها.[2]

القول الثالث: قال ابن جرير الطبري: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقا [3]، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.[4]

واستدل بما يلي:

1. ما رواه ابن لهيعة عن رجل سماه عن يزيد بن أبي حبيب:" أن عمر ــ رضي الله عنه ــ استعمل الشفاء على السوق " [5] وقالوا: حديث النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ :" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "،فإن هذا يكون في الولاية العامة وهي الخلافة.[6]

---

[7] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت620هـ):**المغني**،12مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ،92/10

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/7

[2] البابرتي،محمد بن محمد(ت786هـ):**العناية شرح الهداية**،بدون معلومات نشر، 271/10

[3] ابن رشد القرطبي،محمد بن أحمد(ت595هـ): **بداية المجتهد**، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر، 344/2، الصنعاني،محمد بن إسماعيل(ت852هـ): **سبل السلام**،2مج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، 1379م،123/4

[4] ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد(ت682هـ):**الشرح الكبير**، بدون معلومات نشر،386/11

[5] ابن حزم،علي بن أحمد(ت456هـ):**المحلى**،8 مج،تحقيق: لجنة التراث العربي، بدون طبعة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون سنة نشر، 429/9،وعند البحث في كتب الحديث لم يوجد إلا كتاب واحد أخرج هذه الرواية هو كتاب الآحاد والمثاني، انظر:الشيباني، أحمد بن عمرو(ت287هـ):**الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1،الرياض: دار الراية،1411هـ – 1991، 4/6.

[6] ابن حزم:**المحلى**، 430/9

2. حديث:"كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته،والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال فسمعتُ هؤلاء من رسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأحسب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ". [1]

الحديث أثبت أن للمرأة مسؤولة في بيتها عن مال زوجها،مما يدل على أن المرأة يمكن أن تتولى بعض الولايات ومنها القضاء.

الترجيح:

أرى أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم من حيث قدرة الرجل على التأمل والتروي وضبط النفس، علما بأن الحديث المستدل به على جواز تولي المرأة القضاء حديث ضعيف، وهناك انقطاع في السند حيث يقول:(عن رجل سماه) وهذا الرجل مجهول،وفي السند ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يُحتج بروايته[2].

---

[1] البخاري:**الصحيح**،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: 848/2،2278

[2] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت748هـ)**:ميزان الإعتدال في نقد الرجال**،8مج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، 167/4،168

المبحث الثالث

الاختصاص المكاني والزماني والنوعي لقاضي المظالم

أولا: التخصيص بالمكان

قد يكون اختصاص قاضي المظالم محددا بنطاق إقليمي معين،فإذا باشر قضاء المظالم من له الولاية كأمراء الأقاليم والوزراء،أو أن يُعين ولي الأمر قاضيا للنظر في المظالم في مكان ونطاق معين،فإن نظره يكون مقصورا على هذا المكان،فلا يجوز أن ينظر في المظالم الحاصلة خارج نطاق هذه المنطقة،وإذا حكم خارج منطقته كان مردود الحكم، وكذلك إذا قلده الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صار حكمه فيهما شرطا، ولا يجوز له أن يحكم في غير داره أو مسجده.[1]

ثانيا: التخصيص بالزمان

يستطيع قاضي المظالم النظر في المظالم في أي وقت دون التقيد بزمن معين إذا كان من أصحاب الولاية العامة، ما دام يشغل منصبه، أما إذا كانت ولاية قاضي المظالم مقصورة على النظر في خصومة معينة بين خصمين،فإن ولايته على النظر بينهما باقية ما بقيت الخصومة، وإذا بت الحكم وزالت الخصومة زالت ولايته، وإن تجددت الخصومة بين الخصمين مرة أخرى، ليس له أن ينظر في تلك الخصومة مرة أخرى إلا بإذن مستجد،أما إذا لم يُعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الأيام كأن يقول: قلدتك النظر بين الخصوم يوم السبت وحده،جاز له النظر بين الخصوم في جميع الدعاوى، وتزول ولايته بغروب شمس ذلك اليوم،ولو قال: قلدتك النظر في كل يوم سبت، لم تزل ولايته بخروج يوم السبت، لبقائها على أمثاله من الأيام،وإنما كان ممنوعا من النظر فيما عداه من الأيام[2].

---

[1] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص60، ابن قدامة: **المغني**، 135/10

[2] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص61

ثالثا: التخصيص بنوع الدعوى

لقاضي المظالم إن كان من أصحاب الولاية العامة أن ينظر في كافة أنواع المظالم دون تخصيص، أما إذا لم يكن من أصحاب الولاية العامة فيجوز لولي الأمر أن يخصه بنوع معين من المظالم، كأن يقتصر نظره على مظالم الجيش، أو المظالم المتعلقة بالأحوال الشخصية،أو المظالم المتعلقة بالضرائب،أو أن يلزم القاضي بأن يحيل القضايا الخطيرة إلى ولي الأمر،فلا يصح له أن ينظر في غيره من القضايا.[1]

ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول:" جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ولآخر النظر في العقار".[2]

كما يصح أيضا جعل القضاء في النوع الواحد على درجات،وذلك بأن يجعل نظر القاضي في بعض أنواع النزاع التي لا تتجاوز مبلغا معينا،على أن لا تنظر هذه الدعاوى التي على ذلك القدر أمام قاض آخر.[3]

وجواز التخصيص راجع إلى ما عُرف عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال لقاضيه في المدينة: "رُد عنّي الناس في الدرهم والدرهمين".[4]

وروى أبو عبد الله الزبيري أن الأمراء بالبصرة يستقضون على المسجد الجامع قاضيا يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها،ولا يتعدى بها موضعه ولا ما قدر له"[5].

---

[1] الماوردي:**الأحكام السلطانية**، ص61

[2] ابن قدامة:**المغني**،135/10

[3] مدكور،محمد سلام:**الاجتهاد والقضاء في الإسلام**،ط3، دار الكتاب الحديث، 1425هـ ــ 2005م،ص111

[4] السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ):**الحاوي للفتاوى**،2مج، تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1421هـ ــ 2000م،154/1،الطبراني،سليمان بن أحمد (ت360هـ):**المعجم الأوسط**،10مج،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم، بدون طبعة، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ،92/7

[5] الماوردي:**الحاوي الكبير**، 20/16

المبحث الرابع

سلطة قاضي المظالم وولايته

المطلب الأول: مدى ولاية قاضي المظالم

إن سلطة قاضي المظالم لا تقتصر على مجرد إلغاء التصرفات المخالفة للشرع، أو الحكم بالتعويضات عن الأضرار المادية، لأن قاضي المظالم له ولاية القضاء الكامل،فله أن يصدر أوامر إلى الإدارة (أجهزة الدولة أو الإدارات التي تتشكل منها الدولة) أو الأفراد بعمل شيء، أو الامتناع عن شيء،أو إعطاء شيء.

إن اختصاص ولاية قاضي المظالم تشمل النظر في كافة جوانب النزاع المطروحة أمامه، ويصدر القاضي الحكم الذي يتناسب ويتلاءم للفصل في موضوع النزاع،فيجوز أن يحكم بتعديل القرار أو إلغائه،أو الحكم بإلزام الإدارة نتيجة هذا الإلغاء، فهو يبحث في أساس الحق المدعى به ومداه، إلا إنه ليس لقاضي المظالم أن يبحث في ملائمة التصرف الذي اتخذته الدولة (الإدارة) في شأن من الشؤون، طالما صدر موافقا لأحكام الشريعة، متوخيا المصلحة العامة، وذلك لأن القرار الإداري الصادر من السلطة التنفيذية له حجيته، مثله في ذلك مثل الاحكام القضائية إذا صدر وفق أصوله الشرعية، فإنه يصبح واجب النفاذ بالنسبة للواقعة التي صدر فيها بحيث لا يجوز لمن أصدره أن يرجع عنه ,ولا لغيره أن ينقضه،ولو كان مخالفا لمذهبه، وذلك بالنسبة للأمور التي يجوز الاجتهاد فيها.

وعلى ذلك: فقاضي المظالم ليس له أن يرجع عن قراره الصادر وإن تغير اجتهاده بعد ذلك في حكم المسألة، مادام اجتهاده الأول لم يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع، ويكون له في حالة ما إذا عرضت له حادثة مماثلة أن يصدر فيها قراره وفقا لما أدى إليه اجتهاده أخيرا، ولا تقتصر ولاية قاضي المظالم على مجرد الفصل في موضوع النزاع من كافة جوانبه،بل له أن يوقع العقوبات التأديبية على الموظفين إذا ظهر حيدتهم عن الحق، والذي قد تصل في بعض الأحيان إلى العزل، أو الفصل من الوظيفة. [1]

---

[1] الحكيم:**الرقابة على أعمال الإدارة**،ص642،643

جاء رجل من أهل أذربيجان إلى عمر بن عبد العزيز فقام بين يديه وقال: يا أمير المؤمنين أُذَكِرك بمقامي هذا بين يديك: مقامك غدا بين يدي الله، حيث لا يشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق من يوم تلقاه بلا ثقة من العمل، ولا براءة من الذنب، قال: فبكى عمر بكاء شديدا ثم قال له:ما حاجتك؟ فقال: إن عاملك بأذربيجان عدا عليَ، فأخذ مني اثني عشر ألف درهم، فجعلها في بيت المال، فقال عمر:اكتبوا له الساعة إلى عاملها، فليرد عليه، ثم أرسله مع البريد.[1]

وخرج عمر بن عبد العزيز ذات يوم من منزله على بغلة له وعليه قميص وملاءة،إذ جاء رجل على راحلة حتى أناخها، وسأل عن عمر، فقيل له: قد خرج وهو راجع الآن. " فأقبل عمر ومعه رجل يسايره، فقيل للرجل: هذا أمير المؤمنين، فقام فشكا إليه عدي بن أرطاة في أرض له، فقال عمر: قاتله الله،أما والله ما غرنا إلا بعمامته السوداء، أما إني قد كتبت إليه فضلاً عن وصيتي: إن من أتاك ببينة على حق له، فسلمه إليه، ثم قد عنّاك إليّ. فكتب إلى عديّ برد أرضه، وقال للرجل: كم أنفقت؟ قال: تسألني عن نفقتي وقد رددت عليّ أرضاً هي خير من مائة ألف درهم، قال: إنما ردها عليك حقك، أخبرني كم أنفقت؟ قال: ما أدري. قال: أحرزوه، فإذا هو ستون درهماً، فأمر له بها من بيت المال، فلما ولّى صاح به فرجع فقال: وهذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحماً حتى تبلغ ". [2]

المطلب الثاني: تعيين قاضي المظالم

إن المتصدي للفصل في المظالم إما أن يكون الخليفة نفسه، لأنه في الأصل قاضي الأمة، وهو صاحب الحق في إقامة العدل،ومنع الظلم والفصل في المظالم،وهو يتولى ذلك بمقتضى البيعة وولايته العامة، أو يُعَين والي المظالم من قبل الخليفة،وقد يكون التعيين صريحا أو ضمنيا، فإن كان ممن له ولاية عامة كالحكام والولاة والوزراء، فهؤلاء لهم النظر في المظالم بحكم ولايتهم العامة، ويتمتعون بسلطة والي المظالم دون حاجة إلى تعيينهم تعيينا خاصا،وإن لم

---

[1] ابن كثير :**البداية والنهاية**،218/9

[2] البيهقي:**المحاسن والمساوئ**، 359/1،ابن عبد الحكم: **سيرة عمربن عبد العزيز**،130/1

يكن لهم الولاية العامة احتاج إلى إذن من الخليفة لمباشرة ولاية المظالم،وقد يُعين الخليفة واليا للمظالم على وجه الخصوص، فيباشر النظر في المظالم بحكم هذا التعيين [1]،ويُعَين والي المظالم ممن ينوب عن رئيس الدولة في النظر في أمور القضاء كقاضي القضاة، فإن كان له في عقد التولية تعيين القضاة وتدبير أمورهم، كان له تعيين قضاة المظالم.[2]

المطلب الثالث: رزق قاضي المظالم

الرزق: ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين،سوا كانت المرتبات شهرية أو سنوية، فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقا،وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء[3].

القضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال ؛ وقد استقضى عمر شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقا،فلما أفضت الخلافة إلى علي جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم،وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقا، ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم– على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، القضاة بمثابتهم، ويكون هذا الرزق جعالة ولا يكون أجرة، لأن الأجرة مستحقة بعقد لازم، والجعالة [4] مستحقة بعقد جائز، والقضاء في العقود الجائزة دون اللازمة فلذلك كان الرزق فيه جعالة ولم يكن أجرة،والأولى بالقاضي إذا استغنى عن الرزق أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه، وإن استباح أخذه مع الحاجة والغنى.[5]

وكتب عمر إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام:أن انظروا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله.[6]

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**،ص64

[2] الخالدي:**الإسلام وأصول الحكم**، ص443

[3] زين العابدين: **معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية**، ص285

[4] الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،8مج، بيروت: دار الفكر،1404هـ 1984م، 465/5

[5] الماوردي:**الحاوي الكبير**، 292/16

[6] ابن قدامة، عبدا لله (ت620هـ):**الكافي في فقه ابن حنبل**،4مج،بدون طبعة، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون سنة نشر،433/4

فمن حق قاضي المظالم أن يأخذ راتبا سواء كان حاكما أو أميرا أو واليا، وإن كان ناظر المظالم قاضيا معينا لذلك يُعطى كفايته من بيت المال؛لأنه عامل للمسلمين وحبس نفسه لمصلحتهم.

المطلب الرابع: عزل قاضي المظالم

الأصل أن يكون الخليفة صاحب الحق في عزل قاضي المظالم،إلا أنه لا يحق له أن يعزله إذ كانت هناك قضية مرفوعة على الخليفة أو أحد معاونيه،كما أن منح الخليفة أو رئيس الدولة هذه الصلاحية قد يعطل أحكام الشرع،وهذا منهي عنه،لأن الدولة الإسلامية لم توجد إلا لتطبيق أحكام الشرع تطبيقا عمليا في الحياة،لذلك كان بقاء صلاحية عزل قاضي المظالم بيد الخليفة (رئيس الدولة) حراما، ومن هنا لم يكن لرئيس الدولة حق عزل قضاة المظالم، وكان عليه أن يقلد من يقوم بعزلهم،ممن لا يمكن أن يحصل منه تعطيل لأحكام الشرع.

ويجوز لرئيس الدولة أن يُعين قاضيا للمظالم يكون اختصاصه النظر في عزل قضاة المظالم، على أن تكون أحكامه نهائية غير قابلة للوقف، أو الاستئناف، أو الاعتراض،كما يحق لرئيس الدولة أن يجعل لقضاة المظالم حق اختيار قاض منهم يتولى النظر في عزل قضاة المظالم، دون يكون لهم حق عزله، وإلا ترتب على ذلك تعطيل أحكام الشرع.[1]

وقاضي المظالم الذي يختص في النظر في عزل قضاة المظالم،لا يملك أحد بعد ذلك حق عزله،إلا إذا فقد شرطا من شروط صحة التولية،كأن يرتد،أو يجن، أو يفسق،ولا يجوز القول: إن الثقة في الحاكم تجعلنا في مأمن من التعسف في استعمال الحق، فلا يلجأ إلى عزل قضاة المظالم قبل أن يعزلوه،لأن الخليفة بشر غير معصوم عن الخطأ، والأحكام الشرعية التي تكون على هذه الدرجة من السياسة الشرعية لا تبنى على حسن الظن، بل اليقين الذي يؤمن معه عدم تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] الخالدي:**الإسلام وأصول الحكم**، ص444،445

[2] المرجع السابق: ص446

المطلب الخامس: توقيعات قاضي المظالم

التوقيع: جاءت التسمية من التوقيع على حواشي القصص وظهورها كالتوقيع بخط الخليفة ،أو الوزير أو صاحب الديوان أو من جرى مجراهم [1].

والمقصود بالتوقيعات هنا: الكتب التي تصدر عن قاضي المظالم إلى شخص أو لجنة،ليطلعهم على ما جرى عنده من تظالم بقصد النظر والتحقيق في النزاع الحاصل.

تقسم التوقيعات حسب حال المُوقَع إليه إلى قسمين :

أولا : أن يكون المُوقَع إليه مختصا بالنظر في المظالم وهذا يكون على وجهين :

1. أن يكون التوقيع إذنا للقاضي للفصل في الدعوى والحكم فيها .
2. أن يقتصر التوقيع على مجرد الكشف والتحقيق والوساطة بين الخصمين لإنهاء النزاع ،وقد يقترن ذلك بالنهي عن الحكم، فلا يجوز للقاضي أن يحكم قي القضية،وإذا لم ينه الكاتب في التوقيع القاضي عن الحكم يكون نظر القاضي عاما في جواز الحكم بين المتخاصمين ،وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة لم يُلزم القاضي المُحال إليه بإنهاء الحال ، وإن كان التوقيع بكشف الصورة أو التحقيق لزمه إنهاء الحال أي الفصل في النزاع .[2]

ثانيا : أن يكون المُوقَع إليه ليس مختصا بالنظر في المظالم كالتوقيع إلى فقيه ،أو شاهد، وهذا على ثلاثة صور :

1. أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة ، فعلى الموقع إليه أن يكشفها،ويجوز لوالي المظالم المُوقِع أن يحكم به، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للمُوقِع أن يحكم به ، وإنما يجعلها من الأمارات التي ينكشف بها حال أحد الخصوم .

---

[1] زين العابدين: **معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية**، ص86

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية** ، ص80

2. أن يكون التوقيع بالوساطة فإن أفضت إلى الصلح بين الخصمين لم يلزم إنهاؤها إلى والي المظالم، ويعتبر شاهدا فيها إذا استدع للشهادة، وأن لم تُفض إلى الصلح بين الخصمين كان الوسيط شاهدا فيما اعترفا به عنده ، فإذا عاد الخصمان للتظلم أدى الوسيط الشهادة عند ناظر المظالم أما إن لم يعودا للتظلم لم يلزم أداء الشهادة .[1]

3. أن يكون التوقيع للشخص بالحكم بين الخصمين ،فهذا يعني أن له ولاية إنهاء النزاع .

التوقيع حسب مضمون الكتاب يقسم إلى قسمين :

أولا: أن تكون عبارة الإحالة تحتوي إجابة الخصم إلى ملتمسه ،فيعتبر فيه ما سأل الخصم في ظلامته ، ويصير النظر مقصورا عليه ، فإن سأل الوساطة أو التحقيق كانت الإحالة موجبة له ، وكان النظر مقصورا عليه ، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر كقوله : أجبه إلى ملتمسه ،أو خرج مخرج الحكاية كقوله:رأيك في إجابة ملتمسه ، كان موقعا، وان سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه ، فلا بد أن يذكر اسم الخصم والخصومة لتصح ولاية الفصل في النزاع .

ثانيا: أن تكون الإحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ما سأل، وتحدد الولاية بمضمون قرار الإحالة ولها ثلاثة صور :

1. أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية ، وهذا يتضمن الأمر بالنظر والأمر بالحكم.

2. أن لا يكون قرار الإحالة كاملا فيتضمن الأمر بالحكم دون النظر.

3. أن يخلو التوقيع من الكمال والجواز، كأن يقول أنظر بينهما فهذا لا تعقد به ولاية، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة الجائزة، ويحتمل الحكم ،ولا تنعقد الولاية مع الاحتمال[2].

---

[1] النويري: **نهاية الأرب**، 6/239،240، الفراء: **الأحكام السلطانية** ، ص88

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص81،82 ،النويري: **نهاية الأرب**، 6/240،241

الفصل الثالث

محكمة المظالم

المبحث الأول: مجلس النظر في المظالم

المبحث الثاني: التدابير المؤقتة للنظر في المظالم

المبحث الثالث: كيفية تقديم المظلمة

المبحث الرابع: أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم

المبحث الأول

مجلس النظر في المظالم

المطلب الأول: هيئة مجلس النظر في المظالم

لا ينتظم مجلس النظر في المظالم إلا بحضور أعضاء المجلس،فبالإضافة إلى قاضي المظالم الذي يرأس المجلس، ولا بد من حضور خمسة أصناف لا يكتمل المجلس إلا بهم وهم:

1. الحماة: وكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى العنف،أو يحاول الفرار من وجه القضاء،ويقصد بالحماة الشرطة والأمن.
2. الأعوان: ومهمتهم الإحاطة بما يصدر من الأحكام،لرد الحقوق إلى أصحابها،والعلم بما يجري بين الخصوم،والإلمام بالأمور الخاصة بالمتقاضين.
3. الفقهاء: يرجع إليهم قاضي المظالم فيما يشكل عليه من المسائل الشرعية.
4. الكتاب: يقومون بتدوين أقوال الخصوم، واثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق.
5. الشهود: ومهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم،والشهادة على أن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل.[1]

وبذلك يتبين أن تشكيل مجلس المظالم يختلف عن تشكيل مجلس القضاء العادي،وذلك بما يتناسب مع مهمته.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المظالم

1. صاحب الديوان: "يتولى عمل خلاصات لكل من يقدم ظلامة ،ومن ثم يعرضها على ناظر المظالم،فإذا كان ممن له صبر على تأمل القصة والتوقيع عليها قدمها كما هي، وإلا قدم معها خلاصتها لينظر فيها، ويوقع على القصة بما يوجبه الحكم، حتى إذا انفض مجلس

---

[1] النويري: **نهاية الأرب**،239/6، القرافي:**الذخيرة**،38/1

النظر في المظالم أخذ صاحب الديوان جميع الشكاوى التي صدر بها الحكم مع خلاصتها في سجل خاص، وذكر أسماء الرافعين، وأثبت التوقيعات على قصصهم، ثم دفعت القصص بعد ذلك إليهم لئلا يجري في الرقائع حيلة أو تزوير، فإن عاود المتظلم مرة أو مرتين أو ثلاثا فصاعدا أثبت جميع أمره في موضع واحد، حتى إذا طولب بإخراج حالة من ديوان المظالم وجد أمره كله منسوقا مجموعا في موضع واحد، وأخرجها صاحب الديوان من غير كلفة".[1]

2. كاتب تثبيت: مهمته إثبات الظلامات في سجل خاص،وبيان موضوعها،وذكر المُشتكي والمُشتكى عليه،ثم إحالتها إلى صاحب الديوان.

3. كاتب نسخ: يُعهد إليه باستنساخ خُلاصات الشكاوى،أو القصص كاملة،كما ينسخ الحكم الصادر على القصة، ويحتفظ بها عنده لحين الرجوع إليها إذا تتطلب الأمر.

4. كاتب إنشاء: يأخذ جوامع القصص إذا تطلبت الحاجة عرضها،وكان من الممكن أن يحل هذا الكاتب محل صاحب الديوان في عرض الظلامات أو خلاصاتها على الخليفة عند الحاجة.

5. كاتب تحرير: مهمته تحرير الكتب التي كانت تصدر عن الديوان بخصوص أي قضية كان الديوان يحتاج في أمرها توجيه كتب إلى الدواوين، أو أصحاب المعونة، أو القاضي،أو إلى مؤسسات أخرى في الدولة. [2]

المطلب الثالث: مكان النظر في المظالم

كان نظر الخليفة في المظالم في دار الخلافة،أو مكان الوالي، أو في المسجد، وعندما أُفردت المظالم بديوان خاص مستقل عن القضاء العادي، خُصص للمظالم دار معينة يقصدها المتظلمون، وتعقد فيها جلسات النظر في المظالم، ويجتمع فيها أصحاب العلاقة في الأمر.

---

[1] قدامة ابن جعفر(ت337هـ):**الخراج وصناعة الكتابة**،تحقيق: محمد حسين الزبيدي،،ط1، العراق: دار الرشيد، بدون سنة نشر،63/1

[2] المرجع السابق،64/1، الكساسبة،حسين فلاح:**المؤسسات الإدارية في مركز الخلافة العباسية**،ط1، من منشورات جامعة مؤتة، 1993م، ص104

وكان خلفاء بني العباس يباشرون نظر المظالم في دار الخلافة[1] ثم خُصصت دار للمظالم في بغداد[2] كما أن الخليفة المهتدي بنى قبة لها أربعة أبواب، سماها قبة المظالم، جلس فيها للعام والخاص[3]، وبنى صلاح الدين الأيوبي دار العدل بمصر[4]، وعندما أفضى ملك الشام إلى الملك العادل نور الدين زنكي بنى دارا في قلعة دمشق، سماها دار العدل،كان يجلس فيها يتصفح قصص المتظلمين، وكان يجلس معه الفقهاء ليرجع إليهم فيما أُشكل عليه من أمور الشرع.[5]

اختلف الفقهاء في حكم القضاء في المسجد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [6]والمالكية [7]والحنابلة [8] والصاحبان من الحنفية إلى جواز القضاء في المسجد. واستدلوا بما يلي:

1. من القرآن الكريم قوله تعالى:**{وهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ}**[9]

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآية على جواز القضاء في المسجد،حيث أن داوُد كان في محرابه وأمر ألا يدخل عليه أحد في ذلك اليوم، فلم يشعر إلا بخصمين قد تسوروا المحراب، ليسألاه في شأنهما ويحكم بينهما، وقيل: إن داوُد جزأ الدهر أربعة أيام، يوما لنسائه، ويوما لقضائه، ويوما يخلو فيه لعبادة ربه، ويوما لبني إسرائيل يسألونه.[10]

---

(1) ابن كثير :**البداية والنهاية**،21/11

(2) الطبري: **تاريخ الطبري**، 610/4، ابن الجوزي:**المنتظم**، 309/8

(3) المسعودي:**مروج الذهب**،557/2

(4) ابن الأثير :**الكامل في التاريخ**،32/10

(5) الشيزري:**المنهج المسلوك في تحرير الملوك** ،566/1

(6) الأسيوطي،شمس الدين(ت880هـ):**جواهرالعقود**،2مج، بدون طبعة،بيروت: دار الكتب العلمية،بدون سنة نشر،290/2

(7) أنس،مالك(ت179هـ):**المدونة الكبرى**،6مج،بدون طبعة،بيروت: دار صادر،بدون سنة نشر،144/12،عليش، محمد (ت1299هـ):**منح الجليل**،9مج،بدون طبعة،بيروت: دار الفكر،1409هـ ـ 1989م،287/8،القرافي:**الذخيرة**،58/10

(8) ابن قدامة:**المغني**، 90/10،ابن قدامة:**الشرح الكبير**،397/11، ابن رجب،عبد الرحمن بن شهاب(ت975هـ): **فتح الباري** في **شرح صحيح البخاري**،تحقيق: أبو معاذ طارق بن عبد الله، ط2، الدمام: السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ،373/2

(9) سورة ص آية (21)

(10) الجصاص،أحمد بن علي(ت370هـ):**أحكام القرآن**،5مج،تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث،1405م،25/5

2. ما روي عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدرَد دينا له عليه في عهد رسول اللهِ ـــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسجد ،فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى كشف سِجفَ حجرتِه، ونادى يا كعب بن مالك، يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دَينِك،قال كعب:قد فعلت يا رسول الله،قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: قُم فاقضه".[1]

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى بينهما في المسجد،حيث أمر بالشفاعة إلى صاحب الحق وأشار بالصلح، وليس أدل من هذا الحديث على جواز القضاء في المسجد[2].

3. عن أبي هريرة قال: "أتى رجل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبو به فأرجموه"[3]

وجه الدلالة: أن قضاء النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرجم على الرجل وهو في المسجد دليل على الجواز.

4. الإجماع: كان الخلفاء الراشدون ــ رضوان الله عليهم ــ يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة،ونجاسة المشرك في اعتقاده لا ظاهره فلا يمنع من دخوله.[4]

القول الثاني:يرى الشافعية أن القضاء في المسجد مكروه.[5]

---

[1] البخاري:**الصحيح**، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد،رقم: 459،179/1، مسلم:**الصحيح**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: 1558 ،1192/3

[2] ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،552/1

[3] البخاري:الصحيح، كتاب الأحكام،باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج فيقام، رقم:6747 ، 2621/6

[4] البابرتي:**العناية شرح الهداية**، 103/3

[5] الشربيني:**الإقناع**، 617/2

إلا في حالتين نص عليهما الماوردي:

ــ أحدهما: في تغليظ الأيمان به إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان، فإن رسول الله ــ صلى الله عليع وسلم ــ غلظ لعان العجلاني في مسجده.

"جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال:أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتُلُه، أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسأله، فكره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المسائل وعابها،فرجع عاصم فأخبره أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كَرِه المَسائِل، فقال عويمر: والله لأتين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فجاء و أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: قد أنزل الله فيكم قرآنا، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ففارَقها، ولم يأمره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بفراقها، فجرت السُنّة في المتلاعنين وقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وَحَرَة فلا أراه كذب، وإن جاءت به أسحم أعين ذا إليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها، فجاء به على الأمر المكروه " [1]

ــ الحال الثانية: أن يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه، فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه.[2]

واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن أبي هريرة أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال:" من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل:لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا".[3]

---

[1] البخاري: **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع لقوله تعالى: " يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم "، رقم: 6874، 2663/6

[2] الماوردي:**الحاوي الكبير**،30/16

[3] مسلم: **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم: 568، 397/1

وجه الدلالة: النهي عن البحث عن الضالة في المسجد؛لأن المساجد بنيت للصلاة، وذكر الله تعالى.[1]

2. ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم:"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ،وخصوماتكم ،ورفع أصواتكم ،وإقامة حدودكم ،وسل سيوفكم ،واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها "[2]

وجه الدلالة: تنزيه المساجد عن رفع الصوت ،والبيع والشراء ،وإقامة الحدود ،وعدم تعريضها للمهانة والابتذال.[3]

3. أنه قد يكون في الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد كالحائض والمشرك وهو نجس بنص الآية:**{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }**[4]وقد يجري بين الخصوم شتائم وتكاذب فنزه المسجد عن ذلك".[5]

الترجيح: أرى كراهية القضاء في المسجد في هذا العصر، وذلك لتوسع ولاية القضاء واختصاصاته وكثرة المتخاصمين في هذا الزمن.

وفي العصر الحاضر خُصصت أماكن للقضاء (المحاكم)، ولا بد أن يكون مكان انعقاد محكمة المظالم معروفا للجميع يسهل الوصول إليه، فيه جميع المزايا الضرورية لتسهيل عمل القضاء للوصول إلى أهدافه وتحقيق العدالة.

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**،55/5

[2] ابن ماجة:**السنن**،كتاب المساجد والجماعات،باب ما يكره في المساجد،رقم:1،247/750، قال الألباني:ضعيف

[3] ابن حجر:**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،157/13

[4] سورة التوبة آية(28)

[5] ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861هـ): **شرح فتح القدير**،ط2،بيروت: دار الفكر،بدون سنة نشر، 269/7

المطلب الرابع: وقت النظر في المظالم

على من ينظر في الظالم أن يجعل يوما معلوما يقصده فيه المتظلمون،فإذا كان والي المظالم ينظر في المظالم باعتبارها جزءا من عمله الموكول إليه وهو الإمارة،وهو ما تستجوبه من النظر في الأمور العامة،فإنه يُعين يوما للنظر في المظالم،ويُعلِم الناس بذلك اليوم؛أي في يوم جلوسه للمظالم،وإن كان متفرغا لها على وجه الخصوص دون أن يناط به عمل آخر،أو يلحق له قضاء المظالم بعمله الأصلي،ففي هذه الحالة يستطيع أن يباشر النظر في المظالم في جميع الأيام،ويجب أن يكون سهل الحجاب أي يسهل الوصول إليه[1].

وكان بعض الخلفاء يجلسون للنظر في المظالم في جميع الأوقات، فمتى حضرت مظلمة جلس للنظر فيها،ومنهم الخليفة المهدي ،فقد كان يجلس في كل وقت لرد المظالم[2].

المطلب الخامس: التسوية بين الخصمين

يقتضي نظام القضاء عامة وقضاء المظالم خاصة التسوية بين الخصمين أمام القاضي في الجلوس والإشارة والنظر،دون تفريق بين صغير وكبير،وراع ورعية، وكذلك في الدخول عليه فلا يأذن لأحدهما دون الأخر،واستماع لكلامهما،وأن يكون طلق الوجه لكليهما ليس لأحدهما،إلا ذا كان كافرا فلا يسوى بينهما؛لأن علي ــ رضي الله عنه ــ عندما اختصم إلى القاضي شريح مع يهودي،قال:لو كان خصمي مسلما لجلست معه[3]، ولكني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: لا تساووهم في المجالس".[4]

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**،ص66

[2] ابن طباطبا: **الفخري في الآداب السلطانية**، 66/1

[3] الأنصاري، زكريا(ت926هـ): **شرح المنهج**،5مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر، 352/5

[4] السيوطي: **جامع الأحاديث**،413/16

المطلب السادس: مدى مشروعية وجود محكمة للمظالم

إذا كان الفصل في المظالم يحتاج إلى وجود محكمة خاصة فلا بد من إيجادها لتنفيذ أمر الشرع أخذا بالقاعدة الشرعية(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1] فيكون إنشاء محكمة المظالم واجب شرعا وتؤخذ مشروعيته من عدة جوانب:

1. إيجادها مطلب شرعي لتحقيق العدل بين الرعية في أقصى مداه.

2. إن العناية بشؤون المسلمين تقتضي وجود محكمة للمظالم،ويتجلى ذلك في مراقبة الإدارة في أثناء إصدارها لقراراتها، ومطابقة مدى شرعيتها.

3. إذا صدر الحكم في مقر المحكمة فإن محكمة المظالم تأخذ حكم (مجلس القضاء) لذلك فإن وجود محكمة المظالم كجهاز من أجهزة الحكم والقضاء في النظام السياسي أمر لا بد منه، ويعد من لوازم الحياة الإسلامية بعد استئنافها قي المستقبل. [2]

---

[1] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، 486/1

[2] الخالدي: **الإسلام وأصول الحكم**، ص442

المبحث الثاني

التدابير المؤقتة للنظر في المظالم

يحق لقاضي المظالم القيام بتدابير مؤقتة، وإجراءات خاصة قبل النظر في دعوى المظالم، وفي أثناء النظر فيها،من أهمها:

1. الكفالة[1]: تدبير احتياطي يقوم به ناظر المظالم، ويلجأ إليه عند الحاجة، وذلك بتكليف المدعى عليه بتقديم كفالة بأصل الدين حتى يتم الفصل في الأمر إذا كانت الدعوى دينا في الذمة.

وتهدف الكفالة إلى تأمين دائن على حقه من قبل شخص آخر غير المدين يسمى الكفيل، ويتعهد الكفيل بالوفاء بالدين على الغير، وهذا التعهد يزيد ثقة الدائن في حصوله على حقه[2].

2. الحجر[3]: إن كانت الدعوى عينا قائمة كالعقار، حُجر عليه حجرا لا يرفع به حكم يده، أي: أن ملكيته تبقى قائمة إلى انتهاء النزاع،إلا أنه يمنع من التصرف فيه لحين انتهاء الدعوى[4].

الدعوى[4].

أباح الإسلام الحجر؛لأنه يحفظ حقوق الناس من الضياع، فيحفظ للدائنين حقهم عند إفلاس المُستدين، فإذا كان لشخص على آخر دين وأراد الدائن حقه ولم يقم المستدين بتسديد هذا الدين، فإن صاحب الحق يلجأ إلى القضاء،فإذا كان المستدين مُفلسا أي ليس له مال أو له مال ولكنه لا يكفي لسداد الدين قام القاضي بالحجر على ما يملكه المدين،ويمنعه من التصرف فيه، ويقوم

---

(1) الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، البابرتي:**العناية شرح الهداية**،40/10

(2) موقع كنوز القانون http://konous.com/indix.php?application-id=38&action=332&ma

(3) الحجر: منع نفاذ التصرف، الجرجاني،علي بن محمد(ت816هـ):**التعريفات**،تحقيق: إبراهيم الأبياري،ط1،بيروت: دار الكتاب العرب1405هـ،111/1

(4) القاسمي: **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**،576/2، النويري: **نهاية الأرب**،233/6

ببيعه وإعطاء كل صاحب حق حقه، وإن كان المستدين يملك المال ولكنه يماطل في السداد أمره القاضي برد الدين، فإن رفض أمر بحبسه، أما إن كان معسرا فينتظر حتى يوسر ليسدد دينه[1].

3. الحارس القضائي: فإن قاضي المظالم يرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما.

يقوم قاضي المظالم برد الشيء محل التنازع إلى أمين ليحفظه لحين النظر في الدعوى، ومعرفة المستحق من الخصوم[2].

والحارس القضائي: هو الحارس الذي يعينه القاضي من أجل حراسة الأموال المحجوزة أو الأشياء المصادرة من قبل المحكمة للحفاظ عليها خوفا من الضياع أو السرقة[3].

الحراسة القضائية لها أهمية كبيرة في حياة الناس بإيجاد الحماية السريعة لـــدرء تهديـــد عاجل، فيمكن بواسطتها المحافظة على المال من ذلك الخطر لحين البت في أصل الحق من قبل القضاء، لذلك كان لا بد من إجراءات سريعة تتخذ في مواجهة ذلك الخطر الذي يهـــدد الحـــق، وهذا الإجراء موجود في الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية، فقد كان لكل قاض أعـــوان يساعدونه على القيام بعمله، ولكل واحد منهم مهمة موكولة إليه، وكان يسمى الحـــارس (أمـــين القاضي) حيث يقوم هذا الحارس بإدارة المال المتنازع عليه وحفظه لحين البـــت فـــي الأمـــر، وكإجراء وقتي يقوم القاضي باتخاذ القرار المناسب لحماية الحق والحيلولة دون ضياعه[4].

4. إجراء المعاينة والتحقيق المحلي: فإن لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملـــك ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق.

5. الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة: "أن يكون مع المدعي خط المـــدعى عليـــه بمـــا تضـــمنته الدعوى، فإذا أنكر المدعى عليه الخط، فإن والي المظالم يختبر خطه باستكتابه بخطوطه التي

---

(1) مجالس الإقلاع: المكتبة الاسلامية – قسم المعاملات http.www. afdhl.com /Islamic / show.php?id=635

(2) النويري:**نهاية الأرب**، 233/6، القاسمي: **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**،577/2

(3) شبكة عدوية الاسلامية، قسم القانون والمحاماة http://www.adaweya.net/showthread.php? t=25222. htm

(4) ابن مازة ،حسام الدين بن عمر(ت26 هـــ): **شرح كتاب أدب القاضي للخصاف**،تحقيق: محـــي هـــلال الســـرحان،ط1، بيروت: وزارة الأوقاف العراقية، 1978م.

http://www.iraqia.org gudicial Calsheet7/reserash/gudi.20gurd.htm

يكتبها، ويكلفه بالإكثار من الكتابة،ليمنعه من التصنع فيها، ثم يجمع بين الخطين فإذا تشـــابها حكم به عليه"[1].

وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به، والذي عليه المحققون منهم أنهـــم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لتخويفه، وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافـــه به،وتدفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه، ويعود التخويف على المـــدعي، ثـــم يـــردان إلـــى الوساطة، فإن أفضى الحال إلى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالأيمان[2].

---

[1] النويري: **نهاية الأرب**، 234/6،القاسمي: **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**،577/2

[2] النويري:**نهاية الأرب**، 234/6

المبحث الثالث

كيفية تقديم المظلمة

الأصل في رد المظالم أنها واجبة على الإمام، والخليفة، والوالي، والمحتسب، وقاضي المظالم،لأن الحكم بالعدل ورفع الظلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن رأوا ظلما أو عدوانا أوقفوه، وردوه إلى صاحبه، بل يجوز لصاحب الحق أن يأخذ دعواه بلا دعوى إن قدر عليه، لذلك وضع القرافي ضابطا فيما يحتاج إلى دعوى فقال: "كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه،ولا يؤدي أخذه لفتنة،ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو،فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم"[1]

كان المتظلم يقدم تظلمته كتابة عن طريق رقعة،أو قصة يقال لها مخاصمة أو شكوى أو ظلامة، فتُعرض على ديوان المظالم،وكان المتظلم الذي يخشى أن لا تصل قصته إلى المحاكم يرفع قصته على قصبة،ويقف في الطريق الذي يمر به الحاكم،فإذا مر رفعها وحركها أمامه فيراها ويأمر بأخذها.[2]

حُكي أن رجلا قدم إلى بغداد في طريقه للحج بالبيت الحرام، وكان معه عِقد من الحَب يساوي ألف دينار، فاجتهد في بيعه فلم يوفق، فجاء إلى عطّار موصوف بالخير فأودعه إياه، ثم حج وعاد فأتاه بهدية، فقال له العطار: من أنت وما هذا ؟ فقال: أنا صاحب العِقد الذي أودعتك، فما كلمه حتى رفسه رفسة رماه عن دكانه،وقال:تدَّعي عليَ مثل هذه الدعوى، فاجتمع الناس وقالوا للحاجي: ويلك هذا رجل خير ما لحقت مَن تدعي عليه إلا هذا، فتحير الحاجي وتردد إليه فما زاده إلا شتما وضربا،فقيل له: لو ذهبت إلى عضد الدولة فله في هذه الأشياء فراسة،فكتب قصته وجعلها على قصبة ورفعها لعضد الدولة، فصاح به فجاء فسأله عن حاله، فأخبره بالقصة فقال: إذهب إلى العطار غدا واقعد على دكانه، فإن منعك فاقعد على دكان تقابله من الصبح إلى المغرب، ولا تكلمه وافعل هكذا ثلاثة أيام، فإني أمر عليك في اليوم الرابع،وأقف وأسلم عليك فلا

---

[1] القرافي،أحمد بن إدريس(ت684هـ):**الفروق**،4مج،تحقيق: خليل منصور،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ ـ 1998م، 166/4

[2] شبارو: **القضاء والقضاة في الإسلام**، ص25

تقم لي، ولا تزدني على رد السلام وجواب ما أسألك عنه، فإذا انصرفت فأعد عليه ذكر العقد ثم أعلمني ما يقول لك، فإن أعطاكه فجيء به إلي، قال:فجاء إلى دكان العطار ليجلس فمنعه،فجلس بمقابلته ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع اجتاز عضد الدولة في موكبه العظيم، فلما رأى الخراساني وقف وقال: سلام عليكم، فقال الخراساني: ولم يتحرك وعليكم السلام، فقال: يا أخي تقدم فلا تأتي إلينا ولا تعرض حوائجك علينا، فقال: كما اتفق ولم يشبعه الكلام وعضد الدولة يسأله ويستخفي، وقد وقف ووقف العسكر كله،والعطار قد أغمي عليه من الخوف، فلما انصرف التفت العطار إلى الحاجي، فقال: ويحك متى أودعتني هذا العقد؟ وفي أي شيء كان ملفوفا ؟ فذكرني لعلي أذكره، فقال: من صفته كذا وكذا، فقام وفتش ثم نفض جرة عنده فوقع العقد، فقال:قد كنت نسيت ولو لم تذكرني الحال ما ذكرت،فأخذ العقد ثم قال:وأي فائدة لي في أن أُعلم عضد الدولة، ثم قال: في نفسه لعله يريد أن يشتريه فذهب إليه فأعلمه فبعث به مع الحاجب إلى دكان العطار، فعلق العقد في عنق العطار وصلبه بباب الدكان، ونودي عليه هذا جزاء من استودع فجحد، فلما ذهب إليه أخذ الحاجب العِقد فسلمه إلى الحاجي وقال: اذهب. [1]

كما كانت تُقدم مشافهة عن طريق التظلم للخليفة مباشرة، وهناك الكثير من الوقائع التي تدل على ذلك منها المرأة التي أتت المأمون شاكية ابنه العباس لأنه اغتصب ضيعتها.[2]

وكانت الأحكام تصدر مكتوبة،وكان صاحب المظالم يوقع بعض قصص المتظلمين ويترك القصص الهامة للوزير حتى يوقعها، ثم تُحال القصص الموقعة إلى الجهات المختصة للتنفيذ، أما القصص التي لا يُوقع عليها فتُعرض على ديوان المظالم مرة أخرى بانتظار أوامر بشأنها.[3]

في العصر الحاضر تقدم المظلمة مكتوبة ثم ترفع للجهة المختصة بالنظر في التظلمات.

---

[1] ابن حجة الحموي،تقي الدين أبو بكر بن علي(ت838هـ): **طيب المذاق من ثمرات الأوراق**، تحقيق: أبو عمار السخاوي، بدون طبعة، الشارقة: دار الفتح،1997م،126/1،127، ابن الأزرق(ت896هـ): **بدائع السلك**، 2مج، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، العراق: وزارة الإعلام،بدون سنة نشر،146/2

[2] سبق ذكر القصة في ص 37 من الرسالة.

[3] شبارو :**القضاء والقضاة في الأندلس**، ص26

المبحث الرابع

أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم

للدعوى عند الترافع إلى والي المظالم ثلاثة أحوال:

ـ عوامل قوة الدعوى.

ـ عوامل ضعف الدعوى.

ـ أن تتجرد الدعوى عن عوامل القوة والضعف.

المطلب الأول: عوامل قوة الدعوى

أولا: أن يظهر مع الدعوى كتاب فيه شهود عدول حضور، وناظرالمظالم في مثل هذه الدعوى:

1. يبدأ باستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم.
2. الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله.

إذا حضر الشهود فإن كان الناظر في المظالم ممن يَجل قدره كالخليفة أو وزير التفويض، أو أمير إقليم، فإنه ينظر في حال المتخاصمين، فإن كانوا ممن يجل قدرهم نظر بنفسه في الدعوى، أما إن لم يكونوا ممن يجل قدرهم رد ذلك إلى قاضيه بحضوره إن كانوا متوسطين، أو على بعد منه إن كانوا خاملين مستوري الحال[1].

ومن ذلك قصة المرأة التي أتت المأمون تشكو اغتصاب ابنه العباس لضيعتها، فرد لها ضيعتها بعد الاطلاع على دعواها[2].

فَفِعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بمشهده ولم يباشره بنفسه لما اقتضت السياسة من ثلاثة وجوه:

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص71

[2] سبق ذكر القصة في ص 37 من الرسالة.

1. تنحي الخليفة عن الحكم في القضية؛لأن ابنه خصم فيه،وطلبه من أحد القضاة الحكم فيـــها.

2. أن الخصم امرأة يتورع المأمون عن محاورتها، وابنه من جلالة القدر، فرد النظر بمشـــهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى، واستيضاح الحجة.

3. باشر المأمون تنفيذ الحكم بإعادة الحق إلى مستحقه[1].

ثانيا: أن يقترن بالدعوى كتاب فيه شهود عدول لكنهم غائبون، وهذا يقتضي:

1. تخويف المدعى عليه، ليتعجل بإقراره بقوة الهيبة مما يغني عن سماع البينة.

2. إحضار الشهود إذا عرف مكانهم، ولم يكن في حضورهم مشقة.

3. الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثة أيام، وله أن يزيد عن الثلاثة بحســب الأحــوال، وقــوة الأمارات والدلائل.

4. "ينظر قاضي المظالم في الدعوى فإن كانت مالا في الذمة كلف المدعى عليه إقامة الكفيــل، وإن كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيه ولا يرفع حكم يده عنها،أو يرد استغلالها إلـــى أمين يحفظه على مستحقه منهما، فإن طالت المدة ولم يحضر الشهود ووقــع اليــأس مــن إحضارهم، جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن سبب دخــول يــده مــع تجديــد تخويفه".

"وللناظر في المظالم استعمال الجائز، ولا يلزمه الاقتصار على الواجب كما يلزم ذلــك القضاة ، فإن أجاب بما يقطع المنازعة أمضاه، وإلا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه"[2].

ثالثا: أن يكون في الكتاب المقترن بالدعوى شهود حضور لكنهم غير عدول عند الحاكم، فيقــوم ناظر المظالم باستدعاء الشهود لمعرفة أحوالهم وهؤلاء يكونون:

ــ إما من أصحاب الهيئات، فتكون شهادتهم قوية موثوقة.

---

[1] ابن الأعرج: **تحرير السلوك** ،48/1

[2] الفراء:**الأحكام السلطانية**، ص80

ـــ وإما أرذالا فسقة فلا يتقوى عليهم، ولكن يقوى بهم تخويف الخصم.

ـــ أو أوساطا فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم أن يقوم بإحلافهم إن رأى ذلك قبل الشـــهادة،أو بعدها، ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور:

1. إما أن يسمع شهادتهم بنفسه فيحكم بها.

2. وإما أن يرد إلى القاضي سماعها ليؤديها القاضي إليه، ويكون الحكم بها موقوفا عليـــه،لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة العدل.

3. وإما أن يرد سماعها إلى الشهود العدول، فإن رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمه استكشاف أحوالهم، وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزم الكشـــف عمـــا يقتضـــي قبـــول شهاداتهم ليشهدوا بما بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها[1].

رابعا: أن يكون في الكتاب المقترن بالدعوى شهادة شهود موتى عدول، والكتاب موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء:

1. تخويف المدعى عليه بما يدفعه إلى الصدق، والاعتراف بالحق.

2. سؤاله عن دخول الشـــيء المتنازع عليه في يده، لجواز أن يكـــون من جوابه ما يتضح به الحق.

3. أن يكشف عن الحال من جيران الملك ليتوصل به إلى وضوح الحق، ومعرفة المُحـــق مـــن المُبطل، فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثـــة، ردها إلى وساطة شخص يجلونه بحيـــث يكون له معرفة بالخصوم وبالشيء محل التنازع،ليضطرهما بكثرة الترداد، وطـــول المـــدى إلى التصادق والتصالح، فإن أفضى الأمر بينهما إلى أحدهما، وإلا بت القاضي بينهما بمـــا يوجبه حكم القضاء[2]

---

[1] ابن الأعرج: **تحرير السلوك**،49/1

[2] الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص81

خامسا: أن يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى، فيقوم ناظر المظالم بسؤال المدعى عليه عن الخط، فإن اعترف بإنه خطه صار مُقرا وأُلزم حكم إقراره،وإن لم يعترف بصحته أجرى عليه أحكام القضاء من التخويف والوساطة والصلح، وإلا فإن القاضي يبت بينهما بالتحالف.

"وإن أنكر الخط، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي يكتبها،ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها،ثم أجرى الأحكام السابقة عليه من التخويف، والوساطة، والبت بالحكم بالأيمان"[1].

سادسا: إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى،وهذا يكون في المعاملات، ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين: إما أن يكون حساب المدعي، أو حساب المدعى عليه:

1. "أن يكون حساب المدعي فالشبهة فيه أضعف، ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب، فإن كان مختلا ويظن فيه الادغال كان مطرحا، وهو يضعف الدعوى أشبه منه بقوتها، وإن كان نظمه متسقا , ونقله صحيحا، فالثقة به أقوى فيقتضي، التخويف بحسب شواهده، ثم يردان إلى الوساطة، ثم إلى الحكم البات".

2. " إن كان حساب المدعى عليه، كانت الدعوى به أقوى، ولا يخلو إما أن يكون منسوبا إلى خطه أو خط كاتبه، فإن كان منسوبا إلى خطه فنظر المظالم فيه: أن يسأل المدعى عليه،أهو خطك؟ فإن اعترف فيه سُئل إن كان يعلم ما فيه، فإن أقر بما فيه سئل إن كان يعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مُقرا بمقتضى الحساب فيؤخذ بما فيه، وإن اعترف بأنه خطه وإن لم يعلم ما فيه، ولم يعترف بصحته فمن حَكم بالخط من ولاة المظالم حكم بموجب حسابه، ومن لم يعترف بصحته لم يحكم به، لأن الحساب لا يثبت به قبض ما لم يقبض"[2].

---

[1] النويري: **نهاية الأرب** 234/6

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص74

" وإذا كان الخط منسوبا إلى كاتبه،سُئل عن المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعتــرف بما فيه أخذ به، وإن لم يعترف سُئل عن كاتبه، فإن أنكر ضعفت الشــبهة بإنكاره، وخُــوف إن كان متهوما،ولم يُخوَف إن كان مأمونا، فإن اعترف به وبصحته، صار شــاهداً به علــى المــدعى عليه، فيحكم عليه بشهادته إن كان مما يقضي بالشاهد وباليمين،إما تأثيرًا في اختلاف الاحكام، ولكل حال منها في التخويف حد لا يتجاوزه، تمييزا بين الأحوال بمقتضى شواهده" [1].

المطلب الثاني: عوامل ضعف الدعوى

وذلك في ستة أحوال تنافي أحوال القوة،فينتقل التخويف بها من جنبة المدعى عليه إلــى جنبة المدعي.

أولا: أن يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور عدول يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى، وذلــك من أربعة أوجه:

1. أن يشهدوا على المدعي بأنه ليس له حق عند المدعي عليه.
2. أن يشهدوا على إقراره الذي انتقل الحق عنه للمدعي قبل إقراره له.
3. أن يشهدوا على المدعي أنه لا حق له فيما ادعاه.
4. أن يشهدوا للمدعى عليه بأن له حق على المدعي عليه.

فتبطل دعواه بهذه الشهادة، ويؤديه متولي المظالم بحسب حاله، ويرجع إلى الكشف مــن الجيرة،فإن ظهر له ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل بمقتضاه، وإن لم يتبين وأبهم الأمر الأمر أمضى الحكم بما شهد به شهود الحق[2].

ثانيا: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين، فهذا على وجهين:

---

[1] الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص82،83

[2] النويري: **نهاية الأرب**، 6/ 235،236

1. أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب: أي سبب دخول الشيء محل التنازع في يده،كأن يكون معه كتاب يثبت حقه في الشيء محل التنازع.

2. أن لا يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب وذلك باعترافه بأن: الشيء محل التنازع لا حق له فيه، وإنما هو حق للمدعى عليه.

ثالثا: أن يكون شهود الكتاب المقابل لدعوى الحق حضورٌ غير عدول، فيراعي والي المظالم فيهم ما ذكر في جنبة المدعي من أحوالهم الثلاث، ويراعى حال إنكاره هل تضمن اعترافاً بالسبب أم لا [1].

رابعا: أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين، فليس يتعلق به حكم إلا في التخويف المجرد،الذي يقتضي فصل الكشف، ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب وعدمه ليكون الحكم فصلا.

خامسا: أن يُظهر المدعى عليه ما يوجب تكذيبه في الدعوى، فإن كان هناك خط مع المدعي، يُسأل المدعي عليه عن الخط، فإن اعترف به صار مُقرا، أما التخويف فمعتبر بشواهد الحال[3].

سادسا: " أن يَظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلانها، فيعمل فيه بما ذكر في الخطوط مع اعتماد الضوابط ومراعاتها، ويكون التخويف والكشف والمطاولة معتبرا بشواهد الحال، ثم يبت الحكم بعد الإياس قطعا للتنازع " [4].

المطلب الثالث: أن تتجرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف

إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يُضعفها، فنظر المظالم يقتضي اعتبار المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو حالهما من ثلاثة أمور:

---

[1] الفراء:**الأحكام السلطانية**، ص84،83، النويري: **نهاية الأرب**،236/6

[3] ابن الأعرج: **تحرير السلوك**، 54/1

[4] ابن الأعرج: **تحرير السلوك**، 54/1 ، الفراء:**الأحكام السلطانية**، ص84

1. أن تكون غلبته في جنبة المدعي.

2. أن تكون في جنبة المدعى عليه.

3. أن يعتدلا فيه.

والذي يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين هو تخويفهما، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة.

أولا: إن كانت غلبة الظن في جنبة المدعي،والريبة متوجهة إلى المدعى عليه ففيه ثلاثة أوجه:

1. أن لا يكون مع المدعي حجة تثبت حقه فيما ادعاه، ويكون ضعيف الحال،لاجاه له ولا قوة،والمدعى عليه ذو بأس وقدر، فالمدعي عليه مع ضعفه لا يتصور منه أن يكذب في دعواه على من كان ذا بأس وسطوة.

2. أن يكون المدعي معروفا بالصدق والأمانة، والمدعى عليه معروفا بالكذب والخيانة، وهذا مما يدل على صدق المدعي فيما ادعاه، واعتماد خوفه فيما خاصم به.[1]

3. أن تتساوى أحوال المدعي والمدعى عليه،غير أنه قد عُرف للمدعي يد متقدمة أي أن: هناك ما يدل على صدق دعواه، وليس يُعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث يعتمد عليه، فهذا يقتضي:

ـ تخويف المدعى عليه لتوجه الريبة والشك إليه.

ـ سؤاله عن سبب دخول الحق أو الشيء محل التنازع في يده.

"وربما تلطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة نفسه، أن يكون منسوبا إلى تحيف ومنع من حق"[2].

---

[1] الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص85

[2] المرجع السابق، ص85

ومن ذلك أنه حُكي أن عمارة بن حمزة دخل على المنصور فقعد في مجلسه، وقام رجل فقال: مظلوم يا أمير المؤمنين، قال: من ظلمك ؟ قال: عمارة غصبني ضيعتي، فقال المنصور: يا عمارة قم فاقعد مع خصمك، فقال: ما هو لي بخصيم ؛ إن كانت الضيعة له فلست أنازعه فيها، وإن كانت لي فهي له، ولا أقوم من مجلس قد شرفني أمير المؤمنين بالرفعة إليه لأقعد في أدنى منه بسبب ضيعة[1].

ثانيا: وإن كانت غلبة الظن في جنبة المدعى عليه، فذلك أيضا يكون من ثلاثة أوجه:

1. أن يكون المدعي معروفا بالظلم والخيانة، والمدعى عليه معروفا بالنَصفة والأمانة.
2. أن يكون المدعي دنيئا مبتذلا،والمدعى عليه نزها منصوبا، فيطلب من المدعي أن يحلف وذلك لخسته وبذلته.
3. " أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف، وليس تعرف لدعوى المدعي سبب، فيكون الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنبة المدعى عليه، والريبة متوجهة إلى المدعي"[2].

أما في نظر المظالم الموضوع على الأصلح في الفعل الجائز دون الواجب المتعين فيسوغ ذلك عند ظهور الريبة وقصد العناد[3].

ثالثا: إن اعتدلت حال المتنازعين بحيث لا يمكن ترجيح أيهما صاحب الحق بظن أو أمارة، فينبغي لقاضي المظالم أن يساوى بينهما في العِظة،وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم،ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالتخويف لهما معا لتساويهما،ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الحق، فإن ظهر بالكشف ما يُعرف به المُحق منهما من المُبطل أي: صاحب الحق من غيره عُمل بمقتضاه، وان لم يظهر ما ينفصل به التنازع فإن قاضي المظالم يرد الخصمان إلى وساطة من وجوه الخير وأكابر العشائر، فإن لم يُفصل بينهما، فَصل القضاء، وربما ترافع إلى

---

[1] الأبي،أبو سعد منصور بن الحسين(ت421هـ): **نثر الدرر**،4مج، تحقيق:خالد عبد الغني محفوظ،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1424هـ ـ 2004م، 87/7، التوحيدي:**البصائر والذخائر**،119/9

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص78

[3] ابن الأعرج: **تحرير السلوك**، 56/1

ولاة المظالم في غوامض الاحكام ومشكلات الخصام ما يرشده إليه الخصماء،ويفتحه عليه العلماء، فلا ينكر عليه الابتداء، ولا بأس برد الحكم فيه إلى من يعلمه[1].

أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عزوجل، فقال لها: نِعمَ الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأزدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه،فقال عمر:كما فهمت كلامها فأقض بينهما،فقال كعب: عليَ بزوجها، فأُتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك،قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا،فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل نصيبها في أربع لِمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العِلل

ثم قال: إن الله عزوجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك،فقال عمر:والله ما أدري من أي أمرك أعجب أمن فهمك أمرهما ؟ أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة[2].

فهذا القضاء من كعب، والإمضاء من عمر ــ رضي الله عنه ــ كان حكما بالجائز دون الواجب،لأن الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة، ولا يجيبها إلى طلبها،فدل هذا على أن لوالي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب[3].

---

[1] النويري: **نهاية الأرب**، 238/6

[2] أبو جراده،كمال الدين عمر بن أحمد(ت660هـ): **بغية الطلب في تاريخ حلب**،12مج، تحقيق: سهيل زكريا، بدون طبعة، دار الفكر،بدون سنة نشر، 2445/5، القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن** ،19/5، ابن الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت597هـ):**الأذكياء** ،بدون طبعة، مكتبة الغزالي، بدون سنة نشر، 208/1

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**،ص80

الفصل الرابع

المظالم في القانون الوضعي

المبحث الأول: المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الحق في التظلم

الفصل الرابع

المظالم في القانون الوضعي

المبحث الأول

المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي

محكمة العدل العليا: هي أحد فروع المحكمة العليا[1]، تتكون من رئيس المحكمة وقاضيين على الأقل،وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة هو الذي يرأس المحكمة.

أصدر الرئيس ياسر عرفات ــ رحمه الله ــ قرارا عام 1994م جاء فيه ": يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها"، ويفهم من هذا القرار إلغاء جميع التعديلات التي أدخلها المحتل الإسرائيلي على التشريعات الفلسطينية التي كانت نافذة عند احتلاله الضفة الغربية وقطاع غزة[2].

المطلب الأول: الإشكالات التي يعاني منها القضاء الإداري الفلسطيني

ظلت محكمة العدل العليا الفلسطينية تعاني من إشكالات عديدة منذ إنشائها عام1994م ، مما جعلها تقف عاجزة عن القيام بدورها في حماية حقوق المواطنين الفلسطينيين، وكان لذلك تأثير سلبي على أدائها، ومنذ قيام السلطة الفلسطينية 1994م لم تلق المحاكم أي إصلاحات، وبقيت معظم الإشكالات موجودة بل تضاعفت أكثر من قبل ومن هذه الإشكالات:

1. وجود محكمتي عدل علويتين في الضفة الغربية وقطاع غزة: هناك عقبة تواجه القضاء الفلسطيني عموما ومحاكم العدل العليا خصوصا، وهي ازدواج القوانين النافذة في الضفة والقطاع، فتباين النظام القضائي في هاتين المنطقتين، وقد أصدر المجلس التشريعي عام

---

[1] تتكون المحكمة العليا من : محكمة العدل العليا ومحكمة النقض .

[2] أبو هنود،حسين: **محاكم العدل العليا الفلسطينية**،بدون طبعة، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن،1999م، ص70،71،72

1998م قرارا بتوحيد قانون السلطة القضائية في الضفة والقطاع،إلا أن هـذا المشـروع لا يزال ينتظر التصديق عليه من قِبَل السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. استمرار الانتقاص من صلاحية محكمة العدل العليا الفلسطينية:مـع أن السـلطة الوطنيـة الفلسطينية أصدرت عددا من القوانين والقرارات التي ألغت بموجبها عددا من التشـريعات المقيدة لصلاحيات محكمة العدل العليا،إلا أن هذه التشريعات تقتصر على عـدد قليـل مـن الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال في غزة ولا تشمل الضفة.

3. التدخل من قبل السلطة التنفيذية في عمل محكمة العدل العليا: يأخذ التدخل في عمل محـاكم العدل العليا أشكالا متعددة منها:

ـ التدخل في تعيين القضاة وإحالتهم على التقاعد، مما يؤدي إلى غياب الأمن الوظيفي للقضاة، ويجعلهم غير قادرين على الاستقلال في إصدار قراراتهم والمتضرر الأول هو المواطن.

ـ التدخل في عمل القضاة ومحاولة التأثير عليهم، كأن تطلب الأجهزة من القضاة عدم النظر في بعض القضايا،أو الامتناع عن تنفيذ بعض قراراتها.

4. عدم تنفيذ قرارات محاكم العدل العليا الفلسطينية: من أخطر الإشكالات التي عانـت منهـا محكمة العدل امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ قراراتها، مما يـؤدي إلـى تقـويض عمـل المحاكم، والانتقاص من هيبتها داخل الجهاز القضائي،وبالتالي إضعاف سلطتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وهذا يؤثر على مكانة القضاء أمـام المـواطنين الـذين أصـبحوا يتساءلون عن جدوى اللجوء للقضاء إذا كانت قراراته لا تنفذ أصلا[1].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية

تتمتع محكمة العدل العليا الفلسطينية بمجموعة من الاختصاصات ورد النص عليها فـي قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وفقا للمادة (33) مـن القـانون فتخـتص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

[1] أبو هنود: **محاكم العدل العليا الفلسطينية**، ص70،72،71

1. الطعون الخاصة بالانتخابات.[1]

جاء هذا البند عاما دون تحديد أي انتخابات يتحدث عنها،فمثلا انتخابات النقابات المهنية وانتخابات المجالس البلدية والهيئات المحلية،وانتخابات المجلس التشريعي، وأي انتخابات تجري في مؤسسات عامة ،يتم الطعن في نتائجها أمام محكمة العدل العليا،ولكن وفق للقاعدة القانونية القائلة بأن الخاص يقيد العام، فقد ورد في قانون انتخابات الهيئات المحلية الفلسطيني،رقم(15) لسنة 2005 وتعديلاته رقم (12)لسنة 2005م: أن الطعون المقدمة في انتخابات المجالس المحلية تكون أمام محكمة البداية بصفتها المختصة بالنظر في هذه الطعون،وتكون أحكامها نهائية، أي لا تقبل الطعن أمام محكمة أعلى،وبالتالي يخرج من اختصاص محكمة العدل العليا النظر في الطعون الانتخابية للمجالس المحلية.[2]

2. الطلبات التي يقدمها ذووا الشأن الخاصة بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص، أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية.[3]

يُقصد بهذا النص: أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطعن أمام محكمة العدل العليا بطلب إلغاء اللوائح،أو الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء باعتبارها لوائح وأنظمة غير قانونية،هذه اللوائح والأنظمة تصدر عن مجلس الوزراء بصفته صاحب الاختصاص الأصلي بإصدارها، وهي تأتي في المرتبة التالية للقانون العادي(الصادر عن التشريعي)من حيث التدرج الطبيعي لقواعد القانون، وهذه اللوائح والأنظمة تصدرها السلطة التنفيذية بقصد العمل داخل الدولة كونها الأقدر على تقييم الأمور، ومخاطبة الشارع أكثر من السلطات الأخرى،ومن هذه الأنظمة واللوائح:

---

[1] الوحيد، فتحي:**القضاء الدستوري في فلسطين**، ط1، غزة : 1426هـ ـ 2004م، ص29، المجلس التشريعي: **القوانين**، الفصل الخامس،بدون طبعة، رام الله، 1996م ـ 2001م، ص82، سيسالم وآخرون، مازن: **قوانين فلسطين**، بدون طبعة،غزة: 2003م، ص61، **الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، 1422هـ ـ 2001م، ص86،87

[2] أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22 م

[3] المجلس التشريعي:**القوانين**، ص82، الوحيد:**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29، **الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86، 87

ـ اللائحة التنفيذية: التي تصدر لتبين لنا كيفية تنفيذ القانون الصادر عن المجلس التشريعي على اعتبار أن القانون يصدر بصفة العمومية وبحاجة للتوضيح في بعض الجزئيات.

ـ اللوائح المستقلة مثل: لوائح الضرورة الصادرة عن الرئيس.[1]

3. الطلبات التي هي من نوع المعارضة على الحبس، يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.[2]

إذا قامت الدولة بحبس شخص ما بوجه غير مشروع، فإنه يحق له تقديم طلب إلى محكمة العدل العليا،لإصدار الأوامر من أجل الإفراج عنه .[3]

4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين، والترقية أو العلاوات،أو المرتبات أو النقل،أو الإحالة إلى المعاش،أو التأديب،أو الاستيداع، أو الفصل وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.[4]

الموظف العام: هو كل شخص يعمل لدى الدولة ويتبع تشكيلاتها الإدارية، ويتقاضى أجره منها، فأي قرار إداري تصدره الدولة ويلحق ضررا بالموظف، يكون من حقه التقدم إلى محكمة العدل العليا للطعن في هذا القرار.[5]

5. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.[6]

والإدارة عندما تقوم بممارسة أعمالها من إصدار قرارات إدارية فإنها:

---

[1] أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22م

[2] المجلس التشريعي:**القوانين**، ص82،الوحيد:**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29،**الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86، 87

[3] أ.محمد جرادات(مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22م

[4] المجلس التشريعي:**القوانين**،ص82 , الوحيد:**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29،**الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86، 87

[5] أ. محمد جرادات(مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22م

[6] المجلس التشريعي:**القوانين**،ص82، الوحيد:**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29، **الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86، 87

ـ إما أن تكون مُلزمة بذلك؛ أي أن سلطتها في إصدار القرار تكون مقيدة بوجوب إصداره وعدم الامتناع عن ذلك.

ـ أو أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك، بمعنى لها الحرية بين الإصدار وعدم الإصدار ، فعندما تكون سلطة الإدارة(الحكومة،الوزارة، البلدية) مقيدة أي يجب عليها إصدار قرار في مسألة ما وتمتنع عن إصدار مثل هذا القرار، فإنها تكون مخالفة للقوانين والأنظمة،وعندئذ يجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا.

مثال: إذا نص القانون على أن يُرقى الموظف الذي أنهى ثلاث سنوات ولم تقُم الإدارة بترقيته، يتم الطعن في ذلك أمام محكمة العدل العليا، وبعد صدور الحكم تُلزم الإدارة بعد ذلك بترقية الموظف امتثالا للقانون.

أما عندما تكون الإدارة سلطتها تقديرية فلها حرية الاختيار، ومع ذلك يمكن أن تتجاوز القانون وهي تختار بناء على سلطتها التقديرية.

مثال: عندما يتقدم الموظف بطلب استقالة تكون سلطة الإدارة تقديرية في إجابة الطلب حسب تقديرها المصلحة العامة،فإذا انقضى ثلاثون يوما على تقديم الطلب،ولم تُجب الإدارة على الطلب بالإيجاب أو القبول، يكون مضي المدة قرارا ضمنيا بالرفض،ويكون للموظف الحق في الطعن أمام المحكمة لإجابة طلبه وقبول الاستقالة.[1]

6. سائر المنازعات الإدارية.[2]

إن مضمون هذا البند يعني: إن أي مسألة تكون خاضعة للقانون الإداري وموضوعاته يتم الطعن بها أمام العدل العليا الفلسطينية،مما يعني أن قضاء هذه المحكمة قضاء إداريا كاملا أي قضاء إلغاء وتعويض.

---

[1] أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22م

[2] المجلس التشريعي:**القوانين**،ص82، الوحيد :**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29، **الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86،87

وبالنظر إلى الواقع العملي لقضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية نلاحظ أن هذه المحكمة ليست إلا محكمة إلغاء،أي لا تحكم إلا بإلغاء القرارات دون أن تجبر الإدارة على تنفيذها. أما من ناحية التعويض عن الضرر الذي يتسبب به تصرف الإدارة غير المشروع، فيحق للمتضرر الطعن بعدم شرعية القرار أمام محكمة العدل العليا للتعويض عن الضرر.[1]

7. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات، بل مجرد عرائض، أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقا للعدالة.[2]

إذا لم نستطع تحديد المحكمة التي نتوجه إليها من أجل رفع الدعوى، سواء كانت محكمة نظامية، أو محكمة إدارية، ولم تقبل أي محكمة قبول النظر فيها نتوجه إلى محكمة العدل العليا للبت في المسألة لضرورة إيجاد الحل تحقيقا للعدالة.[3]

8. أية أمور أخرى تُرفع إليها بموجب أحكام القانون.[4]

إذا قضى أي قانون من قوانين السلطة الوطنية بأن محكمة العدل العليا تختص بالنظر في مسألة ما،فإن المحكمة تكون صاحبة الولاية بالنظر في هذه المسألة امتثالا للقانون.[5]

يُشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات في المادة (33) من القانون أن يكون الطعن متعلقا بواحد أو أكثر مما يلي:

1. الاختصاص.

أن التصرف الذي قامت به الإدارة صدر عن جهة غير مختصة بإصداره،كأن يصدر قرارا من وزير التربية والتعليم بفصل موظف في وزارة الصحة.

---

[1] أ. محمد جرادات(مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22م

[2] المجلس التشريعي:**القوانين**، ص82، الوحيد:**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29 **الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86، 87

[3] أ. محمد جرادات(مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22م

[4] المجلس التشريعي:**القوانين**،ص82، الوحيد:**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29 **الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86، 87

[5] أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،2010/3/22م.

2. وجود عيب في الشكل.

أي في شكل القرار الذي اتخذته الإدارة، فإذا نص القانون على صدور القرار كتابيا وصدر شفويا فإنه يكون مخالفا للقانون.

3. مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

4. التعسف أو الإسراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون. [1]

أن يقوم موظف الإدارة باستغلال منصبه،وذلك بإصدار قرارات تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية وليس المصلحة العامة.

[1] المجلس التشريعي:**القوانين**، ص83 , الوحيد:**القضاء الدستوري في فلسطين**،ص29، **الوقائع الفلسطينية**،العدد 38، ص86،87

المبحث الثاني

الحق في التظلم

كفلت الشريعة الإسلامية الحق في التظلم لكل إنسان،فمن وقعت عليه مظلمة رفعها إلى القاضي لإنصافه ممن ظلمه،بغض النظر عن الجهة التي أوقعت الضرر،سواء أكان حاكما أو محكوما،غنيا أو فقيرا،قويا أو ضعيفا،وسواء أكان هذا الحق ماليا أو شخصيا أو جنائيا،لأن الشريعة الإسلامية لم تميز أو تفرق بين شخص وآخر.

المطلب الأول: حق التقاضي

مفهوم حق التقاضي:

هو الحق الذي يُخَوِل كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين مَكَنة ولوج سُبل القضاء العام في الدولة المكفول أمامه جميع ضمانات التقاضي بكافة أنواعه ودرجاته، لنفسه ولحقوقه المشروعة.[1]

فمن حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، بأن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم قال تعالى: **{ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً}** [2] ،وعلى الحاكم المسلم أن يُقيم هذه السلطة،ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادتها واستقلالها [3]،قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" إنما الإمام جُنَّة يُقاتَل من ورائه ويُتّقى به ،فإن أَمر بتقوى الله ــ عز وجل ــ وعدل كان له بذلك أَجر، وإِن يأمر بغيره كان عليه منه"[4].

---

[1] السيد، أحمد عبد الوهاب: **حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال**،بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية،2005م ــ 2006م، ص11

[2] سورة النساء آية (148)

[3] الغزالي،محمد: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**،ط4، شركة نهضة مصر،2005م، ص214

[4] مسلم:**الصحيح**،كتاب الإمارة، بَاب الْإِمام ُجنة يقاتل به من ورائه وَيُتقى به، رقم:1841، 147/3.

وفي الشريعة الإسلامية كان باب التقاضي مفتوحا للجميع،ولم ينشأ محاكم خاصة بطائفة معينة من الناس لما فيه من إخلال بمبدأ المساواة والعدل.

وزيادة في التيسير على المظلوم لكي يتمكن من التقاضي فقد أزالت الشريعة كافة العوائق التي تحول بينه وبين اللجوء إلى قاضيه، لدرجة أن الكثير اشترط أن يكون القاضي سهل الحجاب يسهل الوصول إليه،ومنهم من اشترط في مجلس القضاء أن يكون في مكان فسيح بارز في وسط المدينة يصل إليه كل متقاضٍ،بالإضافة إلى مجانية القضاء.[1]

خصائص حق الإنسان في التقاضي:

1. أنه حق أصيل من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تنفك عنه أبدا.
2. أنه حق يتمتع به كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين فهو غير مقصور على الوطنيين وإنما يشمل الأجانب أيضا.
3. يرتبط الحق بالسلطة القضائية ارتباطا وثيقا باعتبارها السلطة المختصة بممارسة هذا الحق، لذلك فإن أي اعتداء على هذه السلطة أيا كان نوعه أو مداه فهو اعتداء على حق الإنسان في التقاضي والعكس صحيح.
4. يتميز هذا الحق باتساع نطاقه فهو يشمل كافة أنواع المنازعات،وفي جميع المحاكم أيا كان نوعها أو درجاتها،طالما تندرج في نطاق القضاء العام في الدولة ويُمارَس لديها هذا الحق بكافة ضماناته.[2]

---

[1] محمود،محمد: **نظر الدعوى وإدارة العدالة في الفقه الإسلامي**، ط1،القاهرة: دار الفكر العربي،1426هـ ـ 2006م، ص40

[2] السيد: **حق الإنسان في التقاضي**،ص12

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي

أولا: المساواة

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين البشر فقال تعـــالى: **{ يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنَّـا خَلَقْنَـاكُم مِّـن ذَكَـرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }** [1]

1. المساواة أمام الشرع والقانون:

كفلت الشريعة الإسلامية حق التقاضي عن طريق ضمانها لوحدة القانون المطبق علـــى الجميع، دون تفريق بين الناس على أساس الجنس، أو اللغة،أو الدين، فالجميع أمـــام شـــرع الله سواء، وتطبق عليهم قواعد وأحكام واحدة [2] كما لا يُعفى أحد من تطبيق هذه الأحكام دون سبب شرعي،فلا طبقية، ولا طائفية، أو فئوية في الإسلام.[3]

وهناك الكثير من التطبيقات لمبدأ المساواة ومن ذلك قصة المخزومية التي سرقت وجيء بها لإقامة الحد، فتقدم أسامة بن زيد ليشفع لها لأنها حديثة العهد بالإسلام،فقال ــ عليه الصـــلاة والسلام ــ:"إنما أَهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركـــوه، وإذا ســـرق فـــيهم الضَّعيف قاموا عليه الحد،وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقَطعتُ يدها " [4]

وجه الدلالة: منع الشفاعة في الحدود،لأنه تعلق بذلك حق الله تعالى.

وفي مجال المساواة بين الحاكم والمحكوم[5] خاطب الله تعالى رسوله ــ صلى لله عليه وســـلم ــ بقوله:**{ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ{*} لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ }**.[6]

---

[1] سورة الحجرات آية (13)

[2] اللمساوي، أشرف فايز: **موانع التقاضي في التشـــريعات الوطنية**،ط1،عابدين:المركز القومي للإصـــدارات القانونيـــة، 2009، ص44

[3] كنعان،نواف: **حقوق الإنسان في الإسلام**،ط1،الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2008م. ص34

[4] مسلم:**الصحيح**،كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم:1688، 1315/3

[5] كنعان: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص34

[6] سورة الغاشية،آية (22،21)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالتذكير،لأنه ليس عليه إلا ذلك، فهو غير مسيطر عليهم حتى يكرهم على الإيمان.[1]

وقد طبق عمر بن الخطاب المساواة على الجميع حكاما ومحكومين، وقد روي أن ابنا لعمرو بن العاص سابق قبطيا فسبقه، فضربه بالسوط،فحكم عليه عمر أن يضربه بالسوط كما ضربه.[2]

2. المساواة أمام القضاء:ظهرت المساواة أمام القضاء في أسمى معانيها، فلا مجاملة ولا تفرقة بين الناس في القضاء،أو المحاكم، أو العقوبة، وقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في العدل والإنصاف، والمساواة بين الناس، دون اعتبار ودون تمييز بين حاكم ومحكوم، فالكل في شريعة الله سواء، ولم يكن الخليفة أو ولاة الأقاليم يتدخلون في شؤون القضاء ولا في أحكامه.

ومضمون حق المساواة أمام القضاء في الإسلام ألا يُمَيز أشخاص على غيرهم من حيث القضاء، أو المحاكم،أو إجراءات المرافعة،وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص،وتنفيذ الأحكام، ولكن لا يتنافى مع هذه المساواة تنوع العقوبة حسب الجريمة، أو تفاوتها أو تنوع المحاكم حسب نوع الخصوم.[3]

وفي كتاب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إلى أبي موسى الأشعري ما يدل على ذلك وفيه: " آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك،حتى لا ييأس الضعيف من عدلك،ولا يطمع شريف في حيفك ".[4]

فدل على المساواة بين المتخاصمين في مجلس القضاء في الجلوس، والكلام، والحكم، حتى لا يطمع القوي في الضعيف، ولا الغني في الفقير.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ):**فتح القدير**، بدون طبعة، بيروت:دار الفكر، بدون سنة نشر،431/5

[2] سبق ذكر القصة في ص 25 من الرسالة.

[3] كنعان: **حقوق الإنسان في الإسلام**،ص36

[4] ابن القيم:**إعلام الموقعين**،85،86/1

ومن المبادئ التي أرساها عمر رضي الله عنه في مجال المساواة أمام القضاء عدم التقيد بالسوابق القضائية في حالة وجود حل أفضل[1] فيقول في ذلك:" لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس, ثم رجعت في نفسك وهديت لرشدك أن تنقضه، فإن الحق لا يُنقض، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل".[2]

ثانيا: العدل

أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن الظلم باعتباره نقيضا للعدل حيث قال تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}**[3] ويعتبر العدل أحد الأسس الجوهرية في إعطاء كل ذي حق حقه،وعدم ظلم الرعية،فكل من له سلطة حكم بين المسلمين يجب أن يكون عادلا في حكمه وقراراته السياسية والإدارية، وهذا لا ينطبق على ولي الأمر، أو رئيس الدولة فقط، بل على كل حاكم آخر يليه، وزيرا كان، أو محافظا، أو غير ذلك.[4]

وهناك وقائع كثيرة تدل على عدل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ منها:

أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار، وهو مستنتل[5] من الصف، فطعنه رسول الله في بطنه بالقدح، وقال: استو يا سواد بن غزية، قال يا رسول الله: أوجعتني وقد بعثك الله بالحق فأقدني،قال: فكشف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بطنه، ثم قال: استقد، قال: فاعتنقه وقبل بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ فقال: يا رسول الله حضر ما ترى فلم آمن القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بخير وقال له خيرا.[6]

---

[1] كنعان: **حقوق الإنسان في الإسلام**،ص38

[2] ابن القيم:**إعلام الموقعين**،86/1

[3] سورة النساء، آية (58)

[4] الوهاب،محمد رمضان: **مبادئ النظم السياسية**،بدون طبعة، بيروت:لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2002م،ص223

[5] مستنتل : متقدم (متقدم أو خارج عن الصف)،ابن منظور: **لسان العرب**،465/11

[6] الطبري: **تاريخ الطبري**،32/2

ولم يقتصر تحقيق العدالة وكفالتها على عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فالخلفاء الراشدون ضربوا أروع الأمثلة في كفالتهم لحق التقاضي،عن طريق عدالتهم بين الناس دون تفرقة، فمن عدالة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ والتي تبرز حق التقاضي في أروع صورها ما حدث مع جبلة بن الأيهم حين داس أحد العامة ثوبه فلطمه على وجهه،فاشتكى لعمر، فحكم عمر بأن يقتص الرجل من جبلة،وعندما اعترض جبلة، قال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.[1]

إن الشريعة لم تقرر حصانة أي شخص من الخضوع للقضاء، ولهذا كان خليفة المسلمين يَدّعي ويُدّعى عليه أمام القاضي،وكذلك الولاة والوزراء فكانوا يَمثُلون أمام القاضي شأنهم شأن خصمه ،وغالبا ما كان الحاكم يخسر دعواه،وهذا روح العدل المطلق التي سادت أحكام الشريعة.[2]

ويمكن النظر للعدالة من زاويتين:

أولا: عدالة الحاكم في علاقته بالمحكومين: لكي يكون الحاكم ملتزما بهذا المبدأ فإنه مطالب بتطبيق أحكام الشريعة سواء فيما يتعلق بحق الفرد إزاء الدولة،أو حق الدولة إزاء الفرد،ولا فرق في ذلك بين سيد ومسود، ونبيل ووضيع،ويدخل في نطاق حق الفرد إزاء الدولة حسن اختيار الحاكم لمعاونيه،حيث من الواجب أن يختار هؤلاء المعاونين من القادرين على إدارة ما وكل إليهم من أمور المسلمين على الوجه الأكمل.

وفي نطاق حق الدولة على أفراد المجتمع واجب الطاعة لكل ما يصدر عن الحاكم من أوامر ونواهي في حدود المبادئ المقررة في الإسلام.[3]

---

[1] ابن عبد ربه:**العقد الفريد**،301/1، سبق ذكر القصة في ص 25 من الرسالة.

[2] محمود: **نظر الدعوى وإدارة الدولة في الفقه الإسلامي**، ص42

[3] الفار،عبد الواحد محمد: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضع والشريعة الإسلامية**،بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م،ص168،169، 171

ورد عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: قلت يا رسول الله استعملني، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة،إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على اجتناب الولاية لمن كان ضعيفا لا يستطيع القيام بأمورها، وأما الخزي والندامة فذلك في حق من لم يكن أهلا لها،أو كان أهلا ولم يعدل، فإنه يندم يوم القيامة على ما فرط فيها،وأما إن كان أهلا للولاية وعدل فيها فله الفضل العظيم.[2]

ثانيا: كفالة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع:إن المسؤل أمام الله تعالى عن حماية المجتمع هو الحاكم باعتباره رئيس الدولة،فمن واجبه حماية الأنفس، والأعراض، والدين، والأموال، وذلك بإقامة الحدود، والانتصاف من الظالم للمظلوم، تمشيا مع المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، والتي تستهدف بإقامة المجتمع الفاضل الذي يتحقق فيه أسس العدالة.[3]

وقد وصف الله تعالى الدولة الناجحة بصفات العدل،وجعل العدل قرينا للإيمان،وهذا ما وصفه مثلا للدولة التي يدافع الله تعالى عنها[4] قوله تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ}** [5]

المطلب الثالث: التظلم الإداري

وفي القوانين الوضعية يقابل التظلم في الفقه الإسلامي ما يعرف بالتظلم الإداري،إلا أن قضاء المظالم في الإسلام يفوق القضاء الإداري الوضعي من ناحيتين:

---

[1] مسلم:**الصحيح**،كتاب الإمارة، بَاب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1825، 1457/3،البيهقي:**السنن**، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا، رقم : 19999، 95/10

[2] النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف(ت676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**،9مج،ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ،210/12

[3] الفار: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**،ص173،171

[4] محمود: **موانع حق التقاضي في التشريعات الوطنية**،ص43

[5] سورة الحج آية (38)

1. أن الخليفة أو رئيس الدولة كان يتولاه أحيانا بنفسه، أو تحت رئاسته المباشرة،وإن كان في أحيانا أخرى كثيرة يندب ويفوض شخصا آخر لتولي رد مظالم الولاة والحكام شخصا يداني الخليفة في ورعه وقوته وهيبته.

2. أن قضاء المظالم بجانب النظر في ظلم الولاة والحكام الإداريين كان يشمل أيضا نوعا آخر من المظالم وهو ظلم الأقوياء، وذوو النفوذ من الأفراد، ضد أفراد آخرين مغلوبين على أمرهم[1]

مفهوم التظلم الإداري: لجوء الفرد إلى جهة الإدارة التي أصدرت القرار طالبا منها رفع الضرر الذي وقع عليه نتيجة لصدور القرار محل التظلم.

أنواع التظلم الإداري:

ينقسم التظلم الإداري إلى قسمين:

1. التظلم الولائي: "أن يتقدم صاحب الشأن بتظلمه إلى الجهة التي أصدرت القرار التأديبي بغرض إعادة النظر في هذا القرار،وذلك بسحبه، أو إلغاءه، أو تعديله،حسب ما يملكه من صلاحيات في هذا الشأن".

2. التظلم الرئاسي: "التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن للسلطة الرئاسية مصدرة القانون،والتي يكون لها حق تعديل، أو سحب، أو إلغاء ما يصدر عن الجهات التابعة،لها من قرارات لا تتفق مع القانون،وذلك إعمالا لمبدأ رقابة الإدارة الذاتية على أعمالها".[2]

ويقسم التظلم الإداري من حيث أثره إلى قسمين:

1. التظلم الاختياري: التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه،دون اشتراط من المشرع خلال الستين يوما التالية لعلمه بالقرار الإداري،سواء عن طريق النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني.

---

[1] عبد الوهاب:**مبادئ النظم السياسية**، ص225

[2] الوكيل،محمد إبراهيم خيري:**التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي**،ط2،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م، ص14

2. التظلم الوجوبي: التظلم الذي يجب أن يقدمه صاحب الشأن في حالات محددة قانونا، كشرط إجرائي سابق على رفع دعوى الإلغاء، بحيث إذا رفعت الدعوى قبل تقديمه تعتبر غير مقبولة.[1]

أما التقاضي في التشريع الفلسطيني فقد نصت المادة (30) على أن:" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة،ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا "[2].

أما بالنسبة لميعاد التظلم فقد نصت المادة (105) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م على أن:

1. للموظف أن يتظلم إلى رئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به.

2. يتم البت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت المدة دون الرد خطيا على المتظلم، اعتبر تظلمه مرفوضا.

3. للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه، أو انقضاء المدة المنصوص عليها.

4. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.[3]

إجراءات رفع التظلم في القانون الفلسطيني:

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم(45) لسنة 2005م الخاص بقانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم(4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م الإجراءات التالية عند رفع التظلم:

---

[1] الوكيل:**التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي**،ص35،44

[2] **القانون الأساسي الفلسطيني**، 2005م، الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة http://arwikpedia.org/wiki

[3] عن منظومة التشريع والقضاء الفلسطيني:**المقتفي** http.//www.ramalahcci.org/infocenter. / laws/4-1998-civil.htm

1. للموظف الذي يرغب في التظلم من القرار الإداري أن يتقدم بكتاب التظلم إلى رئيس الدائرة الحكومية على النموذج المخصص لذلك بواسطة رئيسه المباشر.

2. يجب أن يشتمل التظلم على اسم المتظلم، ووظيفته، وعنوانه، وتاريخ صدور القرار المتظلم منه، وتاريخ نشره، أو تاريخ إعلان القرار المتظلم منه، والأسباب التي بنى عليها التظلم،ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى تقديمها.

3. يُحال طلب التظلم والمستندات المرفقة في اليوم التالي إلى وحدة شؤون الموظفين بالدائرة المختصة للنظر فيه وبحثه والتأشير عليه،ويقوم بقيده برقم متسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمه أو وروده.

4. يُعرض الطلب ومرفقاته على رئيس الدائرة الحكومية المختص،وله أن يبحثه بنفسه أو بوساطة لجنة لفحص التظلمات تُشكل بقرار منه.

5. يُصدر رئيس الدائرة الحكومية قراره بشان التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

6. بحالة رفض تظلم الموظف،أو انقضاء المدة المنصوص عليها،يقدم الموظف التظلم إلى الديوان على النموذج المخصص لذلك، وتُبلغ الدائرة الحكومية التابع لها الموظف بنسخة من التظلم.

7. يُشكل رئيس الديوان لجنة للنظر في التظلمات بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختص بقرار بشأن التظلم خلال فترة شهر من تاريخ تقديمه، ويبلغ الموظف بذلك، وفي حالة عدم الرد على الموظف خلال هذه الفترة يعتبر تظلمه مرفوضا [1].

المطلب الرابع: العدالة وحماية حقوق الإنسان

وضعت الشريعة الإسلامية ميزانا دقيقا ينظم حقوق الإنسان وواجباته؛ لأن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله ــ عزوجل ــ الذي هو الحق المبين،وتشريعه هو

[1] http://wrcati.pslwrcati/laws/htm/14914.htm

الحق المُطلق الذي لا يُحابي ولا يتحامل، قال تعالى:{ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ الْقِسْطِ** }[1]

جاءت الشريعة الإسلامية محققة لفكرة العدالة الإلهية المُطلقة في كل ما ينطوي عليه من أحكام خاصة بحقوق الفرد والجماعة أيا كان ذلك الفرد وهذه الجماعة،ثم أنها صورت العدالة على حقيقتها كمصلحة إنسانية عليا ذات صلة وطيدة بالأخلاق،فالفرد لا يمكنه أن يكون خَيِّرا أو شريفا،أو صادقا ما لم يكن عادلا،ويمكن أن نلمس ذلك من حرص الإسلام على ترسيخ فكرة العدالة وعدم التقصير فيها،ولو أدى اقتضى على المرء أن يشهد بها على نفسه، أو أقرب الناس إليه [2] في قوله تعالى:{ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**}[3]

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

1. إن هذه الحقوق منحة من الله تعالى وليست هبة من أحد.
2. أنها حقوق ثابتة لا مجال لتغييرها أو الانتقاص منها.
3. أنها حقوق عامة،ومترابطة مع بعضها، وغير قابلة للتجزئة أو الانقسام.
4. أنها لازمة لا يجوز التنازل عنها.
5. أنها حقوق متوازنة،كما أنها مصونة ومحمية ومُنظمة.
6. أنها ليست مُطلقة بل مقيدة، كما أنها ذاتية أصيلة.
7. ترتقي حقوق الإنسان في الإسلام لتصل إلى درجة الضرورات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها.[4]

---

[1] سورة الحديد آية (25)

[2] الفار: **قانون حقوق الإنسان في الإسلام في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**،ص166

[3] سورة النساء آية (35)

[4] طشطوش،هايل عبد المولى: **حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**،بدون طبعة، اربد: الأردن، دار الكندي،2007م ،ص 106، 107، 108

تم الإعلان عن عدة مواثيق وإعلانات لحقوق الإنسان في العالم ومن هذه المواثيق:

ــ لائحة الحقوق التي صدرت في انجلترا عام 1688م.

ــ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في 26 /8/ 1789م.

ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/1/10م.

ــ الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950م.

ــ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م.

ــ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب عام 1963م.

وقد تضمنت هذه المواثيق والإعلانات المطالبة بحفظ حقوق الإنسان وحرياته، إلا أن الإسلام كان سباقا لإعلان هذه الحقوق،والدعوة إلى المحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها،فقرر حقوق الأطفال والنساء وكفل الحريات للجميع،إلا أن التشريع الغربي قد أخذ عن الشريعة الإسلامية الكثير من المبادئ ونسبها إلى نفسه،ومن ذلك:

ــ المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الناس يولدون أحرارا [1]إلا أن الإسلام سبق في إعلان هذا الحق حين قال عمر بن الخطاب: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.[2]

ــ المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ الحريات الطبيعية للإنسان[3] فهذه الغاية قررتها الشريعة الإسلامية عندما أكدت أن مقاصد الشريعة هي حفظ على الضرورات الخمس وهي حفظ النفس والدين والعرض والمال والعقل.[4]

---

[1] دباح،عيسى:**موسوعة القانون الدولي**،5مج، ط1،عمان :الأردن، دار الشروق، رام الله : دار الشروق،2003م ،45/5

[2] السيوطي: **جامع الأحاديث**، 342/13

[3] دباح: **موسوعة القانون الدولي**،46/5

[4] بدر الدين محمد بن بهادر(ت794هـ):**البحر المحيط**،4مج،تحقيق: محمد محمد تامر،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ ــ 2000م،188/4

ــ حرية التدين: الأصل فيها قوله تعالى: **{ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ويُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[1]

ــ نظرية التعسف في استعمال الحق هي في الأصل نظرية إسلامية،ومنه أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمح لصاحب حديقة أن يقطع نخل مملوك لشخص آخر،لأن صاحب الحديقة يتضرر من دخوله إليها.[2]

ــ نظرية التكافل الاجتماعي ليست إلا صورة ضئيلة أمام التكافل الذي رسمه الإسلام بين أفراد الأسرة، وبين أفراد المجتمع كله.

ــ نظرية الظروف الطارئة التي تتجه إلى الحد من قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) بسبب ما قد يطرأ من ظروف لم تكن في الحسبان عند العقد[3]،هذه النظرية تشملها القاعدة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار)[4] والقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[5]، هاتان القاعدتان تبيحان التصرف بما يناقض العقد عند اللزوم.

إن الإسلام كفل حقوق البشر جميعا قبل أن يكون هناك إعلانا لحقوق الإنسان قبل ألف وأربعمئة عام،حينما بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية البشرية، وإخراجها من الرق والعبودية والذل والهوان والقتل،فقد كفل حرية العبادة وحق الفرد في الحياة الكريمة،كما كفلت حق الملكية وحق التعليم،وجميع حقوق الأفراد في جميع ميادين الحياة، فخطبة النبي –عليه الصلاة والسلام– في حجة الوداع،وخطبة أبو بكر بعد توليه الخلافة تحوي بل تقرر الكثير من الحقوق والمبادئ الإنسانية.

---

[1] سورة النساء آية (256)

[2] أبو داوود :**السنن**،كتاب الأقضية ،أبواب من القضاءرقم:3636،315/3

[3] شلبي:**التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي**،ص319

[4] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، 165/1، ورد في سنن ابن ماجة ما يدل على هذه القاعدة وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأحكام، باب ما ينافي حقه ما يضر بجاره، رقم : 2341، 784/2)

[5] المرجع السابق، 185/1

التحديات التي واجهت السلطة القضائية الفلسطينية خلال العام 2008م:

1. السياسات الاحتلالية: ومن ذلك الإجراءات التعسفية التي يقوم بها الاحتلال من تقطيع أوصال المدن والقرى عبر الحواجز العسكرية،وفرض الحصار العسكري المشدد، والإغلاق الشامل على قطاع غزة،الأمر الذي أعاق عمل السلطة القضائية مما حال في كثير من الأحيان دون تنفيذ أحكام وأوامر القضاء.
2. الانقسام السياسي بين الضفة لغربية وقطاع غزة.
3. ضعف الإمكانات المادية والقوى البشرية السائدة للسلطة القضائية.
4. تعطل عمل المجلس التشريعي.
5. تراكم القضايا وبطء إجراءات التقاضي. [1]

[1] **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية**،التقرير السنوي الرابع عشر،2008م،الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان،ص91،93،92،95،94

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

النتائج:

1. ولاية المظالم ليست وظيفة قضائية وليست من وظائف السلطة التنفيذية،ولكنها ذات طبيعة مزدوجة من السلطتين التنفيذية والقضائية.

2. يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها،وغالبا ما تكون هذه الخصومات بين رجال الدولة و أفراد الرعية.

3. رفع الظلم واجب شرعا،وجزء من وظيفة الدولة الإسلامية،يقوم به الخليفة أو الإمـــام أو من يعينه الإمام للنظر في المظالم حفاظا على مصالح العباد.

4. كان نظام المظالم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم جزءا من القضاء العادي،ولم يكن عملا منفصلا عنه،وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام في رد المظالم وإنصاف المظلوم،إلا أنه لم يفرد احدا منهم أوقاتا محددة للنظر في المظـــالم،وأول من أفرد يوما للنظر في المظالم عبد الملك بن مروان.

5. بلغ رد المظالم القمة في عهد عمر بن عبد العزيز فقد كان يرد المظالم إلـــى أهلهـــا دون تفريق بين سيد ومسود وحاكم ومحكوم،أو بين أمير ورجل من العامة.

6. تطور نظام المظالم في العصر العباسي وأصـــبح لـــه ديـــوانٌ خـــاصٌ عـــرف بـــديوان المظالم،وكان المهدي أول من جلس للمظالم من الخلفـــاء العباســـيين، وآخـــرهم جلوســـا المهتدي.

7. التوبة المطلوبة شرعا تتوقف على رد المظالم إلى أصحابها،فإن لم يعرف أصحابها وجب التصدق بالمظالم في وجوه الخير.

8. الحكمة من قضاء المظالم إقامة العدل ورفع الظلم وهو من أعظم مقاصد الشريعة.

9. يشترط في قاضي المظالم نفس شروط القاضي العادي من:الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة،والعلم بالأحكام الشرعية وينفرد بالتأكيد على الذكورة،إلا أن هناك شروطا خاصة يجب توافرها في قاضي المظالم ليتمتع بالسلطة الكافية التي تخوله إزالة المظالم.

10. يشارك قضاء المظالم القضاء العادي في معظم الأحكام كطرق النظر في الدعوى،وينفرد عنه بأمور تتعلق بتكوين هيئة المحكمة وذلك بما يتناسب مع مهمة ديوان المظالم،بالإضافة إلى المبادرة إلى رفع الظلم أو منعه بدون ادعاء أو تظلم،حيث يحق لوالي المظالم النظر في المظالم وإن لم يكن هناك مدع،وله صلاحيات كبيرة لا يحدها إلا حدود الشرع.

11. ينفرد قاضي المظالم ببعض الاختصاصات، ويشارك القضاء العادي باختصاصاته عند تفاوت النفوذ والقوة بين الأطراف،ويعتبر قضاء المظالم مرجعا لتنفيذ الأحكام التي يعجز عنها القضاء العادي،بالإضافة إلى مراقبة موظفي الدولة، ومنع الظلم الصادر عن الحكام والمتنفذين وذوي الجاه والسلطان.

12. يُعين والي المظالم من قبل الخليفة أو من ينوب عنه إذا كان الخليفة قد منحه هذه الصلاحية،كما يُعزل من قِبَل الخليفة أو محكمة المظالم أو قاضي القضاة إذا كان الخليفة قد منحه هذه الصلاحية، إلا انه لا يحق له عزله إذا كانت هناك قضية أو مظلمة مرفوعة ضد الخليفة أو أحد معاونيه.

13. تتمتع محكمة العدل العليا بمجموعة من الاختصاصات ورد النص عليها في قانون المحاكم النظامية،وهي تنظر في التظلمات التي تُقدم إليها إما مباشرة أو عن طريق رفعها إلى ديوان المظالم و يُعرف حاليا بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

14. إن الشريعة الإسلامية كفلت لكل إنسان الحق في التظلم دون تفريق بين شخص وآخر، بغض النظر عن الجهة التي أوقعت الظلم،كما ضمنت حق التقاضي عن طريق العدل والمساواة أمام القضاء والمساواة في تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات،فيُطبق قانونا واحدا وعقوبة واحدة على الجميع دون اعتبارات.

15. كان الإسلام سباقا لإعلان حقوق الإنسان والمحافظة عليها في جميع ميادين الحياة قبل الإعلانات الغربية لمواثيق حقوق الإنسان،لأن هذه الحقوق أصيلة ليست منحة أو هبة من أحد.

التوصيات:

3. ضرورة وجود جهة للتظلم متمثلة في إنشاء ديوان خاص بالمظالم،وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يعمل على إنصاف المظلومين وردع الظالمين.

4. إتاحة المجال أمام محكمة العدل العليا للعمل دون تدخل من أي جهة كانت،والعمل على تنفيذ أحكامها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	البقرة	256	124
2	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء	النساء	34	70
3	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا	النساء	35	122
4	إِنَّ اللّهَ يَأمُرُكُمْ أن تُؤدُّواْ الأمَانَاتِ	النساء	58	1، 116
5	فَلا وَرَبكَ لا يُؤمِنون َحَتى	النساء	65	21
6	لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ	النساء	148	112
7	فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ	المائدة	48	59
8	فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ	الأنعام	44	42
9	فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ	الأعراف	44	55
10	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة	28	87
11	وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ	يونس	13،14	42
12	وكذَلك أخذ ربّك إذا أخذ الْقُرى	هود	102	43
13	وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ	هود	112	41
14	وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ	إبراهيم	42	42
15	وَمَا ظَلَمَهُمُ اللّهُ	النحل	33	41
16	إِنَّ اللّهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ	النحل	90	48
17	إِنَّ اللّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا	الحج	38	118
18	يا بنُيَّ لا تُشْرِك باللهِ	لقمان	13	9، 11
19	فَمنهُم ظالمٌ لِنَفسه	فاطر	32	11
20	وهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ	ص	21 ــ24	51، 84
21	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ	ص	26	67
الرقم	**الآية**	**السورة**	**رقم الآية**	**الصفحة**
22	وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً	غافر	31	41
23	" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا	الشورى	40	42
24	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ	الشورى	42	11
25	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ	الحجرات	6	68

26	يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنَّـا خَلَقْنَـاكُم مِّـن ذَكَـرٍ وَأُنثَى	الحجرات	13	114
27	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا	الحديد	25	58، 122
28	فَـذَكِّرْ إِنَّمَـا أَنـتَ مُـذَكِّرٌ* لَّسْـتَ عَلَـيْهِم بِمُصَيْطِرٍ	الغاشية	22-21	114

مسرد الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	اتق دعوة المظلوم	44
2	اتقوا المظالم ما استطعتم	44
3	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد رجل فناداه	85
4	إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة	45
5	استعمل على صدقات بني سليم	22
6	إن الله ليملي للظالم	43
7	إن الناس إذ رأوا ظالما	43
8	أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير	21
9	أنصر أخاك	50
10	إنما الإمام جُنَّة يُقاتَل من ورائِه	112
11	إنما أَهلك الَّذين قبلكم	114
12	إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون	44
13	إني قد دنا مني حقوق	19
14	تقاضى ابن أبي حَدرَد دينا	85
15	جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي	86
16	جنبوا مساجدكم صبيانكم	87
17	شهدت حلف المطيبين	19
18	الظلم ظلمات	43
19	غلا السعر على عهد رسول الله	51
20	القضاة ثلاثة	70
21	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	71
22	لا تساووهم في	88
23	لن يفلح قوم ولوا	70، 71
24	اللهم إني أبرأ إليك	20
25	من أخذ شبرا من الأرض	51
26	من سمع رجلا ينشد ضالة	86

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
27	من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله	45
28	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة	118

مسرد الآثار

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا	23
2	إن الرجل الهارب من الإمام الظالم	32
3	إنما أهلك من كان قبلنا بحبسهم الحق	31
4	أيما عامل من عمالي ظلم	25
5	لا يجوز شهادة الولد	26
6	مُذ كم تعبدتم النَّاس	25

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأبادي،محمد شمس الحق(ت1329هـ):**عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ط2،بيروت: دارالكتب العلمية،1995م .

إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية،، ط1، دار الدعوة،بدون سنة نشر.

الأبشيهي،شهاب الدين بن محمد(ت850هـ):**المستطرف في كل فن مستظرف**،2مج،تحقيق:مفيد محمد قمحية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1406هـ ـ 1986م.

الأبي، أبو سعد منصور بن الحسين(ت421هـ): **نثر الدرر**،4مج، تحقيق:خالد عبد الغني محفوظ،ط1، بيروت:لبنان، دار الكتب العلمية،1424هـ ـ 2004م .

الأتاكي،أبو المحاسن يوسف بن تغري(ت874هـ): **النجوم الزاهرة**،16مج، بدون طبعة، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي،بدون سنة نشر .

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم(ت630هـ): **الكامل في التاريخ**،11مج، تحقيق: عبد الله القاضي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1415هـ .

الآجري،أبو بكر محمد بن الحسين(ت360هـ): **أخبار أبي حفص**، تحقيق:عبد الله عبد الرحيم غيلان، ط2، بيروت: سوريا، مؤسسة الرسالة، 1400هـ ـ 1980م.

الأحمدي،موسى بن محمد:**الأفعال المتعدية بحرف**،بدون طبعة.

الأزدي، معمر بن راشد(ت151هـ):**الجامع**،2مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي،1403هـ.

ابن الأزرق(ت896هـ): **بدائع السلك**، 2مج، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، العراق: وزارة الإعلام،بدون سنة نشر.

الأسيوطي، شمس الدين(ت880هـ): **جواهر العقود**،2مج، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية،بدون سنة نشر.

الأصبهاني، أبو الفرج (ت356هـ): **الأغاني**،24مج تحقيق:علي مهنا و سمير جابر، بدون طبعة، لبنان: دار الفكر،بدون سنة نشر .

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت403هـ): **حلية الأولياء**،10مج، ط4، بيروت: دار الكتاب العربي،بدون سنة نشر.

ابن الأعرج، أبو الفضل محمد بن عبد الوهاب: **تحرير السلوك في تدبير الملوك**،بدون معلومات نشر، 1998م .

أنس، مالك(ت 179هـ): **المدونة الكبرى**،6مج،بدون طبعة، بيروت: دار صادر ،بدون سنة نشر.

الأنصاري، زكريا(ت926هـ): **شرح المنهج**،5مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،بدون سنة نشر.

البابرتي،محمد بن محمد(ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**،بدون معلومات نشر.

البجيرمي،سليمان بن عمر(ت1221هـ): **حاشية البجيرمي**،4مج،بدون طبعة، ديار بكر: تركيا، المكتبة الإسلامية،بدون سنة نشر.

البخاري،محمد بن إسماعيل(ت256هـ)،**الصحيح**،6مج،تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط2، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ ـ 1987م.

بدر الدين محمد بن بهادر(ت794هـ): **البحر المحيط**،4مج،تحقيق: محمد محمد تامر،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ ـ 2000م .

البستاني: عبد الله(ت1348هـ):**الوافي** ، ط1،بيروت : مكتبة لبنان، 1990م.

بصمه جه, سائد: **معجم مصطلحات الفقه الإسلامي**، ط1، صفحات للدراسة والنشر ،2009م.

ابن بطال،علي بن خلف (ت449هـ): **شرح صحيح البخاري**،تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط2،الرياض: السعودية، مكتبة الرشد، 1523هـ ـ 2003م .

البغدادي، محمد بن عبد الغني (ت629هـ): **تكملة الإكمال**، 4مج، تحقيق: د. عبد القيوم عبد النبي، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1410هـ.

أبو البقاء،حسين بن محمد(ت1330هـ): **إرشاد الساري**،بدون طبعة، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي،بدون سنة نشر.

البلوشي، إبراهيم عطا الله: **المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية**، ط1، مكتبة الفلاح، 1427هـ ـ 2006م.

البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**،3مج، ط2، بيروت:عالم الكتب، 1996م.

البيهقي إبراهيم بن محمد(ت320هـ):**المحاسن والمساوئ**،تحقيق:عدنان علي، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ ـ 1999م .

الترمذي،محمد بن عيسى(ت279هـ):**السنن**،5مح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،،بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث،بدون سنة نشر.

التميمي،محمد بن عمر(ت606هـ): **التفسير الكبير**،32مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ ـ 2000م.

التنوخي،أبو علي المحسن بن علي (ت348هـ): **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**،2مج،تحقيق: مصطفى حسين عبد الهادي،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1224هـ ـ 2004م .

التوحيدي،علي بن محمد(ت414هـ): **البصائر والذخائر**،10مج،تحقيق: د. وداد القاضي، ط4، بيروت: لبنان، دار صادر،1419هـ ـ 1999م

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ):

- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،بدون طبعة، دار المعرفة،بدون سنة نشر.

- **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية،بدون سنة نشر.

الجاحظ: **البيان والتبيين**،تحقيق: فوزي عطوي،بدون طبعة،بيروت: دار صعب،بدون سنة نشر.

أبو جراده،كمال الدين عمر بن أحمد(ت660): **بغية الطلب في تاريخ حلب**،12مج، تحقيق: سهيل زكريا، بدون طبعة، دار الفكر،بدون سنة نشر .

الجرجاني،علي بن محمد، (ت816هـ): **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

الجصاص،أحمد بن علي(ت370هـ): **أحكام القرآن**،5مج،تحقيق: محمد الصادق القمحاوي،بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث،1405م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ):

ـ **الوفا بأحوال المصطفى**،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1408هـ ـ 1988م .

ـ **الأذكياء**،بدون طبعة، مكتبة الغزالي، بدون سنة نشر.

ـ **صفة الصفوة**، 4مج، تحقيق: محمد فاخوري، د. محمد رواس قلعة جي، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1319- 1979م.

ـ **المنتظم**،16مج، ط1، بيروت: دار صادر، 1358هـ.

سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز،تحقيق: أ. نعيم زرزور، ط1، بيروت: لبنـــان، دار الكتب العلمية، 1404هـ ـ 1984م .

الجوهري،إسماعيل: **الصحاح**،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،ط2، دار العلم للملايين،1399هـ ـ 1979م .

أبو حاتم السجستاني، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت327هـ): **الجرح والتعـديل**، 9مـج، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1271هـ/1952م.

الحاكم، محمد بن عبد الله(ت405 هـ): **المستدرك على الصحيحين**،4مج، تحقيق:مصطفى عبـد القادر،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ ـ 1990م.

ابن حبان، محمد بن (ت345هـ):**الصحيح**،18مج، تحقيق:شـعيب الأرنـاؤوط، ط2،بيـروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ ـ 1990م .

ابن حجة الحموي،تقي الدين أبي بكر بن علي(ت838هـ): **طيب المذاق من ثمـرات الأوراق**، تحقيق: أبو عمار السخاوي، بدون طبعة، الشارقة: دار الفتح،1997م .

ابن حجر،أحمد بن علي(ت852هـ): **فتح الباري بشر صحيح البخاري**، 13مج،تحقيق: محـب الدين الخطيب،بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم،علي بن أحمد(ت456هـ): **المحلى**،8 مج،تحقيق: لجنة التراث العربي،بـدون طبعـة، بيروت: دار الآفاق الجديدة،بدون سنة نشر.

حسن،إبراهيم: **النظم السياسية**،ط1، مكتبة النهضة المصرية،1459هـ ـ 1939م .

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،6مـج،ط2، بيروت: دار الفكر 1398هـ .

الحصني الدمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير،1994م .

الحكيم، سعيد عبد المنعم: **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، ط1، دار الفكر العربي،1976م .

ابن حمدون، محمد بن الحسن(ت608هـ): **التذكرة الحمدونية**،10مج، تحقيق: إحسان عباس، بكر عباس، ط1،بيروت: لبنان، دار صادر،1996م .

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت626هـ): **معجم الأدباء**،5مج،ط1، بيروت: دار العلمية، 1411هـ ـ1991م .

ابن حنبل،أحمد أبو عبد الله الشيباني(ت241هـ): **المسند**،4مج،بدون طبعة، مصر: مؤسسة قرطبة،بدن سنة نشر.

ابن حيان،محمد بن خلف (ت306هـ):**أخبار القضاة**،3مج،بدون طبعة،بيروت:عالم الكتب،بدون سنة نشر.

الخالدي، محمود: **الإسلام وأصول الحكم**، ط1، عالم الكتب الحديث، 1426هـ ـ 2005م.

الخزاعي،علي بن محمود (ت789هـ): **تخريج الدلالات السمعية**،تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1405هـ .

الخزرجي، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم(ت668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**،تحقيق: د. نزار رضا، بدون طبعة، بيروت: دار مكتبة الحياة،بدون سنة نشر.

الخضري،محمد بك:

ـ **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/الدولة الأموية**،بدون طبعة، مصر:المكتبة التجارية الكبرى،بدون سنة نشر.

ـ **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/ الدولة العباسية** ، بدون طبعة، مصر : المكتبة التجارية،بدون سنة نشر .

الخطيب،أبو بكر أحمد بن علي(ت463هـ): **كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**،تحقيق: عزالدين علي السيد، ط3،مكتبة الخانجي،1417هـ ـ 1997م .

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ):

- **مقدمة ابن خلدون**، ط5، بيروت: دار القلم،1984م .

- **تاريخ ابن خلدون**، 8مج،ط5، بيروت: دار القلم، 1984م .

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد (ت681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، 8مج، تحقيق: إحسان عباس، بدون طبعة، لبنان: دار الثقافة،بدون سنة نشر.

أبو داوُد، سليمان بن الأشعث(ت275هـ): **سنن أبي داود**،2مج ،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، دار الفكر ،بدون سنة نشر.

دباح ،عيسى :**موسوعة القانون الدولي**،ط1،عمان :الأردن ، دار الشروق، رام الله : دار الشروق،2003م .

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت748هـ):

- **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**،8مج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م .

- **تاريخ الإسلام**،52مج، تحقيق: د.عمرعبد السلام تدمري،ط1 بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي،1407هـ ـ 1987م .

ـ **سير إعلام النبلاء**،23مج،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،محمد نعيم العرقسوسي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة،1413هـ .

الرافعي، عبد الكريم بن محمد(ت623هـ): **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، بدون معلومات نشر.

ابن رجب،عبد الرحمن بن شهاب(ت975هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،تحقيق: أبو معاذ طارق بن عبد الله، ط2، الدمام: السعودية، دار ابن الجوزي ـ1422هـ .

رسلان، صلاح الدين بسيوني: **الفكر السياسي عند الماوردي**، بدون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، 1985م .

الرفاعي،أنور: **النظم الإسلامية**، بدون طبعة، دار الفكر،بدون سنة نشر.

الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،8مج، بيروت: دار الفكر،1404هـ 1984م .

الزحيلي،محمد: **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، ط2، بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق: سوريا، دار الفكر،1422هـ ـ 2001م .

الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**،ط4، دار الفكر المعاصر، 1422هـ ـ 2002م .

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2،دمشق: سوريا، دار القلم، 1409هـ ـ 1989م .

زلوم،عبد القديم: **نظام الحكم في الإسلام**،ط1، من منشورات حزب التحرير،1372هـ ـ 1953م .

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(ت538هـ): **الكشاف**،4مج، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،بدون سنة نشر.

زيدان،عبد الكريم: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**،ط3،مؤسسة الرسالة، 1419هـ ـ 1998م

زين العابدين، شمس الدين نجم: **معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية**، ط1،بـــدون معلومـــات نشر، 1427، هـــ ــ 2006م .

سالم،السيد عبد العزيز: **دراسات في تاريخ العرب**، بدون طبعة، مؤسسة شـــباب الجامعة،بـــدون سنة نشر.

ابن سعد، محمد بن منيع(ت230هـــ) : **الطبقات الكبـــرى**،8مج،بـــدون طبعـــة، بيـــروت: دار صادر،بدون سنة نشر.

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد(ت562هـــ): **الأنساب**، 5مج،تحقيق: عبـــد الله عمـــر البارودي، ط1، بيروت: دار الفكر،بدون سنة نشر .

السيد،احمد عبد الوهاب: **حقوق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية،2005م ــ 2006م .

سيسالم وآخرون، مازن: **قوانين فلسطين**، بدون طبعة،غزة: 2003م .

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت911هـــ):

- **جامع الأحاديث**، بدون معلومات نشر .

- **الحاوي للفتاوى**،2مج، تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الـــرحمن، ط1، بيـــروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1421هـــ ــ 2000م .

ــ **الدر المنثور**،8مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1993م .

الشربيني،محمد الخطيب(ت977هـــ):

- **مغني المحتاج**،4مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،بدون سنة نشر.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،بدون طبعـــة، بيروت: دار الفكر، 1415هـــ .

الشريف، عمر: **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، بـــدون طبعـــة، معهـــد الدراســـات الإسلامية،1405هـــ ــ 1985م .

شلبي،أحمد: **تاريخ التشريع الإسلامي**،ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1976م .

شمس الدين، محمد مهدي: **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، بـــدون طبعـــة،بيروت: المؤسســـة الدولية للدراسات والنشر، 1995م .

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(ت548هـــ): **الملل والنحل**، 2مـــج، تحقيـــق: محمـــد ســـيد كيلاني،بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1404هـــ .

الشوكاني،محمد بن علي(ت1250هـــ):

ــ **نيل الأوطار**،4مج، بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، 1973م.

ــ **فتح القدير** بدون طبعة، بيروت:دار الفكر، بدون سنة نشر.

الشيباني، أحمد بن عمرو(ت287هـــ): **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل أحم الجـــوابرة، ط1،الرياض: دار الراية،1411هـــ – 1991 .

الشيباني،محمد عبد الله: **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**،بدون طبعة، القاهرة : عـــالم الكتب، 1399هـــ ــ 1997م .

أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد(ت235هـــ): **مصنف**،7مج، تحقيق: كمال يوسف الحـــوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد،1409هـــ .

الشيزري،عبد الرحمن بن عبد الله(ت589هـــ): **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**،تحقيق:علي عبد الله الموسى،بدون طبعة، الزرقاء: مكتبة المنار،1407هـــ ــ 1987م.

الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن(ت448هـــ): **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تحقيـــق: خليل منصور، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـــ ــ 1988م .

صفوت، أحمد زكي: **جمهرة خطب العرب**،3مج، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية،بدون سنة نشر .

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ): **مصنف عبد الرزاق**،11مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي،1403هـ، 1403 هـ .

الصنعاني،محمد بن إسماعيل(ت852هـ): **سبل السلام**،2مج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي ـ1379م .

ابن طباطبا، محمد بن علي (ت709هـ):**الفخري في الآداب السلطانية**، بدون معلومات نشر .

الطبراني، سليمان بن أحمد(ت360هـ):

- **المعجم الكبير**،،25مج،تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ ـ1983م.

- **المعجم الأوسط**،10مج،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم،بدون طبعة، القاهرة ـ دار الحرمين، 1415هـ.

الطبري،محمد بن جرير(ت310هـ):

ـ **جامع البيان عن تآويل آي القرآن**،30مج، بدون طبعة،بيروت:دار الفكر،1405هـ.

ـ **تاريخ الطبري**، 5مج ، بدون طبعة، بيروت : دار الكتب العلمية،بدون سنة نشر .

الطرابلسي،علي بن خليل(ت844هـ)، **معين الحكام**، بدون معلومات نشر.

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد(ت520هـ): **سراج الملوك**،بدون معلوات نشر.

طشطوش،هايل عبد المولى: **حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**،بدون طبعة، اربد: الأردن، دار الكندي،2007م.

ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر(ت280هـ): **كتاب بغداد**،تحقيق:السيد عزت العطار الحسيني ط3، القاهرة: مصر،مكتبة الخانجي، 1423هـ ـ 2002م .

ابن عبد البر، يوسف(ت463هـ): **جامع بيان العلم وفضله**، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ .

ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم(ت 214هـ)، **سيرة عمر بن عبد العزيز**،تحقيق: أحمد عبيد، ط6، بيروت: لبنان، 1404هـ ـ 1984م.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد(ت328هـ): **العقد الفريد**،7مج، ط3، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي،1420هـ ـ 1999م .

أبو عبيد،القاسم بن سلام (ت224هـ): **الأموال**،تحقيق:خليل محمد هراس، بدون طبعة، بيروت.

ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ): **أحكام القرآن**،4مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،بدون طبعة لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر،بدون سنة نشر .

ابن عساكر،علي بن الحسن(ت571هـ): **تاريخ مدينة دمشق**،70مج،تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمري،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1995م .

العسكري،أبو هلال الحسن بن عبد الله(ت395هـ): **الأوائل**، بدون معلومات نشر.

العكري ،عبد الحي بن أحمد(ت 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ، ط1،دمشق : دار بن كثير،1406هـ .

عليش، محمد(ت1299هـ): **منح الجليل**،9مج،بدون طبعة، بيروت، دار الفكر،1409هـ ـ 1989م .

الغزالي،محمد: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**،ط4، شركة نهضة مصر،2005م.

الفار،عبد الواحد محمد: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضع والشـريعة الإسـلامية**،بـدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية،1991م .

أبو فارس،محمد عبد القادر، **القضاء في الإسلام**،ط4، عمان: الأردن، دار الفرقان،1415هـ ـ 1995م .

الفاكهي، محمد بن اسحق (ت275هـ): **أخبار مكة**،3مج،تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، بيروت: دار خضر ـ 1414هـ .

الفراء،أبو يعلى محمد بن الحسين(ت458هـ): **الأحكام السلطانية**،تحقيق:محمد حامد الفقى، ط3، سروبايا: اندونيسيا،1394هـ ـ 1974م .

الفراهيدي،الخليل بن أحمد(ت175هـ): **العين**،8مج،تحقيق: د. مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي،بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال،بدون سنة نشر .

ابن فرحون،برهان الدين أبو الوفا بن إبراهيم(ت9هـ): **تبصرة الحكام**، تحقيق:جمال مرعشلي،بدون طبعة، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1422هـ ـ2001م .

القاري،علي بن سلطان(ت1014هـ):**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،تحقيق:جمال عيتاني،ط1،بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1422هـ ـ 2001م.

القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي**،2مج، ط1، بيروت: لبنان، دار النفائس،1495هـ ـ 1978م، ط4(1412هـ ـ 1992م) .

ابن قتيبة، أبو عبد الله بن مسلم (ت276هـ):**المعارف**، تحقيق: د. ثروت عكاشة، بدون طبعة، القاهرة: دار المعارف،بدون سنة نشر.

قدامة ابن جعفر(ت337هـ): **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق: محمد حسين الزبيدي،،ط1، العراق: دار الرشيد .

ابن قدامة المقدسي،عبد الرحمن بن محمد(ت682هـ): **الشرح الكبير**، بدون معلومات نشر.

ابن قدامة،عبد الله بن أحمد(ت620هـ): **الكافي في فقه ابن حنبل**،4مج،بدون طبعة، بيروت: المكتب الإسلامي،بدون سنة نشر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت 684هـ):

ـ **الذخيرة**،14مج، تحقيق: محمد حجي،بدون طبعة، بيروت: دار الغرب،1994م.

ـ **الفروق**،4مج،تحقيق: خليل منصور،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ ـ 1998م .

القرشي،محمد بن محمد،(ت729هـ): **معالم القربة**، بدون معلومات نشر .

القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت671 هـ):**الجامع لأحكام القرآن**،20مج،بدون طبعة، القاهرة: دار الشعب،بدون سنة نشر.

القرطبي،عريب بن سعد (ت369هـ): **صلة تاريخ الطبري**،بدون معلومات نشر.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (ت 595هـ): **بداية المجتهد**، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،بدون سنة نشر.

القضاعي، محمد بن عبد الله(ت658هـ): **إعتاب الكتاب**، بدون معلومات نشر.

القلقشندى، أحمد بن علي (ت821هـ):

- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، 14مج،تحقيق:عبد القادر زكار،بدون طبعة دمشق: وزارة الثقافة، 1981م .

- **مآثر الأنافة**،3مج،تحقيق: أحمد عبد الستار فراج،ط2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت،1985م .

القيسي، إعاد علي: **القضاء الإداري**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، 1999م.

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر (ت751هـ):

- **الطرق الحكمية في اليساسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني،بدون سنة نشر.

- **إعلام الموقعين**،4مج، تحقيق: طه عبد الرؤوف،بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، 1973م .

الكاساني، علاء الدين (ت587هـ): **بدائع الصنائع**،7مج، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م .

الكتبي، محمد بن شاكر، (764هـ): **فوات الوفيات**، 2مج، تحقيق: محمد علي بن عوض الله، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت774هـ):

- **البداية والنهاية**،7مج،بدون طبعة، بيروت: مكتبة المعارف،بدون سنة نشر.

- **تفسير ابن كثير**،4مج،بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1401هـ .

الكساسبة،حسين فلاح: **المؤسسات الإدارية في مركز الخلافة العباسية**،ط1، من منشورات جامعة مؤتة، 1993م .

كنعان،نواف: **حقوق الإنسان في الإسلام**،ط1،الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2008م .

الكيلاني،فاروق: **استقلال القضاء**،ط2،بيروت: لبنان، المركز العربي للمطبوعات،1999م .

اللمساوي،أشرف فايز: **موانع التقاضي في التشريعات الوطنية**،ط1،عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية،بدون سنة نشر.

المؤرخ العربي،عمان: الأردن، 56/ 1418هـ ـ 1998م .

الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد(ت450هـ):

ـ **الأحكام السلطانية**،ط1،مصر:مطبعة السعادة،1327هـ ـ 1909م .

ـ **الحاوي الكبير**،19مج،تحقيق: الشيخ على معوض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1419هـ ـ 1999م.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن(ت1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،10مج،بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية،بدون سنة نشر.

متز، آدم: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد،ط4، القاهرة: مكتبة الخانجي، بيروت: دار الكتاب العالمي، 1387هـ ـ 1967م .

مجدلاوي، فاروق: الإدارة **الإسلامية في عهد عمر**، تقديم: أحمد شلبي، ط1، روائع مجدلاوي،1411هـ ـ 1991م .

المجلس التشريعي: **القوانين**، الفصل الخامس،بدون طبعة، رام الله، 1996م ـ 2001م .

محمود،محمد: **نظر الدعوى وإدارة العدالة في الفقه الإسلامي**، ط1،القاهرة: دار الفكر العربي،1426هـ ـ 2006م .

مدكور،محمد سلام: **الاجتهاد والقضاء في الإسلام**،ط3، دار الكتاب الحديث، 1425هـ ـ 2005م .

المزي،يوسف بن الزكي(ت742هـ): **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف،ط1 بيروت :مؤسسة الرسالة،1400 هـ ـ 1980م.

المسعودي،أبو الحسن علي بن الحسين(ت346هـ): **مروج الذهب**، ط2 الشركة العالمية للكتاب، مكتبة المدرسة، الدار الإفريقية العربية، دار الكتاب العالمي، 1990م .

مسلم،ابن الحجاج(ت261هـ): **الصحيح**، 5مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،بدون سنة نشر.

المقريزي،تقي الدين أبي العباس(ت845هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بدون طبعة، مؤسسة الحلبي وشركاه

الملاح، هاشم يحيى: **الحسبة في الحضارة الإسلامية**، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007م .

المناوي، عبد الرؤوف (ت1031هـ): **فيض القدير**،6مج،ط1، مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ .

ابن منظور،محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط1،بيروت: دار صادر،بدون سنة نشر.

موسوعة الإدارة العربية الإسلامية،**المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، بدون طبعة، 1424هـ ـ 200م .

النباهي، أبو الحسن بن عبد الله (ت793هـ): **تاريخ قضاة الأندلس**،تحقيق: لجنة إحياء التراث في دار الأفاق الجديدة، ط5،بيروت: لبنان، دار الأفاق الجديدة، 1403هـ ـ 1983م .

النفراوي،أحمد غنيم(ت1125هـ): **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، 2مج، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،1415هـ .

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ):

- **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،، ط1 بيروت: دار الفكر،1996م .

- **صحيح مسلم بشرح النووي**،9مج،ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ): **نهاية الأرب في فنون الأدب**، 15مج، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة،ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ_ 2004.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب(ت213هـ): **السيرة النبوية**، تحقيق: وليد سلامة و خالد عثمان، ط1، القاهرة: مكتبة الصفاة، 1422هـ ـ 2001م .

ابن همام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861هـ): **شرح فتح القدير**،ط2، بيروت: دار الفكر،بدون سنة نشر.

الهندي، علاء الدين التقي بين حسام (ت975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال**، 18*6مج، تحقيق: محمود عمر الدجاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998.

أبو هنود،حسين: **محاكم العدل العليا الفلسطينية**،بدون طبعة، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 1999م.

الواحدي،علي بن أحمد:**الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق:صفوان عدنان داوودي،ط1،دمشق ـ بيروت : دار القلم،الدار الشامية،1415هـ

الوحيد، فتحي: **القضاء الدستوري في فلسطين**، ط1، غزة ,1426هـ ـ 2004م .

وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية،التقرير السنوي الرابع عشر،2008م الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .

الوقائع الفلسطينية،العدد 38، 1422هـ ـ 2001م .

الوكيل،محمد إبراهيم خيري: **التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي**،ط2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م .

الوهاب،محمد رمضان: **مبادئ النظم السياسية**،بدون طبعة، بيروت:لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2002م .

اليعقوبي،أحمد بن أبي يعقوب(ت292هـ):**تاريخ اليعقوبي**،2مج،بدون طبعة،بيروت:دار صادر، بدون سنة نشر.

مقابلات شخصية

محمد جرادات: مدرس القانون الإداري في الجامعة العربية الأمريكية، جنين 2010/3/22م.

الانترنت

شبكة عدوية الاسلامية، قسم القانون والمحاماة

http://www.adaweya.net/showthread.php? t=25222.htm

القانون الأساسي الفلسطيني 2005م، الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة

http://arwikpedia.org/wiki

منظومة التشريع والقضاء الفلسطيني،المقتفي

http.//www.ramalahcci.org/infocenter. / laws/4-1998-civil.htm

مازة،حسام الدين بن عمر (ت26 هـ): شرح كتاب أدب القاضي للخصاف،تحقيق: محي هلال السرحان،ط1، بيروت:،وزارة الأوقاف العراقية، 1978م.

iraqia.org /gudi http://www. Calsheet7/reserash /gudicial / 20gurd.htm

مجالس الاقلاع: المكتبة الاسلامية – قسم المعاملات

http.www. afdhl.com /Islamic / show.php?id=635

موقع كنوز القانون

http://konous.com/indix.php?application-id=38&action=332&ma

الموسوعة العربية– المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية، محمد وفا ريش،

http://www.arab-ency.com/index-php?module=pnEncycled&Func=

display-term&id=14286&vid=

http://wrcati.pslwrcati/laws/htm/14914.htm

الملاحق

ملحق الأعلام

ملحق الاعلام

1. إبراهيم بن محمد التيمى

أبو إسحاق، قاضى البصرة، روى عن يحيى بن سعيد القطان،وصفوان بن عيسى ومؤمل بن إسماعيل،وحدث عنه محمد بن الحارث المخزومي المدني.

- أبو حاتم السجستاني:الجرح والتعديل، 131/2، ص32.

2. أحمد بن أبي خالد

الكاتب أبو العباس، وزر للمأمون، وكان جوادا ممدحا شهما ، وكان أبوه كاتبا لوزير المهدي، وقد ناب أحمد في الوزارة عن الحسن بن سهل، ومن كلام أحمد قال: من لم يقدر على نفسه بالبذل لم يقدر على عدوه بالقتل، مات أحمد بن أبي خالد سنة اثنتي عشرة ومئتين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،255/10،256، ص37

3. أحمد بن حنبل

هو الإمام وشيخ الإسلام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن الشيباني المروزي، ثم البغدادي أحد الأئمة الأعلام.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 177/11، 178، ص19.

4. أسامة بن زيد

ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومولاه وابن مولاه، استعمله النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على جيش لغزو الشام،مات في آخر خلافة معاوية.

- الذهبي:سير أعلام النبلاء، 496/2،497، ص29

5. إسماعيل بن علية

هو منسوب إلى أمه، وكان من خيار الناس وأبوه إبراهيم،وكان على المظالم ببغداد،ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

- ابن قتيبة: المعارف 507/1، ص36.

6. الإمام أبو يوسف

هو الإمام المجتهد العلامة، المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة،،تلميذ أبو حنيفة، وزير الرشيد،توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/535،538،536، ص36.

7. الأودي

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، يكنى أبا محمد، ولد عبد الله بن إدريس بن يزيد سنة خمس عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان ثقة مأمونا، كثير الحديث،حجة صاحب سنة وجماعة،وتوفي بالكوفة في عشر ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين ومائة في آخر خلافة هارون.

- ابن سعد:الطبقات الكبرى، 6/389، ص28

8. ذ

الوزير الملك أبو الفضل جعفر ابن الوزير الكبير أبي علي يحيى ابن الوزير خالد ابن برمك الفارسي، كان خالد من رجال العلم توصل إلى أعلى المراتب في دولة أبي جعفر، ثم كان ابنه يحيى كامل السؤدد ،جليل المقدار بحيث إن المهدي ضم إليه ولده الرشيد فأحسن تربيته.

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/59، ص36.

9. أبو بكر بن عياش

ابن سالم الأسدي الكوفي، المقرئ الفقيه، المحدث، قيل: اسمه شعبة، قال:النسائي اسمه محمد.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/ 495، ص28.

10. ابن ثوبان

الشيخ العالم الزاهد المحدث أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان العنسي الدمشقي، ولد في حدود سنة ثمانين، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، و قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

- الذهبي:سير أعلام النبلاء، 7/313، ص35.

11. جبلة بن الأيهم الغساني

أبو المنذر ملك آل جفنة بالشام،أسلم وأهدى للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هدية، فلما كان زمن عمر ارتد، ولحق بالروم،وكان داس رجلا فلكمه الرجل فهم بقتله، فقال عمر: الطمه بدلها،فغضب وارتحل ثم ندم على ردته.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 532/3، ص25.

12. جرير بن عبد الله

ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف الأمير النبيل أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله البجلي القسري ، من أعيان الصحابة،بايع النبي على النصح لكل مسلم، قال عنه ــ عليه السلام ــ أن على وجهه مسحة ملك، قال الهيثم: توفي سنة إحدى وخمسون.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 530/2،531، ص52

13. جعفر بن يحيى

أبو الفضل جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك بن جاماس البرمكي، وزير هارون الرشيد، كان سمح الأخلاق، جوادا سخيا، وكان من ذوي الفصاحة والمشهورين باللسن والبلاغة، وكان أبوه ضمه إلى القاضي أبي يوسف الحنفي فحق علمه وفقهه.

- ابن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،328/1، 329، ص36.

14. الحراني

عبد الغفار بن داود ابن مهران بن زياد،الإمام المحدث الصادق،أبو صالح البكري الحراني، ثم المصري، الإفريقي المولد ولد سنة أربعين ومائة،وسار به أبوه وهو طفل،فنشأ بالبصرة وتفقه وكتب العلم، ثم رجع إلى مصر مع والده.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،438/10
- الكتبي: فوات الوفيات،535/2، ص36.

15. الحسن بن عمارة

البجلي، ويكنى أبا محمد، قال محمد بن حموية بن الحسن: سمعت أبا طالب قال: قال أحمد بن حنبل: الحسن بن عمارة متروك الحديث،أحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه،توفي في سنة ثلاث وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر.

- أبو حاتم السجستاني: الجرح والتعديل، 27/3
- ابن سعد:الطبقات الكبرى،368/6، ص34.

16. الحسين بن موسى

العلامة الشريف المرتضى نقيب العلوية، أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلـــوي المرتضى توفي سنة ست وثلاثين وأربع مئة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،588/17،589،590، ص67.

17. ابن خلدون

هو أبو مسلم عمر بن أحمد بن خلدون الحضرمي من أشراف أهل أشبيلية ،وكان متصرفا فـــي علوم الفلسفة ، مشهورا بعلم الهندسة و النجوم والطب مشبها بالفلاسفة فـــي إصـــلاح أخلاقـــه وتعديل سيرته وتقويم طريقته ، توفي في بلده سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

- الخزرجي: عيون الأنباء في طبقات الأطباء،485/1، ص9.

18. الخليفة الهادي

موسى بن محمد أمير المؤمنين الهادي بن المهدي بن المنصور، ولد سنة سبع وأربعين ومائـــة، وتوفي ليلة الجمعة في ربيع الأول سنة سبعين ومائة، وله خمس وعشرون سنة وشهور، وكانت خلافته سنة وشهرا واحدا وعشرين يوما، يقال: إن أمه الخيزران سمته، لأنه طالب أخاه الرشيد أن يخلع نفسه من العهد.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 445/5،448،446، ص33.

19. الرشيد

الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن الهاشمي العباسي،استخلف بعهد معقود لـــه بعـــد الهادي من أبيهما المهدي في سنة سبعين ومائة بعد الهادي، وكان مولده بالري في ســـنة ثمـــان وأربعين ومائة، وكان من أنبل الخلفاء ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي.

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 286/9،287، ص36.

20. الزبير بن العوام

ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، حواري رسول الله ــ صـــلى الله عليـــه وسلم ــ ، وابن عمته صفية بنت عد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل

الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله أبو عبد الله ــ رضي الله عنه ــ ، أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،141/1، ص19.

21. أبو الزناد

عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ولد في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، وكان من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهاد، ولاه عمر بن عبد العزيز بيت مال الكوفة،وقال أبو حاتم: ثقة ،فقيه ،صالح الحديث ،صاحب سنة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء ، 445/5،446،448، ص53.

22. سليمان بن عبد الملك

أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، كان الناس يتبركون به ويسمونه مفتاح الخير، وذلك أنه أذهب عنهم سنة الحجاج، وتوفي بدابق في العاشر من صفر سنة تسع وتسعين وله خمس وأربعون سنة، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز،وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر إلا خمسة أيام.

- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 420/2، ص55.

23. سليمان بن وهب

أبو أيوب سليمان بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين بن قيس بن فنال،كان كاتبا للمأمون وهو ابن أربعة عشر سنة، ولاه المهدي الوزارة ثم المعتمد، وله ديوان رسائل،توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين يوم الأحد.

- ابن خلكان:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 415/2،416، ص63.

24. شريح القاضي

هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، وهو ممن أسلم في حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، أقام قاضيا خمسا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه ،ولم يقض بين اثنين حتى مات.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،100/4،101
- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 460/2، ص26.

25. الشعبي

عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار،من أقيال اليمن، الإمام علامة العصر أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، وكانت أمه من سبي جلولاء، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها، وقيل ولد سنة إحدى وعشرين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 4/294،295، ص26.

26. عافية

ابن يزيد بن قيس القاضي، ولاه المهدي القضاء ببغداد في الجانب الشرقي، وكان من أصحاب أبي حنيفة الذين يجالسونه،فكان أصحابه يخوضون في مسألة، فإن لم يحضر عافية قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر فإن وافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها،وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها، وكان عافية هو وابن علاثة فكانا يقضيان في عسكر المهدي في جامع الرصافة.

- ابن الجوزي:المنتظم،9/51، ص35.

27. العباس بن عبد المطلب

ابن هاشم أبو الفضل، أسلم العباس قديما، وكان يكتم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من لقي العباس فلا يقتله ، فإنه خرج مستكرها،فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجرا.

- ابن الجوزي: صفة الصفوة، 1/506،507، ص18

28. عبد الرحمن بن معاوية بن هشام

ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولد بأرض تدمر سنة ثلاث عشرة ومائة في خلافة جده، أبو المطرف الأموي المرواني المشهور بالداخل، لأنه حين انقرضت خلافة بني أمية وقامت دولة بني العباس، هرب ودخل إلى الأندلس في سنة ثمان وثلاثين، فتملكها.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/244،245، ص57.

29. أبو عبد الله الزبيري

أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي، المعروف بالزبيري البصري، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظا للمذهب مع حظ من الأدب، وكان ثقة صحيح الرواية.

- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،2/313، ص74.

30. عبد الله ابن جدعان

عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان التيمي من تيم قريش واسم أبـــي مليكـــة زهير،وكان ابن جدعان أحد الأجواد،وكان ماله عظيما، وكانت له جفنة مباحة ،فلما أسن حجـــر عليه رهطه فإذا أعطى رجعوا على المعطي فأخذوه منه فكان إذا جاءه سائل قال له كـــن منـــي قريبا حتى ألطمك ولا ترضى مني إلا أن تلطمني أو تفدى بلطمتك بفداء رغيب، فلما أعلم أهلـــه بذلك خلوا بينه وبين ماله، وكان ابن أبي مليكة فقيها رأى ثلاثين صحابيا،توفي في117هـــ .

- ابن الجوزي:المنتظم،180/7، ص 17

31. عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه

يكنى أبا بكر، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ، وهو أول مولـــود ولـــو للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة،وأذّن أبو بكر الصديق في أذنه،وحنكه رســـول الله ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ بتمرة فمضغها ،ثم تفل في فيه،فكان أول ما دخل في جوفه ريـــق رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

- ابن الجوزي: صفة الصفوة، 764/1، ص21.

32. عبد الملك بن مروان

ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد يوم بويع عثمان بن عفان،بويع بعهد من أبيـــه في خلافة ابن الزبير، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة، وأول من ســـمى عبد الملك في الإسلام ، وفي أيامه حولت الدواوين إلى العربية ، ونقشـــت الـــدنانير والـــدراهم بالعربية سنة ست وسبعين، ومات في شوال سنة ست وثمانين للهجرة.

- الكتبي: فوات الوفيات،24/2،25، ص26.

33. عبد الواحد بن عبد الله

النصرى روى عن واثلة بن الأسقع، كان واليا على المدينة، صالح الحديث، لا يحتج به.

- أبو حاتم السجستاني:الجرح والتعديل، 22/6، ص33.

34. عبيد الله بن سليمان

ابن وهب الوزير الكبير أبو القاسم،وزير المعتضد،كان شهما مهيبا،شديد الوطأة قوي الســـطوة، ناهضا بأعباء الأمور متمكنا من المعتضد،مات في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومـــائتين،وهو والد الوزير الكبير القاسم بن عبيد الله.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،497/13، ص 38.

35. عتبة بن أبي سفيان

صخر بن حرب بن أمية الأموي ، شهد يوم الدار مع عثمان ،ولي المدينة وإمرة الحج غير مرة ،وحكى عنه ابنه الوليد أنه شهد الجمل، وولي مصر سنة ثلاث وأربعين ، وكان فصيحاً مفوهاً، توفي بثغر الإسكندرية في ذي القعدة سنة أربع وأربعين ، وهو أخو معاوية لأبيه .

- الذهبي: تاريخ الإسلام ،4/79،80، ص24.

36. عدي بن أرطاة

الفزاري الدمشقي، أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، قدم عدي على البصرة فقيد يزيد بن المهلب ونفذه إلى عمر بن عبد العزيز، فلما مات عمر انفلت ودعا إلى نفسه وتسمى بالقحطاني، توفي سنة اثنتين ومائة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،5/53، ص28.

37. ابن العربي

الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد سنة أربعمائة وثمان وستين ،صاحب التصانيف ومن مصنفاته : أحكام القرآن ونزهة الناظر، ،ولي قضاء إشبيلية،توفي سنة خمسمائة وثلاث وأربعين .

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 20/197،198،200، ص10.

38. علاثة

محمد بن عبد الله بن علاثة، القاضي الشامي، يكنى أبا اليسر،وكان من أهل حران،قدم بغداد وولاه المهدي القضاء، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: لا يحتج به ، مات ابن علاثة سنة ثمان وستين ومائة.

- أبو حاتم السجستاني: الجرح والتعديل، 7/302
- الذهبي: سير أعلام النبلاء،7/309، ص35.

39. علي بن صالح

الإمام القدوة الكبير أبو الحسن، وكان طلبه للعلم هو وأخوه معا، ومات كهلا قبل أخيه بمدة، ولم يشتهر حديثه لقدم موته، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،7/371، 372، ص36.

40. علي بن عيسى

الإمام المحدث الصادق، الوزير العادل، أبو الحسن علي بن عيسى ابن داود بن الجراح البغدادي، الكاتب، وزّر غير مرة للمقتدر وللقاهر، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، وكان من بلغاء زمانه، وكان يجلس للمظالم وينصف الناس، قال الصولي: لا أعلم أنه وزر لبني العباس مثله في عفته وزهده وحفظه للقرآن وعلمه بمعانيه.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،15/،298، 299، ص 39.

41. عمارة بن حمزة

الهاشمي، أحد بلغاء زمانه،ورئيس وقته، كاتب المنصور، وكان أهورا، وكان المنصور والمهدي يقدمانه لبلاغته، وله رسائل مجموعة، كان فصيحا مفوها جوادا ممدحا، يضرب بكبرة المثل، ولّي أعمالا جليلة.

- الذهبي:سير أعلام النبلاء، 8/275،276، ص35.

42. عمر بن الوليد

الشني بصرى، أبو سلمة العبدي من عبد القيس،روى عن عكرمة وشهاب بن عباد العصري، روى عنه وكيع وأبو نعيم، قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبى: عمر بن الوليد الشني ليس به بأس، وقال مرة أخرى شيخ ثقة، ومن تثبت عمر أن عامة حديثه عن عكرمة فقط.

- أبو حاتم السجستاني:الجرح والتعديل، 6/139، ص30.

43. عمرو بن العاص

ابن وائل الإمام أبو عبد الله،ويقال أبو محمد السهم، داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم،هاجر إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مسلما في أوائل سنة ثمان مرافقا لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، وأمر عمرا على بعض الجيش وجهزه للغزو.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،3/54، 55، ص23.

44. العوفي

أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن المحدث عطية العوفي الكوفي الفقيه، قاضي الشرقية ببغداد،ثم قاضي عسكر المهدي، العلامة، قال ابن معين: كان ضعيفا في القضاء ضعيفا في الحديث،قال خليفة: توفي سنة إحدى ومئتين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،9/395، 396، ص35.

45. ابن الفرات

الوزير الكبير أبو الحسن علي بن أبي جعفر محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات العاقولي، الكاتب، كان ابن الفرات يتولى أمر الدواوين زمن المكتفي، فلما ولي المقتدر ووزر له العباس بن الحسن بقي ابن الفرات على ولايته، ثم عزل في ذي الحجة سنة تسع وتسعين، ثم وزر في سنة أربع وثلاث مئة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،14/474،475، ص39.

46. الفضل بن سهل

السرخسي الوزير، أسلم سنة تسعين ومائة على يد المأمون، وقيل لما عزم جعفر البرمكي على استخدام الفضل للمأمون وصفه بحضرة الرشيد،ونطق الفضل فرآه الرشيد فطنا بليغا، وكان يلقب ذا الرئاستين لأنه تقلد الوزارة والحرب.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،10/99،100، ص37

47. ابن قتيبة

أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي النحوي اللغوي، صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب، كان فاضلا ثقة، وتصانيفه كلها مفيدة، ومنها: غريب القرآن الكريم، وغريب الحديث، وعيون الأخبار، وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين، وتوفي في منتصف رجب سنة ست وسبعين ومائتين.

- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 3/43،42، ص 19.

48. قدامة بن مظعون

أبو عمرو الجمحي: من السابقين البدريين، ولاه عمر على البحرين، هاجر إلى الحبشة، وقد شرب مرة الخمرة متأولا مستدلا بقوله تعالى: " لَيسَ عَلى الَذِينَ آمنوا وَعَملوا الصالِحاتِ جُناح فِيما طعموا " فحده عمر وعزله عن البحرين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،1/161، ص 47.

49. القلقشندي

القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي ، نزيل القاهرة، كتب في الانشاء وناب في الحكم ، وصنف كتابا حافلا سماه صبح الأعشى في معرفة الانشا، وكان مفضالا وقورا في الدول ، توفي ليلة السبت عاشر جمادى الآخرة عن خمس وستين سنة .

- العكري:شذرات الذهب، 7/149، ص10 .

50. قنبر

علي بن جمعة بن هانئ بن قنبر، مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه،وهو ممن ولد بنيسابور، سمع علي من حفص بن عبد الرحمن والجارود بن يزيد ومكي بن إبراهيم وغيرهم، روى عنه العباس بن حمزة، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، وعلي بن حمدون بن هشام.

- البغدادي: تكملة الإكمال، 651/4، ص 26.

51. كعب بن مالك

ابن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،523/2، ص 54.

52. كعب الأزدي

كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاءهم وعلمائهم، قتل يوم الجمل قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم غرب فقتله.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 524/3،525، ص103.

53. ابن اللتبية

عبد الله بن عمر بن علي بن زيد اللتبي،روى عن أبي الوقت وسعيد بن البناء وطائفة،وآخر من روى عنه العباس أحمد بن أبي طالب الحجار بن الشحنة،توفي ببغداد سنة 635 هـ ،وله تسع وتسعون سنة.

- الخطيبب: كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة،181/3،ص22

54. المأمون

الخليفة أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، ولد سنة سبعين ومائة، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ وعمل الرصد فوق جبل دمشق ودعا إلى القول بخلق القرآن.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 272/10،273 ، 311/12،312، ص33.

55. الماوردي

الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،الماوردي الشـــافعي، صاحب التصانيف، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقـــه وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة ،.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء ، 64/18، ص9.

56. المتوكل

العباسي جعفر بن محمد المتوكل على الله بن المعتصم بن الرشيد، بويع له بالخلافة بعد مـــوت أخيه هارون الواثق،وذلك في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، ، ولما اســـتخلف أظهـــر السنة وتكلم بها في مجلسه،وكتب إلى الآفاق برفع المحنة،وإظهار السنة ،وقتل سنة سبع وأربعين ومائتين.

- الكتبي: فوات الوفيات،289/1، ص32.

57. محمد بن سيرين

أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أحد الفقهاء من أهل البصرة،كان ورعا، وكان محمد كاتب أنس بن مالك بفارس، وتوفي في التاسع من شـــوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة.

- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 181/4،182، ص47.

58. محمد بن عبد الله الأنصاري

هو من ولد أنس بن مالك، وولي قضاء البصرة بعد معاذ بن معاذ،ثم نقل إلى بغداد فولى قضاء عسكر المهدي بعد العوفي في آخر خلافة هارون، وولى محمد بن عبد الله المظالم بعد إسماعيل ابن عليه، ثم ولاه قضاء البصرة ثانيه، ثم عزله وولى مكانه يحيى بن أكثم، مات ســـنة خمـــس عشره ومائتين.

- ابن قتيبة: المعارف، 520/1، ص21.

59. محمد بن قيس

المدني،أبو إبراهيم،ويقال:أبو أيوب،ويقال:أبو عثمان،مولى يعقوب القبطي،ويقال:مولى آل أبـــي سفيان بن حرب،وهو قاص عمر بن عبد العزيز،روى عن جابر بن عبد الله، وسليمان بن عبـــد الملك بن مروان ، و عبد الله بن أبي قتادة، وعمر بن عبد العزيز وآخرون،روى عنه أسامة بن

زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وحرب بن قيس ، والحكم بن عَبد الله بن سعد وآخرون ،ذكره محمد بن سعد، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وبها توفي،وكان كثير الحديث ،عالما،وقال يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو داود ثقة.

- المزي:تهذيب الكمال،323/26،324،325،ص55

60. محمد بن مسلمة

ابن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبد الله،وقيل أبو عبد الرحمن وأبو سعيد الأنصاري الأوسي من نجباء الصحابة، شهد بدرا والمشاهد،وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه مرة على المدينة، وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة، و كان عمر إذا شكي إليه عامل نفذ محمدا إليهم ليكشف أمره.

- ابن الجوزي: المنتظم، 5/ 218
- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 369/2، 370، ص23.

61. محمد أبو زهرة

عالم ومفكروباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة والقانون في عصره ومن أبرزهم ، له مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الجدل في الإسلام ،تاريخ الإسلام بالاضافة إلى مجموعة من الأبحاث والمقالات توفي عام 1979.

- الموسوعة العربية– المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية، محمد وفا ريش، http://www.arab-ency.com/index-php?module=pnEncycled&Func =display-term&id=14286&vid=، ص10.

62. مروان بن الحكم

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الملك أبو عبد الملك القرشي الأموي يكنى أبا القاسم وأبا الحكم، ولده بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، قال أحمد: كان مروان يتتبع قضاء عمر،توفي سنة خمس وستين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،477/3، ص28.

63. المطيع لله

الخليفة أبو القاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أحمد بن الموفق العباسي، ولد سنة إحدى وثلاث مئة، وبويع بحكم خلع المستكفي نفسه سنة 334، فمات هناك في المحرم سنة أربع وستين وثلاث مئة وعمره ثلاث وستين سنة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 15/ 113،118، ص67.

64. معاوية بن أبي سفيان

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي،وأمه هند بنت عتبة، قيل إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم من أبيه ، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 119/3،120، ص30.

65. المعتضد بالله

الخليفة أبو العباس أحمد بن الموفق بالله، ولد في أيام جده سنة اثنتين وأربعين ومئتين، ودخل دمشق سنة إحدى وسبعين لحرب ابن طولون، واستخلف بعد عمه المعتمد في رجب سنة تسع، وكان ملكا مهيبا شجاعا جبارا شديد الوطأة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 463/13، 464، ص38.

66. المقتدر

الخليفة المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد الهاشمي العباسي البغدادي، بويع بعد أخيه

المكتفي في سنة خمس وتسعين ومئتين وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وما ولي أحد قبله أصغر منه، وعاش ثمانيا وثلاثين سنة.

الذهبي: سير أعلام النبلاء 43/15، ص39.

67. المكتفي بالله

علي بن أحمد بن طلحة بن جعفر بن محمد بن هارون العباسي، ولد سنة أربع وستين ومائتين، بويع له بالخلافة عند موت والده في جمادى الأولى سنة تسع وثمانين، وكانت أيامه ست سنين، وكان نقش خاتمه اعتمادي على الذي خلقني، وتوفي سنة خمس وتسعين ومائتين .

- الكتبي،: فوات الوفيات،75/2، ص39.

68. المنصور

أبو الطاهر إسماعيل بن القائم بن المهدي العبيدي الباطني، صاحب المغرب،ولي بعد أبيه وحارب رأس الإباضية أبا يزيد مخلد بن كيداد الزاهد،كان شجاعا فصيحا.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 156/15، 157، ص34.

69. المهتدي

محمد بن هارون أمير المؤمنين الخليفة الصالح المهتدي بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد، ولد في خلافة جده سنة بضع عشرة ومائتين، وبويع له بالخلافة وله بضع وثلاثون سنة كان ورعا تقيا، عادلا، كان شديد الإشراف على الدواوين.

- الكتبي: فوات الوفيات،75/2، ص33.

70. المهدي

محمد بن عبد الله أمير المؤمنين المهدي بن المنصور، ثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة سبع وعشرين ومائة كان جوادا، محببا إلى الرعية، وكان ملكه عشر سنين وشهرا ونصفا،ومات في سنة تسع وستين ومائة وعاش ثلاثا وأربعين سنة.

- الكتبي: فوات الوفيات،75/2، ص28.

71. أبو موسى الأشعري

العامل المعلم الأشعري،أبو موسى عبدالله بن قيس بن حضار،كان عالما بالأحكام والأقضية.

- الأصبهاني: حلية الأولياء، 256/1، ص115.

72. هشام بن عبد الملك

ابن مروان الخليفة أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي،ولد بعد السبعين، واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد، استخلف في شعبان سنة خمس ومائة إلى أن مات في ربيع الآخر،وله أربع وخمسون سنة،روى أبو عمير بن النحاس عن أبيه قال: كان لا يدخل بيت المال لهشام شيء حتى يشهد أربعون قسامة لقد أخذ من حقه، ولقد أعطي الناس حقوقهم.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،351/5،352، ص33.

73. الوليد

الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، أنشأ جامع بني أمية، بويع بعهد من أبيه، انشأ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه، فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك، وغزا الروم مرات في دولة أبيه، مات في جمادى الآخر سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء،347/4، 348، ص30.

74. يحيى بن أكثم

ابن محمد بن قطن بن سمعان التميمي من ولد أكثم بن صيفي، يكنى أبا محمد، كان عالما بالفقه،بصيرا بالأحكام، ذا فنون من العلوم، فعرف المأمون فضله،فلم يتقدمه عنده أحد،فولاه القضاء ببغداد،وقلده قضاء القضاة ،وتدبير أهل مملكته، فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئا إلا بعد مطالعة يحيى بن أكثم.

- ابن الجوزي،:المنتظم، 313/11، ص37.

75. يحيى بن سعيد

ابن قيس بن عمرو وقيل يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الإمام العلامة المجود،عالم المدينة في زمانه،وشيخ عالم المدينة،وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 468/5، ص37.

76. يزيد بن أبي مسلم

الثقفي أبو العلاء يزيد بن أبي مسلم دينار الثقفي،كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وكاتبه، وكان فيه كفاية ونهضة، قدمه الحجاج بسببهما، وعندما حضرت الحجاج الوفاة استخلفه على الخراج بالعراق، فلما مات الحجاج أقره الوليد بن عبد الملك على حاله ولم يغير عليه شيئا.

- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،309/6، ص29.

77. يزيد بن عبد الملك

الخليفة أبو خالد القرشي الأموي الدمشقي، استخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبد العزيز بن معاوية،ولد سنة إحدى وسبعين لم يتكهل، وكان لا يصلح للإمامة مصروف الهمة إلى اللهو والغواني.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 150/5،152، ص33.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Complaints in Islamic Political Life

By
Siham Hamdan Muhammad Dababreh

Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Zaid Al-Kealany

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2010

Complaints in Islamic Political Life

By
Siham Hamdan Muhammad Dababreh
Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Zaid Al-Kealany

Abstract

This research discusses the issue of grievance (Mazalim) in Islamic political life and it was divided into an introduction, a preface, four chapters and a conclusion.

In the preface, I talked about grievances (Mazalim) in Islam in language and according to its definition. I also clarified the types of grievances, as well as the work that the Grievance Bureau (Diwan Al-Mazalim) carries out, the reason behind its establishment and its relationship with the Hisbah System. I further distinguished between the grievance jurisdiction and the normal jurisdiction.

In the first chapter, I discussed the history of grievance jurisdiction (Mazalim jurisdiction). This chapter included four parts, in the first part, I talked about the emergence of grievance jurisdiction in the time of Prophet Muhammad, peace be upon him, as well as in the time of the four Righteous Caliphs (The Rightly Guided Caliphs), and the Umayyad and Abbasid Periods. In the second part, I explained legislative basis of grievances (Mazalim), while in the third part I talked about the importance of returning back those grievances to their owners. In the fourth part I explained the general principles that govern grievance jurisdiction (Mazalim Jurisdiction).

In the second chapter, I explained the tasks of the Mazalim high officer (Nazer Al-Mazalim) and his authority. The chapter consisted of four

parts, in the first one I talked about the Mazalim high officer's judicial and non-judicial specialization. In the second part I explained the qualifications and features that the Nazer must possess in order to be appointed in this position. While in the third part I talked about the time, place and quality specialization that the Mazalim judge must possess. Finally, I talked about the authority of grievance judge and his power.

The third chapter, however, included the discussion of grievance court (Mazalim court) which also included four parts. In the first part I talked about the board that specializes in discussing and considering the mazalim, as well as the structure of this board, its administrative organization, the place where it is held, the settlement between the disputing parties and the legitimacy of such courts. In the second part I talked about the temporary procedures that are followed in considering and addressing the mazalim. In the third part, I explained how the mazalim are presented in front of the court, while in the fourth part I discussed the nature of the case (Mazlamah) when it is being appealed to the grievance judge.

In the fourth chapter, I discussed the issue of mazalim in the positive law (Law set by humans to govern and regulate their life). This chapter included two parts. The first part talked about the institutions that correspond or resemble the mazalim jurisdiction in Islamic Law, while in the other part I explained the right to present grievance in Islam.

Among the results are the following:

1. Mazalim authority is not a judicial job and it is not one of the jobs of the executive authority, but it has a double nature that combines both judicial and executive authorities.

2. Diwan Al-Mazalim addresses issues and cases that normal jurisdiction can not handle which generally occur between people from the government and the public.
3. Islamic Law (Shari'a) has guaranteed the right for any person to appeal and allowed for a fair and just settlement of disputes between people in front of the court in which punishment and law are enforced on everyone without any bias towards any individual or group.

Recommendations:

It is important to establish a special bureau for grievances (Diwan Al-Mazalim) that would guarantee that those who have been victims to injustice are being given their rights and that those who have practiced injustice are punished.